

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اما بعد فالمعلوم لدى كافة اخواننا المؤمنين وسائر كافة ابناء عصرنا [illegible] الى حضرة الحاج
الشيخ [illegible] محمد [illegible] عمدة العلماء [illegible] الفاضل [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] حضوره عندنا فوجدنا [illegible]
[illegible] جميع ما [illegible] الى الحاكم
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] تلك البلاد [illegible]
[illegible] الذين لا يستطيعون [illegible]
[illegible] الشريف [illegible]
[illegible] العظيم الذي [illegible] الحق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكريم
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين [illegible]

اما بعد فقد سرحت الطرف في هذه الاجزاء فوجدتها حاوية لمهمات [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] بان [illegible]
وان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المستقيم [illegible]
[illegible] رشادا [illegible]
[illegible] الحلول [illegible]
حق الوالد الروحاني اعظم من حق الوالد الجسماني [illegible]
[illegible] العلم والعمل [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام في الاصول واللغة والتفسير [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] العظام [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
المعقول والمنقول [illegible]
[illegible] محمد حسن [illegible]
الشيخ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين قوله
كتاب الطهارة واركانها اربعة اقول وانما قدمه على سائر الكتب لان الاهم في هذا الفن هو العبادات
لانها الباعث لترقي الانسان من حضيض الملك الى ذروة الملكوت وانها من الوسائل
الى السعادة الاخروية وافضل العبادات هي الصلوة لانها عمود الدين ان قبلت قبل
ما سواها وان ردت ردت ما سواها وهي معراج المؤمن والاخبار الواردة في فضلها
لا تعد ولا تحصى وهي مركبة ذو اجزاء وشرائط والطهارة من شرائطها ومعلوم ان شرط الشيء
مقدم عليه طبعا فقدمه وضعا وانما افردها دون غيرها من الشروط لكثرة مسائلها
واحكامها فصارت حقيقة لذلك بان تفرد في كتاب قوله الاول في المياه والنظر في
المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق فهو طاهر مطهر اقول ينقسم الماء الى مطلق ومضاف
والاول الى الجاري والراكد والجاري الى ماء بئر وغيره والراكد الى كر وغير كر وغير الكر الى سؤر
وغيره ولما كان الاقسام المذكورة باعتبار ملاقات النجاسة متفاوتة ومختلفة في الحكم لا بد
من بسط الكلام في كل منها اما المطلق وهو ما يقع عليه الماء مطلقا بلا تقييد وان قيد
في بعض الاوقات كما في ماء البئر وماء النهر وماء الحمام ونحوه بخلافه فالمضاف فانه
لا يقع عليه الماء بالاطلاق اصلا فهو بجميع اقسامه سواء نزل من السماء او نبع من الارض
او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر ونحوه طاهر في نفسه ومطهر لغيره والدليل عليه
هو الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتقريب
فيه ظاهر وقد اورد عليه بايرادات منها ان الدليل اخص من المدعى لان المدعى هو مطهرية الماء
سواء نزل من السماء او نبع من الارض او غير ذلك والآية الشريفة لا تدل الا بوجود منها وهو
الماء النازل من السماء والجواب عنه ان المستفاد من آيات القرآنية كقوله تعالى وانزلنا من

السماء

السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقوله تعالى هو الذي انزل
عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع الى آخره وقوله تعالى
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه ان الماء
اصل كله من السماء ولا اعتداد بقول الطبيعيين من ان المياه ليست الا الابخرة المحتبسة وان حصل
لها الغزارة والكثرة بكثرة مياه الامطار والثلوج وقلتها لمخالفته لظاهر التنزيل وما ورد
من معادن التأويل من ان الماء بقول الله وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض
الآبار والانهار والعيون كما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي عن الباقر ع وان سلمنا
اختصاصها وعدم شمولها لغيره فيتممها بعدم القول بالفصل ومنها ان المحقق في الاصول
ان النكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم وليس في الآية الا نكرة في سياق الاثبات فلو
يكون دليلا على المدعى كما ذكرناه والجواب عنه ان الآية الشريفة وردت في معرض الامتنان
وهو قرينة على ان المراد بالنكرة ليس الا العموم لانه لو كان هناك فرد آخر لذكر عز شانه
كما صرح بذلك الاصوليون حيث قالوا ان النكرة اذا كانت للامتنان عمت ومنها ان
طهورا هنا لا يجوز ان يكون على ما بنيه من المبالغة في امثاله لان المبالغة في فعول انما هي بزيادة
المعنى المصدري وشدته كاكول وضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة
التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه بل هو بمعنى الطاهر والجواب عنه ان الطهور في اللغة
لمعان منها بمعنى الطاهر ومنها ما يتطهر به كالوضوء والغسول ونحو ذلك ومنها الطاهر
المطهر كما في القاموس قال الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر وعن الفيومي
في كتاب مصباح المنير انه قال وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر انه لوصف زائد
وعن التغلب انه قال والطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره وعن الازهري
انه قال الطهور في اللغة الطاهر المطهر وقال الشيخ في التهذيب والطهور هو المطهر في لغة

العرب وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يضيف في لغة العرب كونه طهورا مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر انتهى فاذا ثبت كون الطهور في اللغة موضوعا للطاهر المطهر بل يستفاد من كلام الشيخ انه متفق عليه بين اهل اللغة فلا معنى لهذا الايراد واورد صاحب المدارك على الشيخ بان الطهور في العربية على وجهين صفة كقوله ماء طهورا اى طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به وارادة المعنى الثاني منها اولى لان الاية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى وانسب قال اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه يبعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه صفة للماء واشتماله على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهر على وجه يتناول الامر فهو اولى مما ذكره الشيخ في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لان فعول موضوع للمبالغة وكون الماء انما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى انتهى فهو كلام عار عن التحقيق لان اثبات اللغة كما يكون بالاثار كالتبادر وغيره كذلك يكون بتنصيص اهل الخبرة والشيخ تمسك لاثبات المدعى وهو كون الطهور في اللغة موضوعا للطاهر المطهر بتنصيص اهل اللغة وهذه طريقة مسترة بين الناس كيف باهل العلم فلا معنى لاستبعاده واستعباده وبالجملة كون الطهور في اللغة موضوعا للطاهر المطهر وان كان له معنى اخر غير ذلك مما لا ريب فيه فيكون شاهدا على المدعى ويدل عليه ايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما الاخبار الدالة على ذلك فكثيرة منها ما ورد عن الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ومنها صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء

طهورا

طهورا فانظروا كيف تكونون ومنها ما روي وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الحل ميتته ولم يرد كونه مطهرا لم يتم الجواب الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فنقله غير واحد من المتقدمين والمتأخرين منهم صاحب المدارك قال اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد ومنهم صاحب الذخيرة قال لا خلاف في كون الماء المطلق طاهرا في اصل الخلقة ولا في طهوريته بمعنى كونه مطهرا لغيره ومنهم الرياض قال اما المطلق فهو مطلقا طاهر في نفسه مطهر لغيره اجماعا وقال بعض العلماء انه مجمع عليه بين المسلمين بل انه ضروري الدين والحاصل ان المسئلة لا تحتمل تأمل قوله يرفع الحدث ويزيل الخبث اقول اختلف العلماء في تفسير الحدث والخبث قال في الحضة والرياض الحدث هو الاثر الحاصل للمكلف عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وقال في حاشية الرابع الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني اثره الذي يحصل في البدن بسبب الخارج ولا بد في رفعه من النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية التي يتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج زوالها الى النية ونقل عن الشيخ انه قال قيل الحدث ما لم يدرك بالحس والخبث ما ادرك بالحس واورد عليه بان البول اليابس العديم الرائحة خبث مع انه لا يدرك بالحس فالمراد بالحدث الاثر الحاصل للمكلف ويشبه عند حصول احد الاسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية والخبث هو النجاسة وقيل المراد بالحدث في عرف اهل الشرع المانع من الصلوة الذي يتوقف رفعه على النية والخبث نفس النجاسة والاختلاف في التعبير شاهد ودليل على ان التعريف ليس تعريفا حقيقيا بل مرادهم من هذا التعريف هو التعريف اللفظي فبالنظر الى ذلك يكون كل واحد

بر الطهور

من التعريفات سليما عن تطرق الايرادات فتامل وكذا ينجس باستيلاء النجاسة
على احد اوصافه اول الاقسام المذكورة للماء المطلق مطلقا سواء نزل من السماء او نبع
من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر عذبا كان او ملحا كله ينجس باستيلاء
عين النجاسة على احد اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة وفاقا للماتن هنا وفي
الرابع واللمعة والروضة والرياض ولك والمدارك والحدائق والمنقول عن المعتبر ونهاية
الاحكام والذكرى والمفاتيح والمقنعة والجمل والغنية والوسيلة والمراسم والتبصرة والارشاد
والقواعد والتحرير وجامع المقاصد وشرح البيان والذخيرة والكفاية والدليل عليه هو
الاجماعات المنقولة عن جماعة منهم المعتبر قال القول بنجاسة ما هذا شانه مذهب اهل العلم
كافة والغنية قال وان تغير اوصاف هذا الماء فهو نجس بلا خلاف والتذكرة قال
كل ماء تغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة بالنجاسة كان نجسا اجماعا وفي
الفائدة قال اذا تغير الماء ينجس بالاجماع والطابع قال اجمع العلماء على ان الماء قليله او كثيره
ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلاثة المعروفة اعني اللون والطعم والرائحة
بالاجماع الى غير ذلك في غير ذلك والاخبار المستفيضة منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا توضأ منه ولا تشرب ومنها صحيحة زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ومنها رواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا
عبد الله ع عن غدير اتاه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه ريح فتوضأ و
منها رواية ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ منه ومنها رواية العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها
قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل

عن الماء

عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضأ منه ومنها صحيحة شهاب عن ابي عبد الله ع المنقولة عن كتاب البصائر حيث قال في
وحيث تسأل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ
منه الحديث ومنها ما روي عن فقه الرضوي حيث قال ع في كل غدير فيه من الماء اكثر من كر
لا ينجسه شيء ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه من الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا
غيرته لم تشرب ولم تتطهر منه ومنها المروي عن النبي ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما يظهر من صاحب المدارك من التردد في نجاسة الماء
بتغير لونه في مسألة نجاسة البئر بالملاقاة في مقام الايراد على رواية محمد بن اسماعيل
بقوله ومنها باننا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما
الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحتي ابي خالد القماط وحريز عن ابي عبد الله
عن الصادق ع وما تضمن ذلك غاية ما يحصل ان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة او لا لونه
لمكان المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغايته انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة
في الباقي كما ثبت في الاصول فيخرج عنه بالروايات المتقدمة والاجماعات المنقولة وان كان اكثر
الاخبار الواردة في المقام مشتملة على التغير الطعمي والريحي وخالية عن التغير اللوني وربما
ذكر بعض الفضلاء في الحال السر في ذلك بان التغير بالطعم والريح اسرع من تغير اللون
اذ لا ينفك تغير اللون من تغيرهما فلذا لم يتعرض له وكيف ما كان فهل المعتبر من التغير
هو الحسي فلو كان الماء على صفاته الاصلية وكانت النجاسة مسلوبة الاوصاف لم يؤثر في نجاسة
الماء وان كثرت او يجب تقدير الاوصاف للنجاسة فلو كانت مما يتغير بها الماء على تقدير وجود
الاوصاف نجس والا فلا قولان احدهما انه يشترط التغير الحسي ولا يكفي التقديري وهو الاقوى
وفاقا للروضة والمدارك والرياض والشهيدين والمنقول من الذكرى وظاهر البيان

وحاشية القواعد والتذكرة وشرح المفاتيح والمشارق وحاشية المدارك للفاضل
البهبهاني والكشف بل عن ظاهر الكشف والرياض والتذكرة انه قول المعظم والاكثر للاصل
وللعمومات لان ما دل من النصوص والفتاوى على دوران الحكم بالتنجيس مدار التغير
بالاوصاف الثلثة والتغير حقيقة في الحسي اما اولا فلان المتبادر منه عند الاطلاق
هو الحسي والاصل في التبادر ان يكون علامة الحقيقة واما ثانيا فلصحة السلب عن التقديري
كما صرح به في الايضاح على ما نقل والمدارك وشرح المفاتيح والمصابيح على ما نقل عنهما و
بالجملة ان التغير حقيقة هو انتقال شيء من صفة الى غيرها وهذا منتف مع التقدير
لان الصفات الثلثة من شأنها ان تدرك بالحس مع سلامة الحاسة وانتفاء
المانع فعدم الاحساس بها مع وجود الشرائط دليل على انتفائها في الواقع فينتفي الحكم
المنوط بها فتأمل ويؤيد ما ذكرناه موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع
في البئر قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان ادركته ما لم حتى تجد
ريح النتن نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء والتقريب انه ع ناط الحكم بالادراك
والوجدان ولا يصدقان حقيقة الا بالحس الظاهري لا بمحض التقدير كما لا يخفى وهكذا
رواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن غدير اتوه وفيه جيفة قال اذا كان
الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وهكذا صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع قال
سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واحتج القائلون بالقول الثاني بوجوه منها
الاحتياط وفيه اولا انا لا نسلم الاحتياط في جميع الموارد وثانيا لا دليل على لزوم الاحتياط
وثالثا على فرض التسليم لا يكافئ الادلة الدالة على القول الاول ومنها ان التغير الذي
هو مناط التنجيس دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب التقدير وفيه انه اول النزاع و

بل هو مصادرة على المدعى ومنها ما نقل عن جامع المقاصد انه استدل بان عدم وجوب
التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا فهو كمعلوم البطلان
وفيه انه مجرد استبعاد ومنها ما استدل به صاحب الحدائق بما حاصله ان الموجب لنجاسة القليل
مجرد ملاقاة النجاسة وان قلت فالمنجس لنجاسة القليل هو مجرد الملاقاة فالمنجس للكثير كذلك
نهاية غلبتها وانما اناط ذلك بالتغير في تلك الاوصاف لكونها مظهرها غالبا لا لخصوصية بها
تكون موجبة للتنجيس وفيه ان هذا ليس الا اول الدعوى بل المتبادر من الاخبار ان المراد بالتغير
هو التغير الذي عارض البئر هذه الصفات لا محض الغلبة المسلوب عنها الصفات بل يصح السلب
عن المحل المسلوب عنه هذه الصفات وان كان النجاسة في الواقع غالبا انه ليس بمتغير فعلى
هذا القياس لا يقع الكثير بالقليل الا على فرض حجية القياس وليس هذا من مذهبنا
لا يقال ما الفرق بين هذا وبين ما لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير فيه كما لو تغير
بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة كتغيره بطاهر احمر ثم وقع فيه دم الذي قطع به والحال ان
الاصحاب من غير نقله في خلاف في الباب حكموا بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف
لانا نقول اولا لا نسلم الصدق حقيقة هنا ونقول فيه نحو ما نقول فيما نحن فيه وثانيا فلانه
الصدق ههنا حقيقة لغة وعرفا على تقدير تسليمه لا يستلزم ثبوته في محل البحث مع اختلاف
الموضعين لا عقلا ولا نقلا الا على جواز القياس في اللغة وهو غير جائز وثالثا ان الحكم الثابت
ثبت في هذا المقام بدليل الخارج او غيره المعظم او الاتفاق واما في محل البحث ليس دليل من خارج
ولا اتفاق من العلماء ولانا ان الاوصاف ليس لها مدخلية في النجاسة بعينها كما لو تغيرت
رائحة الماء عن مجاورة النجاسة الخارجة فانه لا يخبث الماء قولا واحدا فظهر ان المناط بغلبة
عين النجاسة لانا نقول الغلبة الثابتة بالدليل في نجاسة الماء غلبة عين النجاسة المتصفة
بالصفات المذكورة المؤثرة في الماء الخالية من هذه الصفات هذه الصفات واما عين النجاسة

الغالبة المسلوبة عنها الصفات او الغير المحضة فالماء هذه الصفات او وجد عليه هذه الصفات
على صفة الماء بدون غلبة العين فلم يثبت بالدليل وعدم الدليل دليل العدم تنبيهات
الاول لو تغير الماء بغير هذه الصفات اعني اللون والطعم والريح كما لو تغير ثقله وخفته
وحرارته وبرودته وغلظته ورقته هل يحكم عليه بالتغير ويثبت الحكم المذكور ام لا الاقوى
لا لعدم الدليل على النجاسة بمطلق التغير وعدم الدليل دليل العدم مع سلامة الاصل
والاخبار عن المعارض الثاني هل المناط والمعيار على ادراك الحواس العامة او العرفية
النادرة او على المعتاد بين العباد والاقوى هو الاخير الثالث فقد الحاسة يرجع الى
التقليد واذا تعارضت عليه النقلة ولا ترجيح يبنى على الطهارة ومع الترجيح بالعدالة
وحدها او الكثرة والقلة وتعارض المرجحات ومع فقد المرجحات الشرعية يؤخذ
بالراجح ومع فقد الرجحان يحتاط بالاجتناب عنه كما لو شك في ذهاب التغير بعد ثبوته بني
على بقائه وبالعكس بالعكس ولا ينجس الجاري عنه بالملاقاة اولها اختلف الاصحاب
تبعا لتفاوتهم في عدم تنجس الماء المطلق النابع من عين بقوة المتعدي عن محله ما الجاري
الذي يطلق عليه اسم الجاري لغة وعرفا حقيقة البالغ كرا بمجرد الملاقاة فانفعال الجاري
الذي لم يبلغ كرا بالملاقاة للنجاسة على قولين احدهما عدم اشتراط الكرية وعدم الانفعال
بمجرد الملاقاة وهو الاقوى وفاقا للمحكي هنا من الشرائع واللمعة والمدارك والرياض
والمنقول عن المبسوط والغنية وشرح الجمل للقاضي والذكرى والدروس وحاشية الشرائع
والارشاد والجعفرية والكفاية والمصابيح والمفاتيح والخلاف والنهاية والمراسم و
الوسيلة والسرائر والاشارة والمعتبر والتبصرة والجامع والمحقق الكركي والشيخ البهائي
والمجمع والمعالم والتذكرة وغيرهم في غيرها بل نقل عن التذكرة انه صرح بانه لم يقف على مخالف
للاصل والكتاب والسنة والاجماع والشهرة العظيمة اما الاصل فلان الاشيا وكلها

على

على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها
لا يقال ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان يتوقف الحكم بهما على التحليل الشرعي ولا
مدخل للعقل فيهما كما لا مدخل له في غيرهما من احكام الشرع وما ذكرتموه هنا في بيان الاصل
ضعيف لحصول المنافع في النجس ايضا لانا نقول على تقدير المنفعة في النجس فيكون الحكمان
الواردان في الموضوع متعارضان فنرجع الى العقل فالعقل يحكم بان هذا شيء فيه منفعة
خال عن مضرة فالحكم فيه الاباحة وعدم وجوب الاجتناب فتأمل واما الكتاب فكقوله تعالى وانزلنا
عليكم ماء طهورا وقوله عز شانه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقوله تعالى انزل
من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقوله تعالى هو الذي
انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع والتقريب
ان هذه الايات بعضها صريحة في الطهارة وبعضها واردة في مقام الامتنان وبيان
الانعام وهما لا يكونان الا في امر طاهر ذو منافع لا في امر نجس يجب الاجتناب عنه وان
سلمنا عدم الدلالة نصا في الايات الاخيرة يكفينا الايتين الاوليين فتامل واما الاخبار فصحيحة
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والتقريب انه ع
علل فيه نفي الانفعال بوجود المادة والعلة المنصوصة تتعدى بها الحكم الى كل
موضع توجد فيه اذا شهدت الحال بان خصوص متعلقها الاول لا مدخلية له فيها كما
هيهنا كذلك فان خصوصية البئر من ذلك القبيل وشهادة الحال بذلك ظاهرة
لمن احاط خبرا باحكام البئر وبخصوص المقتضي لنفي الانفعال في وجود المادة وهي
موجودة في مطلق النابع وقول الصادق ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وحسنة

محمد بن قيس قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويغتسل هذا مما قال
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخصوص الاخبار المتضمنة لطهارة الماء الجاري
المروية عن امير المؤمنين ع الماء الجاري لا ينجسه شيء وفي صحيحة دعائم الاسلام في الماء
الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه
ولونه وريحه وهكذا الروايات الدالة على نفي البأس عن البول في الجاري او الجاري الذي
يبال فيه كرواية الفضيل عن الصادق ع قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكذا
ان يبول في الماء الراكد ورواية ابن مصعب قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يبول
في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وهكذا الروايات الواردة في
ماء الحمام كصحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة
الجاري وظاهر ان كون شيء بمنزلة شيء يقتضي اشتراكهما في جميع الاحكام ورواية ابن ابي
يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وهكذا الاخبار المتضمنة لطهارة الماء
المطلق شاهد على ذلك مع الاخبار واما الاجماع فقد نقل عن صاحب الغنية دعوى
الاجماع على هذا القول قال فان خالطته النجاسة الماء وكان راكدا كثيرا او كان
مياه الآبار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة
فانه طاهر مطهر بلا خلاف الا في مقدار الكر ولا في غيره ويدل على ذلك بعد اجماع الطائفة
وعن المعتبر انه قال لا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا وعن القاضي في الجواهر
انه قال فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا كان او كثيرا وفي المجمع
عن بعض شرح الجعفرية قال كلهم متفقون على ان الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة وان كان
دون الكر ولم يعتبر احد من اصحابنا الكرية سوى العلامة فانه تفرد باشتراط

الكرية

الكرية وعن الخلاف الاجماع على عدم نجاسة الجاري بالملاقاة وعن بحر العلوم انه قال
واشتراط العلامة في عدم انفعال الجاري بالملاقاة بلوغه حد الكر فحكم بنجاسة
ما دون الكر منه كالواقف وعده الاكثر ممن تأخر عنه وجعله الكركي مما تفرد به وشيد
في كنز الفوائد اركانه المخالفة الاصحاب وحكى الاجماع على خلافه صريحا في حواشي التحرير وقال
عليه بما ذكر في الذكرى وقال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة
وهو قول اكثر المخالفين واما الشهرة فغير واحد من العلماء فضلا عن
الشهرة المحصلة ومنها اشتراط الكرية ولا انفعال بالملاقاة وهو المحكي عن العلامة من
كما صرح المسالك وما له في الروضة بعموم الاخبار الدالة على اشتراط الكرية في الماء
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان تعليق كون الماء بالكرية يقتضي انفعال الماء بدونه
وهو عام شامل للجاري والراكد ويدل على ذلك ايضا صحيحة حفص عن ابي جعفر ع قال سألت
عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وهو ايضا شاملة للجاري والراكد وفيه
انا ان سلمنا العموم في المفهوم لكونه تابعا للمنطوق والمنطوق في المفرد المعرف باللام الوارد
في كلام الحكيم ولا عهد خارجي حتى يحمل والذهني يستلزم اللغو فلا بد ان يحمل على العموم
وان سلمنا عمومه لنفي العموم الاطلاقي بل العموم الوضعي حتى يشمل جميع المياه حتى ماء الجاري
الذي علم بلوغ الكر فلا نسلم ان يكافئ هذه الرواية للاخبار السابقة لان التعارض بين
مفهوم هذا الخبر والاخبار المتقدمة تعارض من وجه فلا بد ان يرجع الى المرجحات اما داخلية
او خارجية ولا شك ان المرجحات مع الثاني لموافقتها للكتاب والاجماعات والاصل والشهرة
والخبر المذكور مخالف للمذكورات كلها مضافا الى الكثرة التي بلغت حد الاستفاضة وكون
الخبر المذكور بعكسه وكون دلالتها بالمنطوق ودلالته بالمفهوم فتقلبنا في الاخبار

المتقدمة كما انها موافقة للاصل هذه الرواية وغيرها موافقة للاحتياط قلت ان الاصل
راجح على الاحتياط لانه لا دليل على لزوم الاحتياط ان سلمنا اطراده في جميع الموارد
والحال ان الاحتياط في بعض الموارد في عكسه كما اذا كان الماء الجاري القليل مال الصغير
فان قلت كما ان الاجماعات المنقولة معاضدة للاخبار الدالة على القول الاول كذلك
الاجماعات المنقولة الدالة على ان الماء القليل يجري عليه ملاقات النجاسة كما في الامالي
للصدوق والناصرية والخلاف والاستبصار قلت ان سلمنا ان هذه الاجماعات المنقولة
مساوية للاجماعات الدالة على القول الاول قلة وكثرة اطلاقا وتقييدا عموما وخصوصا
فلا نسلم تكافؤها لان الاجماعات السابقة معاضدة بالشهرة المحصلة والمنقولة
وهي من اعظم المرجحات على المشهور فان قلت ان التعارض بين الرواية وغيرها وبين
الاخبار المتقدمة ليس من قبيل التعارض من وجه بل من قبيل التعارض المطلق لان
ماء القليل الذي هو مصداق المفهوم اخص مطلقا من الماء ومطلقا او من ماء المطلق
والقاعدة في ظاهرهم فلا بد من حمل الاطلاقات المذكورة على التقييد كما ادعاه صاحب
الحدائق على صاحب المدارك وقال ايضا الظاهر ان مراده بعموم احاديث
المدارك من العموم بين عموم المفهوم القائل ان كل ماء قليل ينجس بالملاقات وعموم المنطوق
الذي نطقت به الروايات الدالة على ان كل ماء لا ينجس بمجرد الملاقات ولا يخفى ان
النسبة بين هذين العمومين هو العموم والخصوص المطلق لا من وجه وعموم المفهوم اخص
مطلقا ومقتضى القاعدة المقررة تقديم العمل به وتخصيص العام به ومع ذلك فالدليل
عليه لا يتناهى قلت ان سلمنا ان التعارض بينهما تعارض عموم وخصوص مطلقا فلا
نسلم ان كلما كانت النسبة عموما وخصوصا مطلقا يجب تخصيص العام حتى فيما اذا كان
العام معاضدا بالاصل والكتاب والاجماع والشهرة لان قاعدة المقررة ليست من

باب

باب التقييد بل من باب حصول وصف الظن بان المراد بالعام هو ما وراء الخاص
لا من حيث دلالته من دلالة العام فاذا كان العام معاضدا بالامور المذكورة وكان
الخاص مخالفا لها يكون دلالة العام بالنسبة الى افراده بالنسبة الى الخاص نصا
ودلالة الخاص موهونا وظاهرا والتعارض بين النص والظاهر ظاهر كما لا يخفى
وبالجملة المسألة بعد ملاحظة الادلة من الطرفين محل نظر واشكال واتمام الاشكال
فانه على ما اخترناه من عدم نجاسة الماء الجاري الذي لم يبلغ الكر يشترط فيه
حين ملاقات النجاسة له او بعده قائمتها تحقق النبع فلو انقطع النبع قبل الملاقات
ينجس او لا يشترط ذلك فيكفي النبع والاتصال في الزمان السابق على الملاقات
كما اشار اليه في المدارك وقال ان شيخنا الشهيد قال في الدروس في حكم الجاري
ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع قال صاحب المدارك وكلامه
يحتمل امرين احدهما والاقوى هو الاول لكونه المتبادر من اطلاقات الاخبار والاجماعات
المنقولة الثاني وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقات النجاسة وجعله
حصول المادة مع وهو لا يريده على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه
في اثناء الزمان كما في كثير من المياه التي تخرج في زمان الشتاء وتجف في الصيف فيتحمل حاله
من تامة عشر كلمة على هذا المعنى وفهما هو مما يقطع بفساده لانه يخالف للنص والا
جماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه قلت لو كان هذا الشرط معتبرا لم يحكم
بطهارة الجاري الا بعد العلم بوجود المادة لوصف الملاقات والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلما نقل عن المعالم فانه بعد تحسينه تنزيل عبارة الدروس على ما
استظهره في المدارك وبعد بيان ان عدم الانفعال في قليل الجاري معلق بوجود المادة
كما علمت فلا بد في الحكم بعدم الانفعال من العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة

الجاري على النجاسة فهو باق
على الطهارة وذهب هنا
القول الاضمحلال الفاضل
البهبهاني وقال كما
صرح شيخ حتى و
حكى عن بعض الفضلاء
لا صالة الطهارة وقيل
وهل يعتبر الاستمرار
والعرف فيه الاخير
اشكال لتعارض
فتأمل وكيف كان
فالاحوط الاجتناب
مانهى نخبار
للعز الابن المستنبط الاول
والاحوال الاولى

وربما يتحقق ذلك في بعض الافراد التابع كالقليل الذي يخرج بطريق الرشح فان
العلم بوجود المادة فيه عند الملاقاة قد لا يحصل بل قد لا يمكن فاللازم اما
الحكم بعدم نجاسته وهو الحكم بالمشروط قبل العلم بتحقق شرطه وهو باطل واما
الحكم بنجاسته عملا بعموم ما دل على انفعال القليل لسلامته عن معارضة المادة
فلم يبق فرق بين الجاري والراكد وهو خلاف ما نص عليه معظم الاصحاب
وهذا هو المراد بتطويل الثاني قلت ليس في المقام الا صور ثلث وهي اما حصول
ملاقاة النجاسة بالماء المذكور اما ان يعلم وجود المادة او يعلم عدم المادة او
يشك فقال بعض المتاخرين في المقام اذا شك في تحقق النبع حين ملاقاة
القليل من النجاسة في وجودها وعدمها والحكم في الصورتين الاولتين
معلوم لعله من حفظ الشرط وعدمه واما في الصورة الثالثة فان لم يحصل
له من الخارج علامة وامارة دالة على المادة فالحكم فيه اصالة الطهارة
ويمكن ان يقال ان الظاهر من اعتبار التعدي في دوام النبع هو ان لا يكون
على سبيل الترشح عن عروق الارض شيئا فشيئا في آن بعد آن كما يرى
في بعض العيون الضعيفة بل يكون متصلا في زمان يعتد به ولعله انما
اعتبر ذلك بناء على انه جعل مناط الحكم في الجاري وجود المادة له وفي
مثل تلك العيون الضعيفة لا ظهور لوجود المادة التي يعتد بها هنا ويحتمل
ايضا ان يكون ذلك احترازا عما ينبع في بعض الوهاد القريبة القعر من الارض
بحيث لا يطلق عليها البئر ولكن لا يتعدى الماء عنها الى وجه الارض بل لا
الى ان يصل حدته لا يمكن ان يتجاوز عنها ويعلو عليها ثم يقف الى ان يؤخذ
منه شيء فاذا اخذ شيء يعود بقدر ما اخذ فاحترز الشهيد بدوام النبع عنه

والحاصل

والحاصل ان الجاري دائر مدار المادة ان علم فيتبعه حكم الجاري الذي هو عدم نجاسته
بمجرد الملاقاة وان علم عدمها يتبعه حكم الراكد قليله كان او كثيرا ويمكن ان يقال ان الشرط
منزل على الغالب من عدم العلم بوجود المادة في مثله وقت الملاقاة فيكون حكم ذلك الفرض
النادر محالا على الاعتبار وهو شاهد لمساواته للكثير وفسر بعض الفضلاء المحدثين
من متأخري المتأخرين التابع على وجوه احدها ان ينبع الماء حتى يبلغ حدا معينا
ثم يقف ولا ينبع ثانيا الا بعد اخراج بعض الماء وثانيها ان لا ينبع ثانيا الا بعد حفر
جديد كما هو المشاهد في بعض الاراضي وثالثها ان ينبع الماء ولا يتعدى الى محل كما في العيون
الجارية قال وشمول الاخبار المستفاد منها حكم الجاري الوجه الثاني غير واضح
فينبغي تخصيصها بما يدل على اعتبار الكرية انتهى واما الجاري ففي عبارات الاصحاب في تفسيره خلاف
قال الشهيد الثاني في المسالك ان المراد بالجاري غير البئر سواء جرى ام لا واطلق
الجاري عليه مطلقا تغليبا وحقيقة عرفية واشار اليه هنا في الروضة بقوله الجاري هو
النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور وعن الجعفرية الجاري هو النابع وعن حاشية
الشرائع المراد بالجاري ما كان نابعا من الارض من دون ما جرى وفي المدارك المراد
بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وعن الكنز ان المراد
بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة لا يسمى جاريا عرفا وعن الكفاية الجاري هو
ما نبع من الارض ولا يسمى في العرف بئرا سواء اجرى على وجه الارض ام لا قوله ولا الكثير
الراكد اقول اختلف العلماء رضي بعد اتفاقهم في عدم تنجس الكثير الراكد في الجملة في
عدم تنجسه مطلقا ولو كان في الاواني والحياض على قولين احدهما وهو المشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم ان الماء الكثير الراكد لا ينفعل بالملاقاة الا ان تتغير لونه او طعمه او ريحه
كالجاري وثانيهما وهو المنقول عن المفيد والسيد والديلمي القول بنجاسة ما في الاواني والحياض

بالملاقات لها وان كان كرا والمشهور هو المنصور للاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة
العظيمة بين الاصحاب وشذوذ المخالف بل ادعى بعض متأخري المتأخرين وقال لو ادعى
عدم ظهور المخالف في المسألة لم ينكر لامكان تنزيل كلام المخالفين على ما يوافق مذهب المشهور
ونقل عن العلامة قده تأييدا لهذا انه قال والحق ان مرادهما اي المفيد وسلار بالكثير الكثرة
العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يسقى منها الدواب وهي غالبا تنقص عن الكر
ونقل بعض الاصحاب عن المفيد والسلار الاحتجاج بذلك لعموم النهي عن استعمال مياه
الاواني مع ملاقات النجاسة وفيه انا سلمناه سلمنا الدلالة وليس في البين عام حتى
نجعلها مطلقا حتى في صورة بلوغ ماء الذي فيها كرا فنبا النظر الى ذلك لا ينصرف الاواني
الكثيرة والاطلاقات محمول على الغالب من كون ما فيه لا يسع كرا وان سلمنا العموم حتى يشمل
ما نحن فيه فلا نسلم تكافؤه مع العمومات المعتضدة بالاصل والاجماعات المنقولة عن الغنية
وغيره كما هو صريح صاحب المدارك وغيره والشهرة العظيمة بين الاصحاب لان التعارض بين
العمومين على فرض تسليم عمومه تعارض عموم من وجه فلا بد من الرجوع الى الترجيحات والترجيح
مع قول المشهور وبالجملة المسألة ليست محل اشكال من هذه الجهة وانما الاشكال في انه
هل يشترط في عدم انفعال الكر بالملاقات للنجاسة مساوات سطح الماء ام لا فاعلم
ان كلمات الاصحاب في المقام مختلفة يستفاد من بعضها الاطلاق ومن بعضها التقييد
كما عن الشهيد الثاني ره في الروض انه قال ويحتمل المقام ان النصوص الدالة على
اعتبار الكثرة مثل قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس
فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل اعم منها ومن المختلفة كيف اتفق وعند المص
والذي يظهر لي في المسألة ودل عليه اطلاق النصوص ان الماء اذا كان قدر كر
ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفها

وعن

وعن العلامة قده في بعض كتبه قال بذلك حيث صرح في مسألة الغديرين الموصول احدهما
بالآخر بالاتحاد واعتبار الكرية فيهما مع الساقية وهو اعم من المستوي والمختلف وعن
التذكرة ولو كان الملاقات بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس
القليل مع مساوات السطحين او علو الكثير وعن الشهيد في الدروس لو كان الجاري لا عن
مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا
الا مع التغير وهذا كما ترى ظاهر في الاطلاق وعنه ايضا لو اتصل الواقف بالجاري
اتحدا مع مساوات سطحهما او كون الجاري عاليا لا بالعكس وهذا صريح في التقييد وعن
صاحب المعالم انه قال وليس اعتبار المساوات في الجملة بالبعيد لان اكثر الاخبار المتضمنة
لحكم الكر اشتراطا وكمية اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه وفي
تحقق ذلك مع عدم المساوات في كثير من الصور نظر والتمسك في عدم اعتبارها بعموم
ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقات النجاسة مدخول لانه من باب المفرد المحلى
وقد بينا في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا لذلك على حد صيغ
العموم وانما هو باعتبار منافات عدمه للحكمة فينضاف كلام الحكيم عنه وظاهر ان منافات
الحكمة انما تتصور حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع
الماهية عهد ظاهر وهو في محل النزاع واقع اذ النص يتضمن السؤال عن الماء المجتمع و
ح لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه الى ان قال ره وبما حققناه يعلم انه لا عموم
في امثال موضع النزاع انتهى فالمستفاد من هذه العبارات انهم اختلفوا على قولين الاشتراط
وعدم الاشتراط والاقوى هو الثاني لان المستفاد من نحو اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وغيره ان المعيار في الحكم بعدم النجاسة هو اتصاف الماء بوصفي الاتحاد و
الكرية والمفروض انه ليس للشارع بالنسبة الى الاتحاد اصطلاح خاص فالمدار فيه

الى الكر ولا ريب ان الاتحاد اعم فالكر اعم مبنيا دى السطحين وغير من بتبع
الخاص ولا اشتراط فعليه الاثبات والاطلاق قات الكرالذى علي نجاسة ما والذى لم يبلغ
الكر من محروم اذا بلغ الماء قدرا لم ينجسه شيء وعن لا يشمل نحو المقام قطعا للعرف كما بينا
ولا نحتاج فى المقام الى العموم الوضعى حتى يشمل المقام كما يقوله صاحب المعالم بل يكفينا
الاطلاق والسؤال لا يكون قرينة الجواب لان المناط باطلاق الجواب وعمومه لا بخصوص
السؤال وخصوصه كما هو المحقق فى الاصول مع ان السؤال الموجود فى بعض الروايات وبعض
منها خال عنه وبعض ما فيه السؤال ايضا لا ظهور له فى الماء المجتمع المتساوى السطوح
اولا والحكم فى المسئلة لا يخلو من اشكال ينشأ من ان المستفاد من اخبار الكر تقارب
اجزاء الماء بعضها مع بعض كقوله فى صحيحة اسماعيل بن جابر حين سئل عن الماء الذى
لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته ونحوها من الاخبار الدالة
على التقدير بالمساحة وصحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض التى بين مكة والمدينة
حين سئل عن عمق الماء قال قلنا الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ
وضيات مراد المعصوم من هذه الاخبار ليس هو التعيين وحصر الحكم بتقارب الاجزاء
بالكيفية المذكورة وانه لا يمكن التعدى الى الكر المختلف بهذه الصفة كالكر الذى
ازيد عرضه وطوله من هذا الحد وانقص عمقه من هذا الحد وغير المكيف اجزاؤه
بالكيفية المذكورة والحال ان تكل الكل على خلوه بل مرادهم بيان المثال ولهذا
الاصحاب منها هنا دون ما فهمه واقدم بعد هذا ما بينات منها انه قال ويؤيد
ايضا ان الكر الذى يقع بحثه بالماء الذى لا ينفعل به عبارة فى الاصل عن مكيال
مخصوص يكال به الطعام جعلوه معيارا للماء الذى لا ينفعل من الماء بالملاقاة وقد ماذكرناه
فى كلام السابق من ان المراد ليس من باب التعيين بل من جهة التمثيل والمثال على ان

الجز

فيه اشارة الى ... صاحب المعالم وقد مر

الجز المذكور بعمقه دل على ان الماء اذا كان قدر كر ومثل كر وعدته كر لا ينجسه
شيء والعدد والكون في المثل اعم من ان يكون اجزاؤه بكيفية اجزاء وماء اذا ملأه
الكيل للعين بالكر منها لا دليل اما انه قال ويؤيد ايضا ان مع تقارب اجزاء الماء
يتوزع النجاسة عليه وتنتشر فتضعف بذلك وانه بتقارب اجزائه يتقوى بعضها
ببعض وفيه ايضا اولا انه كما يحتمل ان يكون تقارب الاجزاء سببا لتضعيف النجاسة
يحتمل ان يكون كونه بهذا المقدار سببا لتضعيفها فما الدليل على الاول دون الثانى
وثانيا ان بهذا الامر الاعتبارى كيف يمكن تقييد الاطلاقات وتخصيص العمومات الدالة
على ما يخص فروعها انه قال ويؤيده ايضا ان ذلك متفق عليه ومعلوم قطعا من الاخبار
وما عداه فى محل الشك لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار وذهاب بعض الاصحاب
اليه والتمسك باصالة الطهارة هنا ضعيف لما حققناه سابقا من ان افراد الكلية
القائلة الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر هى الاشياء المقطوع بطهارتها شرعا والمعلوم
كذلك بالنسبة الى الاشياء المقطوع بطهارتها شرعا والمعلومة كذلك فانه لا يحكم بخروج
بعض افراده الاولى الى الثانى الا بعلم ويقين والغرض منه كما عرفت هو دفع الوساوس
الشيطانية والشكوك وعدم معارضتها للعلم واليقين الثابت اولا وان الماء من
افراده ما هو طاهر ومنها ما هو نجس يقينا فالكلية المذكورة قد دلت انه لا يخرج
عن الحكم الاول الى الثانى الا بعلم ويقين وهذا الماء المختلف السطوح الذى يصدق
عليه انه ماء متحد كثير يكون من قبيل المشكوك فيه بل من افراد الماء المقطوع
على طهارته لانا نقول هذا الماء الذى اختلف سطحه طاهر ولاقاه النجاسة ماء واحد
بلغ كرا وكل ماء واحد بلغ كرا لاقاه النجاسة بعض اجزائه طاهر فهذا الماء المذكور
طاهر اما الصغرى فمعلوم بالعرف والوجدان واما الكبرى فلاخبار الدالة عليها

من نحو قوله اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء مع انا لا نجري الاستصحاب في الماء المختلف
الذي لاقاه النجاسة حتى نقول ان هذا من افراد المشكوك والشرط في الاستصحاب
كون الحالة السابقة يقينية والمفروض ليس كذلك بل نقول الماء المذكور قبل ملاقاة
النجاسة تصدق عليه انه كر طاهر يقينا ونعلم بان النجاسة ببعض اجزائه صار مشكوكا
فيه على قولك فنستصحب الحالة السابقة وهي الطهارة حتى نعلم انه خرج من الكلية الاولى ودخل
تحت كلية اخرى ومن هذا ظهر جواب قوله بعد هذا الكلام وبالجملة فالشك الملقى
في مقابلة تيقن الطهارة هو ما كان شكا في عروض النجاسة لا شكا في سببية النجاسة
والثمرات بالاستصحاب انما هو فيما اذا دل الدليل على الحكم مطلقا كما هو المحقق في
المسألة وهو في موضع البحث ثم لما عرفت ودلالته عليه قبل عروض النجاسة تقتضي
استصحاب في التالي ما بعده الا بدليل اخر لتغاير الحالين وبالجملة الماء المذكور من جملة
مصاديق الكر فيشمله اطلاق الكر ايضا فمن يدعي الاشتراط والتقييد لصورة تساوي
السطوح فعليه بالدليل ولنبين هنا وعلى ما اخترناه من عدم اشتراط تساوي السطوح
والاكتفاء بمجرد الاتصال والاتحاد فهل يكفي الاتصال مطلقا وان كان بالثقب
من ميزاب ونحوه او يشترط فلا يخفى ما لا يخجه في العرف على الاتحاد كالاتحاد
دون الثقب ولا قوي هو الاول وفاقا لصاحب المدارك والشيخ علي في الكفاية
بمجرد الاتصال فصدق العرفي وشمول الادلة الدالة على عدم تنجس الماء الذي بلغ كرا
وعدم شمول الادلة الدالة على نجاسة الماء القليل له وذهب الى الثاني مشترطا التساوي
بعض من لم يشترط كصاحب المدارك قال بعد اختيار عدم اشتراط تساوي السطوح
وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه في عموم قوله
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل لتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل

التردد

التردد فيما اذا كان الاعلى متسما على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا
ولا يبعد التقوي في ذلك كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد عملا بالعموم
لعموم وجزم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسألة الغديرين بتقوي
الاسفل بالاعلى دون العكس الى ان قال وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار
انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينجسه شيء ولا ينفعل بالنجاسة الا مع التغير
سواء كان متساوي السطوح او مختلفها انتهى وفيه انه هو المرجع في العرف لما قلنا
من ان كلما لم يكن للشارع فيه اصطلاح خاص فيرجع فيه اما الى اللغة او العرف والظاهر
ان في العرف يطلق على الماء المختلف السطوح وان كان بطريق الثقب انه ماء متحد
فاذا صدق يكون داخلا تحت قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبناء على ما اخترنا
من كفاية مجرد الاتصال لصدق العرفي فاذا تغير بعض الكثير فهل النجاسة يختص
بالموضع المتغير ام تعدى الى الباقي فنقول تحقيق ذلك يتوقف على الصور المتصورة
فيه والصور المتصورة فيه اجمالا انه اذا تغير بعض الماء المذكور فلا يخلو اما ان يكون
الباقي كرا او غير كر وعلى التقديرين اما ان يكون جاريا او ساكنا وعلى التقديرين
اما ان يكون سطوحهما متساوية او مختلفة وعلى تقدير عدم كرية الباقي فاما ان
يكون مجموع المتغير والباقي كرا ام لا فالجاري بجميع اقسامه سواء كان الباقي منه
كرا او غير كرا او بلغ مجموعهما كرا او لم يبلغ او كان متساوي السطحين او مختلفهما حكمه تا
للعلامة رحمه الله مما كان المجموع الذي لم يبلغ الكر سواء كان متساوي السطحين او
مختلف السطحين واما الباقي الساكن فنقول ايضا بجميع اقسامه طاهر والنجاسة مختصة بموضع
الملاقاة الا فيما اذا كان مجموع الباقي والجزء الملاقي ناقصا عن كر ولا اعتداد بتخالف
بعض المتفقهين من توقفه في علو المطهر وغيره لان المناط اذا كان هو الاتحاد و

الكرية فلم يتفاوت بعلو المطهر او النجس فالحكم باعتبار علو المطهر او المساوات
او كونه سافلا لا معنى له اذ مع علو المطهر ان صدق الاتحاد فيصدق مع علو النجس
ايضا وان لم يصدق فلا يكفى علو المطهر فالتعليل بامور اعتبارية فى مقابلة
النص اجتهاد فى مقابله وهو باطل قطعا وهكذا الاعتداد بما الفه بعض المحدثين
كالامين الاسترابادى من تعليله العمل بعدم استواء سطح الماء فاجراءه فى حكم
المنفصل بعضه عن بعض الى بالسابق عن القوح لان الجسم السيال لا ينفصل
والنجاسة السارية سارية فى الكل فافهم **قوله** وحكم ماء الحمام حكما اذا كان له
مادة اقول الكلام فى ماء الحمام يعنى ما فى حياض الصغيرة او الكبيرة التى لم يبلغ
الكر يقع فى مقامات **الاول** فى كون حكمه حكم الجارى والكثير فى عدم تنجسه بملاقات
النجاسة له والدليل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابى
عبد الله عم ما تقول فى ماء الحمام قال هو بمنزلة الجارى ومنها رواية ابن ابى يعفور عن
ابى عبد الله عم قلت اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبى واليهودى والنصرانى
والمجوسى فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومنها رواية بكر بن حبيب
عن ابى جعفر عم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ومنها ما روى عن كتاب قرب
الاسناد عن اسماعيل بن جابر عن ابى الحسن الاول عم فى قوله ماء الحمام لا يخبث شىء ومنها
ما نقل عن فقه الرضوى عم قال ان ماء الحمام سبيله سبيل الجارى اذا كانت له مادة
والتقريب فى هذه الاخبار بعد انجبار سند بعضها بالشهرة بل الاطلاق وفى بعضها
بالتقييد فى بعض اخر ظاهر ويدل بظاهرها على ان ما فى حياض الصغار مطلقا
وان كان اقل من الكر لا ينجس شىء اذا كان متصلة بالمادة سواء كانت المادة
قدر كر ام لا ويستفاد هنا من عبارة المحقق فى المعتبر ايضا على ما حكاها صاحب المدارك

قال

قال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن اذا تحقق نجاستها لم يطهر بالجريان قول
صاحب المدارك بعد ذلك ولعل مستند اطلاق قول الباقر عم فى رواية بكر بن حبيب
ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وقول الصادق عم فى صحيحة داود بن سرحان وقد سئله
عن ماء الحمام وهو بمنزلة الجارى وهو مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم
اعتبار المادة فى الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقات
اذ الغالب فى مادة الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق واورد عليه صاحب الحدائق
بان عدم التعرض للمادة والقلة والكثرة لا ينفى حجية الاستدلال بالخبر باعتبار عموم
وتنزيله منزلة الجارى فى الخبر المذكور واخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال
القليل الحكم بانفعاله فانه كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن قاعدة ماء القليل
بنص خاص وكذا ماء الحمام ينبغى خروجه بمقتضى النص المذكور نعم يخرج القليل
الذى لم يتصل بالمادة اصلا بناء على القول بنجاسة القليل بالملاقات باجماع
القائلين بذلك عليه ويبقى غيره داخلا فى عموم الخبر وبالجملة فهذه الروايات اخص
موضوعا من الروايات الدالة على انفعال القليل بالملاقات ومقتضى القاعدة
تخصيص تلك بهذه لا العكس انتهى وفيه ان الحكم كذلك لولا قالبه اجماع المنقول عن
بعض المتاخرين على ما حكاه صاحب الذخيرة والشهرة فلا بد من تقييد الاطلاق
بكون المادة او المجموع من المادة والحوض الصغير كرا وتنزيله بما هو الغالب من افراد
المادة من كونها كرا او ازيد لكثرة الاخبار الدالة على نجس الماء القليل مطلقا
وقلة هذه الاخبار وكونها معارضا بالاجماعات المنقولة والشهرة وبالاجماع الخاص
المحكى فى الذخيرة مع ان بعض المتاخرين ادعى ان هذه الاخبار انما وردت
فى بيان حكم اخر توهم كون ماء الحمام اشد من غيره لكثرة ما يغتر به من النجاسات

بر

وتقاعدها عليه الموجب لتنفر الطباع عنه كما لا يخفى هذا على من تدبر في سوق الاخبار
المذكورة سيما ما رواه حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام
في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم
قال اليس هو جار قال بلى قال لا بأس به الى غير ذلك مما قالوا تمام الاستدلال بهذه
الاخبار على ان حكم ماء الحمام مطلقا سواء بلغ كرا او لا حكم الجاري في عدم تنجسه بالملاقاة
مشكل لان الاستدلال بها لا يتم الا بعد معرفة الحياض التي كانت في زمنهم عليهم السلام على
اي كيفية كانت اذ الظاهر ان السؤالات كانت من ماء الحمام المعهود عندهم وفي زمنهم
سيما ان اصل الاضافة للعهد فنقول ان ثبت فانه هل يشترط في المادة المتصلة
بالحوض الصغير كونها وحدها كرا كما ذهب اليه الاكثر او هي مع الحوض الصغير المتصل
كرا مطلقا كما ذهب اليه الشهيد الثاني او العدم مطلقا كما هو ظاهر قول المص هنا و
صريح قوله في المعتبر كما ذكرناه اختلفوا فيه على اقوال ثلاثة واوسط الاقوال اوسطها
لان الاخبار المستفيضة والاجماعات المنقولة المستفيضة والشهرة العظيمة الدالة كل واحد منها
على ان الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء والمفروض ان الماء المتصل بالمادة وكان
مجموعهما كرا يصدق عليها انه ماء متحد كر وكل ماء متحد كرا اذا لاقاه النجاسة لا يكون نجسا
فهذا لا يكون نجسا اما الصغرى فلصدق العرفي واما الكبرى فللاخبار والاجماعات
المنقولة والشهرة المحصلة والمحكية ولا فرق في ان يكون الماء ان متساوي السطحين او كون
الطاهر على عاليه والنجس سافله او بالعكس لعدم التفرقة في العرف بينهما فالفرق بين
ما كان متساوي السطحين ومختلف السطحين والاختلاف بالانحدار لا بالتسنيم لا معنى
معناه الا انه يحتمل ان يكون مراد من اشترط تساوي السطحين او الاختلاف على وجه الانحدار
دون التسنيم ليدخل تحت الاخبار الدالة على عدم نجاسة الكر بالملاقاة ويرجع الى

الوحدة

الوحدة في الماء فيحتمل ان الوحدة تحقق في المائين اذا كانا متساوي السطحين دون
مختلف السطحين او غير ذلك من الانحدار دون التسنيم وانت عرفت ان في العرف
يصدق على الماء المتصل بالمادة سواء كانا متساوي السطحين او المختلف بالانحدار
والتسنيم اذا لم يوجبه في العرف عدم اتحادا انه ماء متحد كر وعلى تقدير الصدق يدخل
تحت الاخبار المذكورة ولا يحتاج الى التجشم والتكلف بهذه التكلفات وتقييد الاخبار
لا عن دليل بهذه التقييدات فانه لا فرق بين ان يكون النجاسة واردة عليه
وبين وروده على النجاسة كما توهمه بعض الافاضل فحكم هنا بعدم النجاسة من حيث ورود
الماء على النجاسة وجعل ذلك هو السر في عدم انفعال ماء الحمام وماء الاستنجاء وقال
فلا حاجة الى اعتبار كرية المادة ولا الى كرية المجموع وفيه ما لا يخفى والحاصل ان الملاك
في الحكم على الصدق عرفا ان صدق في العرف على الماء القليل المتصل بالمادة انه لم يكن
وحدها قدر كر وان كانا سطحاهما مختلفا ولو بالتسنيم انه ماء متحد كر فيدخل تحت الاخبار
فلم يكن نجسا وان وردت عليه النجاسة او ورد هو على النجاسة والظاهر كذلك في العرف فاستدلال
الاكثرين وهم مشترطي الكرية في المادة بانه مع عدم كرية المادة يدخل تحت القليل
فينفعل بالملاقاة فلا معنى له لانك قد عرفت ان مجموع ما في الحوض الصغير والمادة قدر
كر لصدق عرفا فلم يدخل تحت القليل حتى يثبت له حكم القليل بل انه داخل تحت الاخبار
الدالة على ان الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء لانه من جملة مصاديقه واما القائلون
بالعدم مطلقا فاستدلوا بان الظاهر من الاخبار المتقدمة كما اكتفى بعضها على انه كالجاري
مطلقا وبعضها انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا وبعضها انه لا يجنبه شيء مطلقا وبعضها
على نفي البأس عنه بشرط المادة ان لماء الحمام خصوصية يمتاز بها عن مطلق ماء القليل
وليس ذلك الا باعتبار عدم انفعاله بالملاقاة فان قلنا بدخوله في ماء القليل فلم يلزم من الحكم

بانفعال القليل بالملاقات للحكم بانفعاله رقة كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن قاعدة
ماء القليل بنص خاص فكذا ماء الحمام وفيما ذكرناه سابقا في المقام الاول من ان
المستفاد من هذه الاخبار هو ذلك وهو المجز ان لم يعارضها دليل اقوى منها وقد عرفت
ان الاخبار الدالة على انفعال القليل المعاضدة بالاجماعات المنقولة والشهرة
العظيمة والاجماع الخاص المحكي في التذكرة تعارضها ويكون اقوى منها فلا يتأتى ما ات
بتنزيلها على الغالب او يطرح الثالث لو انفصل ماء الحياض الصغار وعلاه النجاسة
وتنجس فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به او يشترط فيه الغلبة والامتزاج فيه قولان
اصحهما وهو اختيار العلامة في المنتهى والتحرير والنهاية في مسألة الغديرين على ما نقله صاحب
المدارك الحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا في المنتهى على ما نقله الفاضل الهندي
لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان
احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقائه
على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر قال وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان
تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال
الموجود هنا وعن النهاية ولو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير
بالغ كرا قيل لا يطهر لانه متميز عن الطاهر قال والوجه فيه الطهارة وعن التحرير اما لو كان
احدهما اقل من كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا قال الاولى طهر زوال
النجاسة وثانيهما ما نقل عنه في التذكرة وعن المصنف في المعتبر انهما قد نصا على
اعتبار الممازجة كغيرهما في غيرهما واحتج صاحب الحدائق للثاني بان يقين النجاسة لا يحكم
بارتفاعها الا بدليل لازم معتبر ولا انقطاع بالممازجة مجمع عليه مع اشعار جملة من النصوص
به وفيه ان النجاسة والطهارة حكمان شرعيان فكما انهما لا يثبتان الا بدليل شرعي كذلك

لا ترتفعان

لا ترتفعان بانتفاء الا بدليل شرعي والدليل في المقام هي الاخبار الدالة بعمومها
واطلاقها على تطهير الماء الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بالنجاسة بعلو فان الكر والمفروض
انه لا فاه كرا واشتراط الممازجة مشكوك فيه فيدفع بالاصل فاصلية اخبار الكرية
فاصل المسألة تدل على اشتراط الممازجة كما صرح به العلامة اعلى الله مقامه في المنتهى
قال ان الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه بل تغلب عليه بحيث
تستولي عليه لان الصادق حكم بانه بمنزلة الجاري ولو تنجس الجاري لم يطهر الا باستيلاء
الطاهر عليه بحيث يزيل انفعاله فلا معنى لجريان الاصل في المقام قلت كلام العلامة
مبني لا دلالة له على اشتراط الممازجة اذ لا يفهم من كلمة الا انه يشترط استيلاء
الماء الطاهر المزيل للانفعال والمتبادر منه ان لا يكون اسفل بل اما اعلى او
مساويا واما الممازجة فلا يفهم منه اصلا نعم اذا كان المتنجس متغيرا فلا يتحقق هنا
التقوى من الاستيلاء الا بالممازجة وهو مجمع عليه بين الاصحاب كما ادعاه الفاضل الهندي
وكذا فيما نحن فيه بل في الماء الملاقي للنجاسة مضافا الى ان كون ماء الحمام حكمه
حكم الجاري اول النزاع بل الحق ان حكمه حكم سائر المياه كما ذكرناه في اصل المسألة
فان قلت ان الاصل المذكور معارض باصالة بقاء النجاسة فكيف يتمسك به في المقام
قلت انا اذا كنا مكلفين بتطهير مثل هذا الماء وكانت الاطلاقات كما ذكرنا فمقتضاها اصل
براءة الذمة من الزيادة بناء على تحقق الاتصال وبالجملة الاقوى هو القول الاول
لشمول الاطلاقات الدالة على تطهير الماء لنحو المقام والاصل براءة الذمة من الزائد
مضافا الى ان الامتزاج اما ان يراد به الامتزاج الحقيقي بمعنى ممازجة جميع اجزاء الماء
لجميع اجزاء النجس فلا يتحقق وان تحقق لم يمكن العلم بحصوله فلا يصح تعلق الحكم الشرعي
بمثل هذا واما ان يراد به امتزاج بعض الاجزاء دون بعض وهو تحكم ثم قال وكذا الحكم

ماء الغيث حال نزوله او لا اتفق الاصحاب على ان ماء المطر في الجملة حكمه حكم الجاري
في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة والدليل عليه مضافا الى الاصل والاجماع المنقول
اخبار كثيرة منها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول
والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ومنها رواية محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء
فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن
البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة
فقال اذا جرى فلا بأس به وسألته عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس به ومنها
صحيحة هشام بن عبد الله قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات
اعلم ان الناس يتوضؤون قال قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر
ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ
على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر
ومنها رواية محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر
انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه
شيء بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله ومنها ما روي
عن الفقيه قال وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
طين المطر لا ينجس ومنها ما روى عن علي بن جعفر في كتاب المسائل والحميري في كتاب قرب
الاسناد عنه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المطر يجري في المكان الذي فيه العذرة فيصيب
الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس ومنها ما روي عن

كتاب

كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلثة ايام نجس واحتيج الى
غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس ومنها ما روى ان طين المطر في
الصحاري يجوز الصلوة فيه طول الشتاء ومنها رواية ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به بأس والتحقيق
في هذه الاخبار عما اعتناه في عنوان المسئلة من كون حكم ماء المطر حال تقاطره
حكم ماء الجاري في الجملة ظاهر واما اشتراط الجريان من ميزاب كما نسب الى الشيخ وابن
سعيد او مطلق الجريان كما ذهب اليه الفاضل في كشف اللثام او الجريان بالقوة
او بالفعل كما نسب الى المقدس الاردبيلي او العدم مطلقا كما هو مذهب المشهور فقوا
والمشهور هو المنصور للاصل والاطلاقات والعمومات المذكورة الدالة على الحكم
المذكور من دون اشتراط كثرة وجريان بل ادعى بعض متأخري المتأخرين رحمه الله
القطع به بعد التتبع ومما دل على طهارة ما جرى على الميزاب كصحيحة هشام بن الحكم
ورواية محمد بن مروان لا ينافي الاطلاقات والعمومات لمن تدبر في سوق الاخبار
المذكورة لان التقييد ليس في جواب المعصوم بل في سؤال السائل ولا منافاة لخصوص
السؤال بل المناط بالجواب انه عام ام لا وان خاصا فخاص نعم في بعضها كصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في قوله عليه السلام اذا جرى وهي مما كان عمدتهما مقيدة بحالة الجريان
والقاعدة في موارد الامر بين المطلق والمقيد تقتضي تقييد المطلق الا ان هذه
القاعدة مسلمة اذا لم يعاضد المطلق ما يعاضده فكيف عاضدته وما في خبر من هنا
القبيل لان الاخبار العامة والمطلقة مع كونها معاضدا بعضها بعضا معاضدة با
لاصل والشهرة والصحيحة المذكورة ان سلمنا دلالتها يكون بالمفهوم فكيف يكافئ قوة
المناطيق المذكورة المعاضدة بما ذكر فتمسك الشيخ ومن معه وعزم على التفصيل بصحيحة

هشام بن الحكم ورواية محمد بن مروان ومفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في علّة
وقد اجيب عنها بوجوه عديدة منها حمل الجريان على النزول من السماء فيكون تعليلا لا اشتراطا
تعليله لا شرطا ومنها ان اعتبار الجريان للتمكن من الاخذ لتوقفه عليه غالبا لا للنقاء
مع انتفائه ثم ومنها ان اعتبار الجريان لانه يقتضيه التغير بالنجاسة لان قوله
يسيل عليه يدل على انه معتد لذلك والكل لا يخلو من ضعف وبالجملة الحكم في ماء المطر
في جميع اقسامه مما لا تامل فيه لانه نقل الاجماع على اخراجه وهو فيما اذا انقطع المطر
وكان قليلا وان كان جاريا فلا قائل بالنجاسة واما ما عداه فيدخل تحت اطلاقات
والعمومات المذكورة وعلى وجوب التنزه لامور منها انه لا فرق بين ورود النجاسة عليه وورود
النجاسة للاطلاقات وعموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وخصوص الوارد من البعض لا دليل
ومنها ان ماء المطر يطهر العين والحوض المتغير ولا يشترط استيعاب السطح ولا الامتزاج
بل يكفي في تطهيره صدق الاسم عرفا للعمومات والاطلاقات المتقدمة ومنها انه قد ذكر
بعض الاصحاب اذا اصابت قطرة من المطر نجس العين وكان الغيث نازلا فانفصلت
واصابت ثوبا لم يبعد القول بعدم النجاسة لصدق اسم المطر واعتصام هذه القطرة بالاتصال
القطرات نظر الجرية فانها اذا اصابت كلبا لم ينفصل لاعتصامها باتصال الجريان وربما
اشعرت بذلك صحيحة هشام بن الحكم ورواية محمد بن مروان الواردتان في الميزاب
ويحتمل القول بالنجاسة لانها باصابة النجس والانفصال عنه انفصلت عن المطر
والحقت بالقليل الواقف ومنها اذا علم نزول الغيث وشك في انقطاعه عمل
بالاستصحاب وكذا العكس واذا شك في ان ملاقاة النجاسة لماء المطر قبل الانقطاع
او بعده حكم بطهارة الماء ما لم يعلم تاريخ الانقطاع ويحتمل القول بالنجاسة لانه ماء قليل
لاقى النجاسة فيدخل في عموم ما دل على انفعال القليل وانما خرج عن ذلك ماء المطر

بشرط

بشرط التقاطر ولم يعلم تحقق الشرط ولعل هذا هو الاقوى ومنها اذا تقاطر ماء المطر
من السقف بعد نفوذه فيه لم يحكم عليه بحكمه لحصول الاستقرار اما اذا تقاطر من الخلل و
بين الشعر او البواري من غير ان يستقر فيه وجهان والمعيار العرف قوله وينجس القليل
من الراكد بالملاقات على الاصح اقول اختلف الاصحاب رضي بعد اتفاقهم في تنجس الماء
القليل بالتغير بالنجاسة في تنجسه بمجرد الملاقات بالنجاسة على قولين احدهما وهو القول
المشهور النجاسة بمجرد الملاقات وثانيهما وهو قول ابن عقيل عدم النجاسة والمشهور هو المنصور
للاجماعات المستفيضة المنقولة عن المرتضى وشيخ الطائفة والشيخ في ضيا والقاضي عبد العزيز
بن البراج في الجواهر والقاضي في شرح الجمل والسيد ابو المكارم بن زهرة في الغنية والكركي
وفي حاشيتي النافع والرابع والاثني عشرية للشيخ البهائي والحلي وفي الذكرى وغيرهم
في غيرها بل لا يبعد ان يكون ضروريا للاخبار المستفيضة المتواترة منها صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر
من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم تفسخ الا ان يجيء ريح تغلب ريح الماء ومنها صحيحة
اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر
الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر الحديث ومنها رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ومنها رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ
العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون قدر كر ومنها صحيحة ايضا

عن أخيه قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه
قال لا ومنها موثقة عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عن رجل معه إناءان
وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم
وهذا الحديث منقول عن الشيخ في موضعين من التهذيب ومنها رواية أبي بصير قال
إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو
جنابة فإذا أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك ومنها صحيحة
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء
ومنها موثقة سماعة عن أبي عبد الله قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء
فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني ومنها موثقته أيضاً قال سألته عن رجل يمس
الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن كان أصابته
جنابة فأدخل يده في الإناء والماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ومنها رواية أبي
بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه فقال
إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه الحديث ومنها حسنة شهاب
بن عبد ربه عن أبي عبد الله في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن
يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء ومنها موثقة عمار الساباطي عنه قال سئل
عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
إلا أن ترى في منقاره دماً فإذا رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب
ومنها موثقة عمار أيضاً عنه أنه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب
ومنها صحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء

ومنها

ومنها رواية حريز عمن أخبره عنه قال إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه ومنها
صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبد الله عن فضل الهرة
والشاة والبقرة إلى أن قال فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت
إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
أول مرة ثم بالماء ومنها رواية معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ
منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت الكلب ليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله
إنه نجس لا والله إنه نجس ومنها ما نقل عن الشهيد في الذكرى وغيره في غيره عن
العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء قال إن كان
من بول أو قذر فليغسل ما أصابه ومنها رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله قال لا
تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء
وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقاً أشر من الكلب وإن الناصب
أهون على الله من الكلب ومنها رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن قال لا تغتسل بماء الحمام فإنه
يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ومنها
موثقة ابن يعفور المروية في كتاب العلل عن أبي عبد الله قال إياك أن تغتسل من غسالة
الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو
شرهم الحديث ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى أنه سأله عن النصراني يغتسل
مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على
الحوض فيغسله ثم يغتسل ومنها صحيحة عن أخيه قال سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها ما هو المروي عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر

أو من طرق العامة لم يتعرضوا له في ذلك المقام قطعاً كما هو دأبهم فظهر من ذلك
ظهوراً تاماً واضحاً أن قوله بذلك ناشئ عن مجرد توهمه وبعض الاشتباه انتهى
وبالجملة أن ادعاء التواتر في خبر المذكور مع عدم القائل فيه عجيب وأما الاستدلال
لابن عقيل فمن وجوه نذكرها بعون الله بطولها والإيرادات التي أوردناه فمن جملة
الوجوه العموم المنطوق والمفهوم كقول النبي صلى الله عليه وآله الماء طاهر لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه
أو طعمه أو ريحه وقول الصادق الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر وقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء
طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وقوله في الصحيح كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وقوله في رواية سماعة وقد سئل عن الرجل يمر بالماء
وفيه دابة ميتة وقد أنتنت إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب
وقوله وقد سأله علي بن أبي حمزة عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال
توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواية سماعة قال سألته عن الرجل
يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ورواية أبي بصير قال
قلت لأبي عبد الله إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون
فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال إن عرض في قلبك منه
شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز
وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله
يقول في الماء الذي يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله
إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير طعمه وريحه
فاشرب وتوضأ وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله وأنا جالس عن
غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وصحيحة محمد بن إسماعيل

بن بزيع

بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا
تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة الرواية استثناء حال الضرورة تدل على عدم التنجس
إذ النجس لم يجز التطهر به مختاراً ولا مضطراً فيكون النهي بمعنى الكراهة كما نص عليه الشيخ
هنا جملة من الأخبار التي يكون شاهدة لمدعى الخصم والجواب عن الكل أن القاعدة
المسلمة بين العلماء أن الأخبار إذا دارت بين المطلق والمقيد والعموم والخصوص يقتضي تقييد
المطلق وتخصيص العموم والأمر فيما نحن فيه كذلك لأن الأخبار المذكورة للشيخ مقيدات
والطرف المقابل مطلقات وعمومات فالجمع بينهما تقييد الإطلاق (المطلق) وتخصيص العام
ونقل عن المحقق في المعتبر الجواب عن الأولى يعني رواية الأولى مع الرواية فإنها
من طريق الجمهور وأكثرهم طعنوا في سندها وهو ادعى تواترها عن الأئمة ونحن فما رأيناها
في كتب الأصحاب آحاداً فكيف تواتراً والذي رويناه عنهم الماء كله طاهر حتى تعلم
أنه قذر ولو استدل بهذه الرواية أجبناه بأنا قد علمنا أنه قذر بما تلوناه من الروايات
ثم لو صح ما ذكره من الرواية كانت عامة وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام انتهى
فإن قلت إن هذه القاعدة مسلمة إذا كان التاريخ معلوماً لنا وإلا احتمل النسخ قلت
إن احتمال النسخ صحيح في أخبار النبي صلى الله عليه وآله وأما احتماله فلا يصح في أخبار الأئمة مضافاً إلى
أنا قد قطعنا النظر عن هذه القاعدة تماشياً مع الخصم وقلنا إن الأخبار في كل
من الطرفين متساويان من جهة الإطلاق والتقييد فلنا بين جميع أخبار المسألة وجوه من
الجمعات التي سبقت ذكرها ومنها رواية أبي مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله في
حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة
فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي والجواب لنا هو الجواب السابق لا يقاوم الأخبار المذكورة
من الإنسان

عن اخيه ع قال سألته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء
منه قال لا يصلح ومنها رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل
يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ومنها رواية حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها رواية ابي بصير قال دخلت ام خالد
العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك يعتريني قراقر في بطني الى ان قالت
وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان
اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه وقد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه
فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المرأة وهذه المسائل
لا والله لا اذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة الى ان قال قال ابو عبد الله ع
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ومنها رواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله
ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب الى غير ذلك من الاخبار الواضحة الدلالة
على المدعى التي وصلت الى حد التواتر معنى جملة منها تدل بانفعال الماء دون الكر والراوية
ونحوهما بدلالة المفهوم المعلوم الحجية عند علماء الاصول وغيرهم وجملة منها تدل بعدم جواز
الشرب والوضوء بدلالة النهي الصريح في التحريم بوقوع قطرة من الدم او الخمر او شرب طير
في منقاره دم او قذر وبعضها يدل باهراق ماء الاناء بادخال عذرة بول او المني
بدلالة الامر الصريح في الوجوب وغيرها الى غير ذلك من التقريبات التي لا تخفى على محصل
من الطالبين وقد اورد على الاخبار المذكورة بايرادات ومناقشات لا يليق هذا المختصر
بايرادها والايراد عليها ودفعها لان هذه المسألة مع هذه الاجماعات المستفيضة المنقولة
والايات الكثيرة التي لم يسع المجال بذكرها والاخبار المستفيضة التي وصلت الى حد

تفيد

تفيد القطع بالحكم والشهرة العظيمة بين العلماء بحيث لم يكن منهم مخالف الا ابن ابي
عقيل من المتقدمين والفاضل الفيض الكاشاني من المتأخرين لا يليق لان يعتنى
في سند خبر من الاخبار ودلالته من كتب الاخبار لانا لو سلمنا انه لو لم يكن في البين خبر اصلا
وكان في جانب المخالف اخبار كثيرة بل كان ازيد من مائة لحملناها على التقية او غير
ذلك من المحامل الشرعية لعدم تكافؤها للاجماعات المستفيضة المحصلة والمحكية والشهرة
العظيمة المتقدمة والمتأخرة مع ان الاخبار المذكورة في الباب وغير المذكورة في الكتاب
بلغت الى حد يفيد القطع لا لاولي الالباب بل للعوام والخواص من الاصحاب فاذا كان
الامر بهذا المنوال كيف يعارض الاخبار المطلقة العامة مع هذه الاخبار المقيدة
والخاصة بل المستفيضة المتواترة القطعية مع تعاضدها بالاجماعات المذكورة لعدم
تعقل التعارض بين القطعي والظني فان قلت كما انك ادعيت التواتر في الاخبار المذكورة
ادعاه التواتر في الخبر المروي عن الصادق ع ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه فالتعارض ليس بين القطعي والظني كما قلت قلت ان كان شاهد على عدم تواتر هذا
الخبر مخالفة الاصحاب لان هذا الخبر لو كان متواترا لما خالفه الاصحاب كملا بل
نقل بعض المتأخرين فيه بعنوان الاحاد كصاحب الحدائق والفاضل البهبهاني قدس
الله سرهما قال الفاضل المذكور ان هذا المضمون لم يرو عنه بعنوان الاحاد واحد
من مشايخنا المحدثين الضابطين لاحاديثهم المقبولة والمردودة كما هو دأب المحدثين
وكذا الفقهاء والمتكلمين باخبارهم من القدماء والمتأخرين جميعا في مقام الاستناد
او الطعن في كتاب من كتبهم او مقام من المقامات ذكر مثل هذا الحديث ولذلك ما رووا
في ذلك المقام الخصوص ما رواه العامة عن النبي ص بالمضمون المذكور في مقام
الاحتجاج او الرد او التأويل ولو كان هذا المضمون عن الصادق ع وادعاه من طرقنا

للقول الاول دخولا في الاجماعات المذكورة بل التعارض بينهما من قبيل تعارض الظني
والقطعي واجاب بعض الافاضل عنه بوجوه احدها انه يجوز ان يكون الدلو مما يسع
كرا او ازيد وثانيها انه قد يطلق العذرة على كل فضلة الحيوان فيجوز ان يكون فضلة
طاهرة كروث الدواب وثالثها انه يجوز ان يكون قماشة على الراوي بان رأى ما ظن انه
العذرة فتوهم انها هي ويكون في الواقع شيئا طاهرا وفي الاجوبة الثلثة نظر لان الاحتمال
لا يقدح في الاستدلال بالظاهر ولا شك ان هذه الاحتمالات خلاف الظاهر ومنها
صحيحة زرارة عن الصادق ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس والجواب عنها ان هذا الحديث على فرض التسليم سندا
لا يكون له دلالة لان دلالته على طهارة ماء البئر لا القليل واحدهما غير الاخر وان سلمنا
اتحادهما حكما يكون الحديث المذكور معارضا مع ما ذكرنا من الاخبار المعاضدة بالاجماعات
التي تفيد القطع بالحكم ولا شك في ترجيحها عليه وقد اجاب الفاضل المذكور من
هذا الحديث ايضا وقال والجواب عنه اولا بالحمل على ان يكون الدلو الذي يستقى به مما
يسع الكر او ازيد وثانيا بان المراد بذلك الماء الماء الباقي في البئر فيدل على عدم
تنجس البئر بذلك لا الماء القليل الذي يستقى منها وثالثا بالحمل على عدم ملاقاته
للماء او عدم العلم بها ورابعا باحتمال ان يكون شعر الخنزير طاهرا لكونه مما لا تحله
الحيوة كما ذهب اليه بعض الاصحاب وفيما ذكرناه من ان التمسك بالاخبار تمسك بالظواهر
والاحتمال لا يقدح في نفي الاحتمال قادح لو كان التمسك بدليل عقلي ومنها
رواية زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس
والجواب الجواب وقد اجاب الفاضل ايضا عنها اولا انه يجوز ان يكون الدلو مما يسع كرا
او ازيد فانها تدل على عدم تنجس البئر وثانيا انها انما تدل على نفي البأس عن هذا الفعل

ولا دلالة

ولا دلالة لها على عدم تنجس الماء بذلك واستفادة نفي البأس عن استعمال ذلك الماء اولى
يتمسك بنحو ما مر من ان البأس يشمل النجاسة وقد نفى مستغرقا وقال بعد ذلك بلا فصل
فالجواب ما مر من ان المتبادر من نفيه في العرف نفي الاثم والكراهة وفيما في سابقه فظاهر
الحال ان نفي البأس في نحو المقامات بالقطع يراد منه جواز الاستعمال وهو مدعى الخصم
لا نفي الاثم والكراهة وليس نفي الاثم والكراهة متبادرا منه وان سلمنا التبادر
فيها فيما يجوز ان جواز الاستعمال ومدعى الخصم ليس الا هذا ومنها رواية ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت في حب فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد
ماء غيره فليهرقه والتقريب انها تدل بمفهومها على انه اذا لم يجد ماء غيره لم يجب اهراقه
وكان له استعماله والجواب ان هذه الرواية لا يكون دليله لان دخول الحية في
الحب الذي يكون فيه ماء قليلا او كثيرا لا يكون سببا للنجاسة فكيف يستدل بها
لطهارة الماء القليل بملاقاة النجاسة لو ان سلمنا تماما مثاله فالجواب هو الجواب المذكور
وقد اجاب الفاضل المذكور عنها ايضا بوجوه الاول ان التمسك بها مبني على كون الحية
نجسة وهو مم والامر بالاهراق لما عسى ان يتأذى الماء من سمها والثاني يجوز ان يكون
الحب مما يسع كرا فصاعدا والثالث انه يجوز ان يكون الابقاء لو لم يجد ماء غيره
لجواز عروض الحاجة اليه في التناول ونحوه مما يجوز فيه عند الضرورة وفي الثاني
والثالث من الاجوبة نظر ومنها مرسلة الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر
اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك سؤر
الناصب وفيه ان الرواية المذكورة لنا لا لهم واجاب الفاضل بحمل الكراهة على الحرمة او
بعضها او الكراهة والمراد بالناصب المحكوم عليه بالكفر من المنتحلين نصب الائمة او العامة
ويكون الاشارة في ذلك الى مخالف الاسلام ويكون المراد بالاسلام الاعم اي التسليم

للائمة عليهم السلام فيكون المراد ان الاشتهار من فرق المخالفين للحق المشترك باهل الشرع
ومنها رواية محمد بن الميسر قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل
فى الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده و
يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج والجواب
عنه بعد ما حققنا لك من عمل الشافعى على تسليم السند والدلالة لا ظاهر ما اجاب
الفاضل المذكور بانه اولا يحمل الماء القليل على الجارى القليل وثانيا بحمل على
القليل عرفا وان كان بقدر كر او ازيد وثالثا بان القذارة ليست صريحة فى النجاسة
ورابعا بالحمل على ان يكون ما فوق الكفين من البدن نجسا حتى انه لا يلزم من الاغتراف
باليد ملاقاة النجاسة للماء ثم قال انه لا يجوز التطهير بصب الماء من الكف على البدن النجس
من اليد ولا يلزم ان يكون الصب من انية وشبهها وغير ذلك ومنها رواية ابى بكر بن
ابى بكر الحضرمى الضعيفة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من
الحب فى مكان قذر ثم يدخله قال يصب من الماء ثلاث اكف وفى نسخة اخرى يصب
من الماء ثلاث اكف ثم يغسل الكوز وتقرير الاستدلال بها ما ذكرناه سابقا واجاب
الفاضل اولا بجواز كرية ماء الحب وثانيا بجواز ان لا يكون المكان نجسا فان القذر
اعم وثالثا بجواز ان يكون ملاقات النجس للكوز ليدا واحتمال ... الاحتمال
حاجبه عن الملامسة ورابعا بجواز ان لا يكون ملاقات النجس من الكوز للماء معلوما
وعلى كل تقدير فلا وجه لصب ثلاث اكف من الماء انما يكون للتعبد او التنظيف
وفى الكل نظر لان الكل خلاف للظاهر فلو صح بالاستدلال وفى المقام روايات
اخر ولجاب عنها الفاضل بمثل هذه الاجوبة التى ذكرناها والحق فى الجواب هو ما
قلناه من انا ان سلمنا هذه الاخبار سندا ودلالة لا نقول فى الجواب بكلام مختصر معتمد

ان

ان هذه الاخبار لا تكافئ الاخبار المستفيضة المتواترة للاجماعات المعتبرة
التى ذكرناها هنا ما ذكره العلماء ومن قبل ابن ابى عقيل وانما الفضل الكاشانى فقد
استدل بادلة نذكرها هنا جملة منها على سبيل الاختصار منها قوله فى حديث السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر حيث قال بعضهم انما لا يطهر لانه ان غلب على
النجاسة حتى استهلكت فى الماء والظاهر وحيث لم يبق منه شىء ومنها الاخبار المتقدمة
وعقيدتها حديث خلق الله الماء طهورا مع ما استفاضة عنه ومنها انه لو كان معيار
نجاسة الماء وطهارته نقصانا عن الكر وبلوغه اليه لما جاز الحمد الاخبث بالقليل منه
بوجه من الوجوه مع انه جائز بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد
على الماء النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية فلو كان ان الملاقى
وما لم يلاقه لم يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه
مع انه مخالف للنصوص لا يجدى نفعا اذ الكلام فى ذلك الجزء الملاقى ولزوم
والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكر لا يقوى على ان يعصم بالاتصال عن الانفعال
فلو كانت الملاقات مناطا لتنجيس القدر الملاقى لا محالة فلم يحصل التطهير واما
ما تكلف بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هناك من بعد الانفصال عن محل
النجاسة فى ابعد التكلفات ومن ذا الذى يرتضى القول بنجاسة الملاقى للنجاسة
بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته ومنها ان اشتراط الكر
مثار الوسواس ولاجله شق الامر على الناس نوع من حرجه وبنا مله ولا شك
فان ذلك لو كان شرطا لكان اولى المواضع بفقد الطهارة فى المكة والمدينة
المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبى صلى الله عليه
الى اخر الصحابة لم ينقل واقعة فى الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء من النجاسة

وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يتحرزون عن النجاسة
بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع ومنها ان ما يدل على المشهور انما يدل بالمفهوم
والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هنا المفهوم
تنجيسها دون الكر عند ملاقات شىء ما لا كل نجاسة فيحمل على المتولد فيكون المراد لم ينجس
عليه حتى ينجس اعلم بظهور اثر النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذى لا يتغير بها فى الاغلب
هذا جملة استدلاله وفى الكل نظر ظاهر لا يحتاج الى ذكر الاجوبة لمن تامل لان عدم
طهارة الماء بعد النجاسة وعدم نجاسة الماء بعد الطهارة وضروريات البطلان فى شرعنا
تعنتها لا يحتاج الى بينة وبرهان فالتمسك لظاهر الماء يطهر ولا يطهر فالاول وخلق
الله الماء طهورا فى الثانى مخالف للاماميه كالملازمة التى ادعاها فى الثالث
الثالث والرابع واما الخامس ان سلمنا انحصار ادلة المشهور بالمفهوم تقدم المنطوق
على المفهوم مسلم اذا لم يكن المفهوم معاضدا بالخارج والا فيما نحن معلوم ظاهر من
ان يبين معاضداته والعجب منه كل العجب انه مع هذه الاخبار والكثرة التى
وصلت الى حد التواتر المفيد للقطع والاجماعات المستفيضة والشهرة بحيث صارت
كانها الشمس فى رابعة النهار كيف استدل دليل المشهور بالمفهوم وحده مع انه نص
حتى عند العباس نص فوق النص لان السائل كلية لاقى الماء الذى فى الطرق فلو
الحمل على التعدد قطعا مع ان السائر فى غالب الاوقات ... الجفاف
واليبوسة ومع ذلك قال المعصوم رجس نجس فقاطع نجاسة فى النجاسة الى غير
ذلك من المناطيق الصحيحة الكثيرة مع انه قال ان التعارض بين اخبار قول
المشهور واخبار مختاره تعارض الظاهر مع النص ولطال ان حال اخباره ظهر لك
وقاطع الذى ادعاه فى المقام علمنا انه لا يقابل الاحادة الا من طرق العامة وموافق

للعامة

للعامة وعنا العز الخاصة وبالجملة التحقيق فى المسئلة بعد ظهور حالها لا طائل تحته
وهل فرق فى النجاسة الملاقية بين قليلها وكثيرها المشهور بين الاصحاب انه لا فرق بينهما
ونقل عن الشيخ فى ط القوم لعدم نجاسة الماء بما لم يكن التحرز منه مثل رؤس الابر من
الدم وعن ... انه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز منه ونقل عنه فى الاستبصار التخصيص بالدم
القليل الذى لا يدركه الطرف كرؤس الابر واستدل على ذلك بصحيح على بن
جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شىء يستبين فى الماء
فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وقد اجاب بعض العلماء باجوبة
لا يسمن ولا يغنى والحق فى الجواب ان الاخبار المتقدمة المتواترة والاجماعات
المنقولة المستفيضة والشهرة العظيمة دليل المشهور وجواب للشيخ والتمسك بصحيح
المذكورة فى مقابل هذه الادلة كالتشبث بالغريق بالحشيش مع انها معارضة
بصحيحه اخرى عنه قال وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة فى انائه
هل يصلح للوضوء منه قال لا والتقريب انه عليه السلام لم يفصل بين ما اذا استبان
او لا يستبين وبالجملة القول قول المشهور لما ذكرناه وايضا لا
فرق بين ورود النجاسة على الماء او وروده عليها لله دلة
المتقدمة خلافا للمرتضى رضى الله عنه على ما نقل فى المسائل الناصرية
فانه خصص ذلك بورود النجاسة على الماء دون العكس ونقل
عنه انه قال فى الكتاب المذكور بعد قول جده الناصر لا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء هذه المسئلة
هنا هذه المسئلة لا اعرف فيها لاصحابنا قولا صريحا ثم نقل عن

الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه
باعتبار القلتين في الثاني دون الاول ونقل عنه بعد هذا انه
قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل صحة ما ذهب اليه
الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدّى
ذلك الى ان الثوب لا يطهر غيره وقد نقل عن العلامة اعلى الله
مقامه انه قال في المختلف في جوابه بالمنع من الملازمة قال فانا
نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وقال
السيد السند في المدارك في مقام الرد على العلامة بان هذا
يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم
البطلان اقول الجواب عن المرتضى بوجوه الاول ان الادلة السابقة من
الاخبار والاجماعات تدل بعمومها وخصوصها واطلاقها وتقييد
ها على ان الماء القليل بمجرد الملاقاة يصير نجسا سواء كا
نت النجاسة واردة عليه او ورد الماء على النجاسة فمن ادعى الا
شتراط بورود النجاسة عليه فعليه بالاثبات والثاني على فرض
التسليم ان القاعدة تقتضي ذلك لو لم يكن في البين مخرج شرعي
وهو ما ذكرناه مضافا الى رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة والتقريب ان المركن على ما نقل عن الجوهري
الاجانة التي تغسل فيها الثياب ومن البين ان الغسل لا يكاد يتحقق
بدون ورود النجاسة على الماء كما لا يخفى والثالث هو منع الملازمة

كما اشار اليه العلامة بما مر من عدم المنافاة بين حصول الطهارة
بالماء القليل ونجاسته بالملاقاة اذ غاية ما استفاد من الدليل
المانع من التطهير بالنجس هنا ما كان نجسا قبل التطهير كما قال
صاحب الحدائق رحمه الله وقال ره ويرد على ما ذكره صاحب المدارك
وتضعيفه جواب العلامة ان الظ ان مراد العلامة رحمه الله ان دليل
ه نجاسة الماء القليل بالملاقاة يقتضي عموم النجاسة مطلقا
سواء كان قبل الانفصال او بعده بل يقتضي عدم صحة التطهير
لكن قام الدليل على صحة التطهير وتوقف طهارة المحل به على
عدم نجاسة الماء بناء على ان النجس لا يطهر غيره اقتصر فيه على موضع
الضرورة ومحل الحاجة وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده فان
الطهارة والنجاسة من الاحكام التعبدية فنخص الحكم حينئذ
بما بعد الانفصال اقتصارا على موضع الضرورة **قوله** وفي
تحديد الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقي اقول اختلف العلماء بعد اتفاقهم في ان الكر
الف ومائتا رطل في تفسير الرطل فالمشهور على ان المراد بالرطل
الوارد في الرواية هو الرطل العراقي كما نسبه المصنف الى الشيخين وذهب
السيد المرتضى رضي الله عنه والصدوق الى ان المراد به المدني لانه
ازيد من العراقي واستدل للقول الاول بوجوه منها الاصل يعني ان
الاصل الطهارة وعدم الانفعال خرج عنه ما علم خروجه قطعا مما دون
هذا القدر من الارطال العراقية فاذا بلغ الماء هذا القدر منها لم يمكن الحكم

بتنجيسه الا بدليل قاطع لاصالة بقاء الطهارة ومنها قوله ع كل
ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ومنها رواية ثمانمائة
رطل فان الوجه فيها ان يحمل الرطل فيها على المكي الذي يكون رطلين بالعراقي
اذ لا يصلح على شيء من العراقي والمدني على شيء من المذهب ولا رطل شايعا
فيما بينهم سوى الثلاثة ومنها ان التقدير بالعراقي يناسب تحديد
الكر بالمساحة والوزن ومنها ان الظاهر ان الراوي لابن ابي عمير
تحديد الكر بالف ومائتا رطل عراقي اذ الظاهر انه من مشايخه
وهو من اهل العراق فيجب ان يكون المراد بالرطل فيما رواه عبد الله
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل الرطل المكي وعن
المختلف قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون المراد
به رطل مكة لانه رطلان بالعراقي ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل
على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال العراقي ولا ارطال اهل
المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع واستدل
للقول الثاني ايضا بوجوه منها انه احوط وفيه انه لا يتم مطلقا فان
الصلوة بالتيمم مع وجود ما بلغ الفا ومائتين بالعراقي ولكن وقعت فيه نجاسة
غير مغيرة لا احتياط فيها وكذا كلما اشترط بالطهارة من الحدث والخبث وذلك
ظاهر وقال بعض الفضلاء ويمكن الجواب بانه ما لم يكن في مثل ذلك ماء
متيقن الطهارة لم يكن مكلفا الا بالتيمم مثله والمفروض كذلك فالتيمم
لا ينافي الاحتياط ويمكن الجواب عنه بان المعلوم ان الماء المذكور قد اتصف
قبل ملاقاة النجاسة بصفة الطهارة والمطهرية وبعد وقوع النجاسة فيه شككنا في طهارته وطهوريته [illegible]

النجاسة ومنها انه ع مدني فيجب حمل كلامه على المصطلح عليه بين اهل المدينة لان
كل قوم يخاطبهم بما هو المصطلح عليه عندهم وفيه انا نمنع الكلية بل الامر بالعكس اذا كان
مسئولا لغيره كما هو المحقق في الاصول ومنها انه ادعى الاجماع في الناصريات
على ما صار اليه وفيه ان الاجماع المذكور موهون بمصير المعظم على خلافه بل ادعى بعض
المتأخرين الاجماع على خلافه وبالجملة المسألة في غاية الاشكال والاحتياط مع الثاني
وان كان الاول قويا في النظر والرطل على المشهور مائة وثلاثون درهما وكل درهم على المشهور
ثمان واربعون حبة من اوسط حبات الشعير لان الدانق ثمان حبات من تلك
الحبات وقيل ان الدرهم ستة دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين
من اوسط حبات الشعير وعن الشيخ انه قال معنى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي ثم لما كان كل عشرة دراهم تبلغ سبع مثاقيل
بالمثقال الشرعي وهو الدينار الصيرفي الاشرفي اذ لم يختلف في جاهلية ولا اسلام
كما نص عليه بعضهم كان الرطل احد وتسعين مثقالا شرعيا ولما كان المثقال الشرعي
ثلاثة ارباع الصيرفي كان عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع ثم لما كان
الاوقية بالعطاري في النجف الاشرف على مشرفه افضل السلام والتحية عبارة عن
خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا والحقة اربعة اواق والوزنة اربعة وعشرون حقة
كان الكر بها للعطاري تسع عشر وزنة وتسع حقق والاحوط في الضبط ما عليه
المثاقيل الشرعية وعن العلامة في التحرير والمنتهى ان الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وانه تسعون مثقالا شرعيا وعن مصباح المنير نحو ذلك
وعن الازهري في تفسير الكر انه ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وقيل اربعون اردبا

ولا يدب كونه شبرا بعد وعشرين صاعا وقيل الكرّ ستة أوقار حمار وعلى القول بأنّ
المراد بالكر المدني كما هو قول المرتضى رضي الله عنه يكون الرطل مائة وثلاثين درهما و
المشهور في الكر بالرطل هو ما قلناه وهو المنصوص عليه في الأخبار الواردة بلفظ القلتين
كرواية عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان الماء قلتين لم
ينجسه شيء والقلتان جرّتان وبلفظ الحبّ كرواية عبد الله بن المغيرة أيضا عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبّي هذا وأشار إلى حبّ من تلك الحباب
التي تكون بالمدينة أو بلفظ راوية أو جرة أو قربة كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب
منها ولا تتوضأ وصبها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها
طرية والحب والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء فلا بأس أما أن يأوّل بالمشهور أو
يحمل على التقية ويطرح لعدم تعارضها صريحا مع الأدلة الدالة على المشهور هذا
تحديد بالكر وزنا ولم يحدد أحد مساحته بذكره أما العدد مما نذكره واختلفوا
بالمساحة اختلافا فاحشا كما عن المفيد في المقنعة والصدوق في الأمالي والمرتضى والشيخ
في الجمل والناصريات والانتصار والسلار في المراسم فإنهم لم يعتبروا المساحة
ومنهم من لم يعتبر الوزن كما عن الصدوق في الرسالة والمقنع وعن الشيخ أنه عزاه
في الخلاف إلى الأصحاب عدا المفيد قال وهو مذهب جميع القميين وأصحاب الحديث
ومنهم من اعتبر كلا من الأمرين وذكر أحدهما دون الآخر للاختصار أو للاقتصار
وكلام المصنف محمول على الاختصار لمنافاة الأدلة في كل من التقديرين وإن كان
بينهما اختلافا فاحشا لكون الأمور من باب التعبد ولا استبعاد في أمور التعبدية
والمصير إلى اعتبارات العقلية في مقابلة لا معنى له وعلى أي حال فالأقوال في تحديد

الكر مساحة ستة الأول ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف
وعليه المعظم وادعى عليها أحد كما عن التذكرة والمختلف والذكرى والتنقيح وجامع
المقاصد وروض ومجمع الفائدة وحد والتنقيح عن المهذب البارع والمشارق والحبل
المتين والمعتصم والمعاد وغيرها الشهرة عليه الثاني ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة
أشبار فقط والثالث أنه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهذا هو المنقول عن
الشلمغاني الرابع أنه ما كان كسره بالذراع نحو مائة شبر وهو المحكي عن الإسكافي الخامس
ما كان ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهو اختيار ... وادعى أنه يظهر من المعتبر
الميل إليه والسادس ما حكي عن الراوندي ما يبلغ بالعادة الثلاثة عشر اثنا عشر ونصف
والسابع ما هو المنقول عن ابن طاوس الأخذ بكل ما روي ولكل منهم تمسك ودليل
لم في بعضهم أما الدليل للمشهور وهو القول الأول أولا الإجماع المنقول عن الأزهري
والإجماع الظاهر من كلام العلامة في المنتهى حيث قال في رواية الأشبار أنه مستلزم
لمخالفة الأصحاب والشهرة المحصلة والمنقولة ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الكر
من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار
ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء ورواية الحسن بن صالح الثوري عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة
أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها
وعن الشيخ أنه رواه في أبواب حكم الآبار قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار
ونصف عرضها وقد أورد على الاستدلال بكل من الوجوه أما أولا فقالوا إن الإجماع
موهون بمصير الأكثر على خلافه وأما ثانيا قالوا إن الروايات ضعيفة السند و
الدلالة أما أبو بصير فهو مشترك بين جماعة لا حظ لهم في الوثاقة وأما عثمان بن عيسى

واقفي كما قال لكن عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة وأما أحمد بن محمد بن يحيى
فهو مجهول وأما الدلالة فخلوّها عن تقدير واحد الأبعاد وأما ثالثا فلمعارضته
الأدلة المذكورة للأدلة الآتية للقول وفي الكل نظر أما ما قالوا في الإجماع بأنه
موهون قلنا الإجماع دليل شرعي وحجة لنا ولا يصار إلى خلافه إلا بدليل شرعي
آخر وليس فليس والكثرة إن سلمناها ليس دليلا شرعيا وعدم الخلاف ليس شرطا
في تحقق الإجماع فيجوز المخالف لا يصير الإجماع موهونا بمجرد وأما الأخبار فإن سلمنا
كونها ضعيفة من حيث السند لكن الشهرة العظيمة المحصلة والمنقولة تعضدها وتجبرها
وأما الضعف من حيث الدلالة فعن الشهيد الثاني في الروضة أنه قال إن رواية
أبي بصير قد اشتملت على الأبعاد الثلاثة ولكن أخلّ وهو الجمع لم يذكر تقديره وعن
شيخنا البهائي ره في كتاب حبل المتين أنه قد تكلف لبيان اشتمالها على مقادير الأبعاد
الثلاثة بإعادة الضمير في قوله مثله إلى ما دل عليه ثلاثة أشبار ونصف في مثل ذلك
المقدار لا مثل الماء وكذا الضمير في قوله في عمقه أي في عمق ذلك المقدار من الأرض
وأنت خبير بأن كلا منهما خلاف ظاهر كلام المعصوم والكلام يكون ركيكا والحال
أنه كلامهم عليهم السلام إمام الكلام وقال في الحدائق بعد نقل الروضة وتأويل شيخنا
البهائي وبه يكون منتهاه تامّا معقولا عن الكلمة لا يليق ... بتلك المساحة لتلك الغرة
أعلى درجات البلاغة والفصاحة بل الظاهر من قوله في عمقه أنه حال من مثله
أي في مثل الثلاثة أشبار الذي هو بدل من مثله وعلى هذا يكون الرواية مشتملة على
بيان مقدار العمق مع أحد البعدين الآخرين والبعد الثالث متروك انتهى ويمكن
أن من تدبر في سوق الرواية علم أن مراد المعصوم بيان تقديرات الثلاثة ومثل
هذا الكلام في المحاورات كثير ويمكن أيضا أن يقال إذا كان التقدير في اثنين

منها ثلاثة ونصف كان معتبرا في الثالث بإجماع المركب بل يمكن أيضا أن يقال
إن الشهرة كما تكون جابرة لضعف سندها يكون جابرة لضعف دلالتها
أيضا يعني أنا إذا رأينا أن الأصحاب قديما وحديثا إذا رأوها يقبلونها ويحملونها
على تقدير أبعاد الثلاثة ولا يتأملون في أن واحدا من الأبعاد ساقط عن كلام
المعصوم ولهذا كان موهونا في الدلالة على المدعى بل يأخذونها من هذه
الجهة مسلّمة يحصل لنا ظنا قويا بأن مرادهم من هذا الكلام هو تقدير أبعاد الثلاثة
لا الاثنين منها وأما الإيراد بأن هذه الأدلة معارضة مع الآتية فقلنا إن
الأدلة الآتية لا يكافئ هذه الأدلة كما يأتي إن شاء الله وتمسك القائلون بالقول
الثاني برواية إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وربما استدل بالأصل
أيضا ويرد عليه من وجوه ما ذكروه من رواية فقلنا ... عن مجالس ... وربما أن الكر
هو ما يكون ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وفي الكل نظر سندا وإن سلمنا سندها
لا يكافئ الأخبار المذكورة لتعاضدها بالإجماعين المذكورين والشهرة المحصلة
والمحكية من غير واحد وتمسك القائلون بالثالث بالرضوي وهو أن كل غدير
فيه الماء الكثير من كر لا ينجسه شيء ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك
أن تأخذ الحجر وترمي به في وسطه فإن بلغت أمواجه عن أطراف الغدير فهو دون
الكر وإن لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء وفيه ما ذكرنا في الثاني مضافا إلى موافقته
لمذهب أبي حنيفة كما عن نهج الحق فإنه قال أبو حنيفة حدّ الكثير ما لا يتحرك
أحد طرفيه بحركة الآخر وهو أقوى دليل بعد تسليم سنده على أنه صدر منه
في مقام التقية وتمسك القائلون بالرابع بما روي عن الشيخ المفيد عن أحمد بن

محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته وفيه ان الروايتين المذكورتين وان كانت سندهما صحيحة لكنهما لا تقاومان
الاخبار المتعاضدة بالاجماع والشهرة كما ذكرنا ولم يجد لهما قائل الا الراوندي وان
كان فهو شاذ مخالف للاجماع والشهرة فالحق في المسئلة ما عليه المشهور الاول
التقدير بالوزن او بالمساحة هل هو تحقيقي او تقريبي قال بالاول المعظم كما عن المعتبر
والمنتهى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وغيرها بل حكى بعضهم عن
بعضهم بان هذا هو المعروف من المذهب بل نسب بعضهم الى المنتهى انه ادعى الاجماع
ومعنى كونها تحقيقية انه بعد التعيين لا يجوز نقصانها كما هو الاصل في التقادير
الشرعية كحد الترخص والايام التي بها اسقطت جملة من الاحكام فعلى هذا ان فرضنا
بعد تعيين الكر وزنا او مساحة نقصانه عن القدر المعين بقليل يتسامح فيه في العرف
يصير حكمه غير حكم الكر ويظهر من كلام ابن الجنيد من قوله ان الكر ما بلغ مكسره نحوا
من مائة شبر انه تقريبي عنده لان نحو الشيء ما شابهه فلو نقص شيئا يسيرا لم يضر
وغير ما ذكرنا من شذ وقد قرر الثاني ان المستفاد من اطلاق الاخبار وانصرافها
ان المراد بالشبر شبر مستوي الخلقة لا من خرج شبره عن حد الاعتدال طولا
وقصرا الثالث هل تفاوت بين خفة الماء وثقله ام لا الظاهر انصراف الادلة
بهما وعدم الفرق فالعرض بينهما وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان
اظهرها التنجيس لو لا اختلاف الاصحاب رض بعد اتفاقهم على نجاسة ماء البئر
بالتغير في احد اوصافه الثلاثة في نجاسته بالملاقات وعدمها على اقوال خمسة
احدها وهو المشهور بين المتقدمين النجاسة ثانيها وهو المشهور بين المتاخرين الطهارة

وكلامه

واستحباب النزح وثالثها القول بالطهارة مع وجوب النزح ورابعها التفصيل
بين بلوغ ما ذكرنا وغيره بالتنجيس في الثاني والطهارة في الاول وخامسها
القول باعتبار ذراعين في الابعاد الثلاثة واقوى الاقوال وهو القول
الثاني وفاقا للمعظم بل جل المتاخرين بل معظم الطائفة في اكثر كتبه ونقل عن الحسن
والشيخ مفيد الدين محمد بن جهم والغضائري لوجوه من الادلة الاول الاصل و
الثاني الايات منها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والثالث الاخبار ومنها
صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ومنها صحيحة اخرى عنه ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والتقريب فيهما ظاهر وصراحة
دلالتهما على المدعى مغن عن ذكر التقريب فيهما ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا باس وقد يناقش فيه بحمل العذرة على عذرة غير الانسان
وان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم وصول العذرة اليه وان المراد نفي
الباس بعد نزح المقدر وفي الكل نظر لان الكل احتمال خارج عن الظاهر واشد بعدا
لبيان الا بالظن فلا يقدح الاحتمال الظاهر ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
قال ان انتن اغسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر والمناقشة فيها بان
في طريقها حماد وهو مشترك بين الثقة وغير الثقة وبحمل البئر على جمع ماء محقون
بالغ كرا او ازيد وبانه خبر واحد يعارض الاخبار الكثيرة بعد انجبار الخبر المذكور
بالشهرة للمتاخرين ان احتملنا ضعف سندها وظهور البئر في المصطلح ونقل الخبر المذكور ضمن

بالاصل والاجماع والايات والاخبار والشهرة لا معنى له ومنها رواية اخرى
عن الصادق ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل ويصلي وهو لا يعلم ايعيد
الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ومنها صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون
دلوا والمناقشة بانه لا دلالة لها على انه اذا لم يكن لها ريح لم ينزح شيء لعدم حجية
المفهوم لا معنى له ومنها موثقة ابان بن عثمان او صحيحته عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا
ومنها موثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا
وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في
صلواتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ومنها موثقة ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منها الثياب وعجن به
ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة ومنها
رواية محمد بن ابي القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء ومنها رواية في الفقه مرسلة عن الصادق ع قال كانت في المدينة بئر
وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر فكان النبي ص يتوضأ منها الى غير
ذلك من الاخبار الظاهرة الدلالة على المدعى المستغنية عن ذكر التقريب وقد
ذكروا لهذا القول ادلة اعتبارية لا يليق التمسك بها الا ان تكون مرجحة للادلة
التي ذكرناها واحتج القائلون بالقول الاول بوجوه من الادلة منها الاجماعات
المنقولة المستفيضة النقل في كلام المتقدمين على انفعاله قليلا كان او كثيرا

بل انها

بل انها انهاها بعض الى ثمانية عشر اجماعا وعن السرائر نفي الخلاف فيه بين الاصحاب
وعن الانتصار انه من متفردات الامامية وعلى حظ هذه الاجماعات والاخبار
الاتية رجح المصنف هنا القول وقال اظهرها التنجيس وبالجملة الاخبار الواردة في الباب
للقول الاول كثيرة منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان
يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال ذلك يطهرها ان شاء الله ومنها صحيحة
عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلا تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والتقريب فيهما ظاهر لان تقرير المعصوم ع
السائل على سؤاله في الاولى والنهي عن الافساد والامر بالتيمم في الثانية دليل على
نجاستها والمراد بانه يجوز ان يكون عرف المعصوم من السائل انه يعرف طهارتها
شرعا وانما سأل عما يحصل لها النظافة وبانا نقل عن المخالف انما احتمال ان يكون
مراد السائل ما الذي يطهر ان تغيرت بالنجاسة الى غير ذلك في الاولى وبان
الافساد انما هو ضد الاصلاح فكما يشمل التنجيس يشمل غيره من تكدير الماء واثارة
الطين والحماة ونحو ذلك مما ينفر الناس عن شربه او استعماله وبانه عطف النهي
عن الافساد على النهي عن الوقوع وهو ليس بصريح ولا ظاهر على ان يكون المعطوف
عليه سببا للافساد فيجوز ان يكون المراد لا تنجس ماءهم بتغيره بنجاسة لا يوثق
فيها او لا تخبط وهم ان كان ببدنه نجاسة وكان ماء البئر اقل من كر او غير ذلك
من النجع وبان التساوي الى امتناع الناس من استعماله مع احتياجهم اليه من الاعداء

المانعة من النظر المبيحة للتيمم وبانه ربما كان في الوقوع في البئر ضرر عظيم يسوغ التيمم
لان المفروض انه لا اثر له يغيرون بها الماء وفي الثانية منظور فيه لان كلا من خلوه
الظاهر والاضافات ان الظاهر مع القول المذكور وهذه الاحتمالات لا يستحق ذكر
ولا يكون جوابا للخصم والجواب هو ما سنذكرها بعد الا شدة الا ان شاء الله ومنها
حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري من تحتها
بول اتنجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من
تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع لم ينجسها وان كان اقل نجسها وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه والجواب عن الكل بجواب لا غبار فيه
ان الاجماع المنقول والاخبار حجيتها ليست من باب التعبد بل هي من باب الوصف
فالاجماعات المنقولة وان كانت كثيرة اذا لم تفد ظنا لا يكون حجة وهكذا الاخبار
في الاخبار فاذا لاحظنا الاخبار المتقدمة للقول الثاني مع صحة سندها ووضوح
دلالتها وكثرتها وشهرتها بين المتأخرين وموافقتها للقرآن ومخالفتها للعامة
فان جمهورهم كما نقله العلامة في المنتهى على القول بالنجاسة وعن بعض افاضل المحدثين
انه قال ان علماء الحنفية الذين هم عمدة عند سلاطين العامة قديما وحديثا
كما يشهد به كتب التواريخ والسير بالعراق في الحكم بانفعال البئر على ما نقل الفاضل
مضافا الى تعاضدها بالاصل لم يحصل لنا من الاجماعات المذكورة والاخبار المذكورة
ظن بالحكم فلا يكون حجة في دلالتها على الحكم فلابد اما ان نطرح ادلتها لعدم حجيتها
لمخالفة الاصل ومخالفة الكتاب ومخالفة الشهرة بين المتأخرين وموافقة العامة
فان قلت كما ان الاخبار الدالة على القول الثاني معاضدة بالمرجحات المذكورة

والاخبار

والاخبار الاول مرجوحة بمخالفتها لتلك الاخبار فالاول معاضدة بالاحتياط
والاجماعات المستفيضة والشهرة بين المتقدمين فالاخبار الثاني مرجوحة
بمخالفتها قلت اذا كان المدار والمناط على الوصف فمع كثرة الاخبار و
تعاضدها بالاحتياط والاجماعات الكثيرة لم يحصل لنا ظن بالحكم بسبب مصير
الفحول من المتأخرين على خلاف الاخبار والاجماعات المذكورة لانهم كانوا
كل الاوقات يطالبون الدليل فاذا كان الدليل المتعاضد بالمرجحات المذ
كورة مبينا فلم يكن فيه شيء من نقص وعدم كيف يصيرون الى خلافه مع ان مخالفة
مخالفة لصاحب الدليل وخشية هذا عند مثل علماء الفحول جرأة عظيمة نعم ان كان دليل
الحكم امرا خفيا يمكن في حقهم عدم العثور والاطلاع فهو كلام لا مثل الاخبار المذ
كورة المتعاضدة بالاجماعات التي عددها ثمانية عشر اجماعا مضافا الى ان مع
العمل باخبار الطهارة يمكن حمل الاخبار الدالة على النجاسة على الاستحباب ويكون
جمع العمل بالدليلين وهو اولى من العمل باحدهما بخلاف العمل بالاخبار الدالة
على النجاسة لانه لابد من طرح اخبار الطهارة مضافا الى انا ان عملنا باخبار
النجاسة ووجوب النزح لا يمكن الجمع في بعض الموارد ولا الطرح كاختلاف الاخبار
في مقادير النزح في النجاسة الواحدة مع صحتها وصراحتها كالاخبار الواردة في الفأ
رة مثله ففي صحيحة زيد الشحام ما لم يتفسخ يكفيك خمس دلاء وفي رواية ابي بصير
سبع دلاء ومثله في رواية عمرو بن سعيد بن هلال ورواية علي بن ابي حمزة ورواية
سماعة وفي صحيح علي بن يقطين يجزيك ان تنزح منها دلاء وكذا في صحيح الفضلاء
ورواية البقباق وفي صحيح معاوية بن عمار ثلث دلاء وفي رواية ابي خديجة اربعون
دلوا وفي موثقة عمار تنزح كلها ومنها الكلب ففي صحيح الشحام المتقدم خمس دلاء وفي

رواية ابي بصير ايضا سبع دلاء وفي رواية ابي مريم تنزح الجميع وكذا في موثقة عمار
وفي صحيح علي بن يقطين المتقدم ايضا دلاء وكذا في صحيح الفضلاء المتقدم
وكذا في رواية البقباق وفي رواية ابي حمزة دلوا واحدا وفي رواية منصور بن
حازم عن عدة من اصحابنا سبع دلاء ومنها في صحيح الفضلاء المتقدم دلاء و
في موثقة عمار المتقدم تنزح البئر كلها الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا
المنوال لا يمكن الجمع بينها لاطلاقها لانا ان حملنا احدها على شيء والاخر على اخر لزم الترجيح
بلا مرجح وكذا ان طرحنا احدها دون الاخر لتساوي الاخبار سندا ودلالة في
الكثرة وبالجملة الامر صعب على القائلين بالنجاسة بخلاف القائلين بالطهارة
فانهم حملوها على التقية وجعلوها اقوى دليل عليها واحتج القائلون
بوجوب النزح خاصة بان الامر الوارد في الباب دليل على الوجوب كما حقق في
الاصول من ان الامر حقيقة فيه والجواب عنه ان اللفظ يحمل على حقيقته اذا
لم يكن قرينة على خلافه والقرينة في المقام موجودة وهي الاخبار المذكورة للقول
الثاني واحتج القائلون باشتراط الكرية بعد عموم ما دل من الاخبار على
اشتراط الكرية في عدم الانفعال وبرواية حسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما يحكى في نظر الرضوي بموثقة ابي
بصير حيث قال عليه السلام وكل بئر عمق ماؤها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها
سبيل الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها والجواب عنه بتخصيص العموم
بالادلة المذكورة واما قول الجعفي فلم نجد له دليل فرع وينزح لموت البعير
والثور والاصناف الثلثة فيها الجميع اولا المستند في الاول هو الاجماع المنقول
عن الغنية كما هو صريح صاحب المدارك والفاضل قال في ذلك والحكم بنزح

الجميع

الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب وقال الفاضل لا نعرف فيه مخالفا
من الاصحاب وبصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء الى ان قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
وعن الاستبصار فلينزح كله واما رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك يقول سبع
دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فهو مخالف للاجماعات والصحيحة
المذكورة فنطرح او نأول والبعير اسم جنس يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير
كما نص عليه الجمهور من اهل اللغة وعن النهاية ان البعير يطلق على الذكر والانثى
من الابل وظاهره كما ذكره الجمهور عدم التخصيص وعن الصحاح البعير من الابل بمنزلة
الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وانما يقال بعير
اذا اجذع وقال في القاموس البعير الجمل البازل او الجذع وقد يكون للانثى و
الحكم في العرف فكلما دخل البعير تحته فالحكم شامل له وما خرج خارج وان كان
على مختارنا في التعدي عن مورد النص والقول بالتعميم مجال القاعدة التاسع و
الثاني صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله
والثور هو ذكر البقر والمرجع فيه العرف لان الفاظ النصوص انما يحمل على
ما يفهم منها عرفا وقيل انه لا يطلق في العرف على مطلق الذكر بل يختص بالكبير
ابده قول بعض اهل اللغة ان الثور سمي به لاثارته الارض واكتفا ابن ادريس
في الثور بكره والشهيدين واتباعهما في البقر بكره وعدم تعرض الثور في مقابل الصحيحة
المذكورة المشهورة بين الاصحاب ضعيف وفي الثالث الاجماع المنقول عن الغنية مطلقا

على نزح الكل والصحيح المتقدم مثلي وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
في البئر يبول فيه الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وقد رد بعض
المدارك بان الاخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالقلة والكثرة
وعلى الاخيرة خاصة انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم البول وموت الدابة
الصغيرة وغير ذلك وتأويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا وفيه ان لفظ الصب
غير ظاهر في الكثير بل اعم منه ومن الكثير فيكون شاهدا على المدعى وعلى
فرض التسليم يكون فهم الاصحاب منه الاعم قرينة على ارادته منه مضافا الى ان
الروايات المذكورة لا تكافؤ التكليف المشترك لتعاضدها بالشهرة وشذوذ القول بخلافه
وعلى الاخيرة فيه ما ذكرناه مضافا الى ان تجزؤ الحديث اذا اسقط الاستدلال به
لا يستلزم سقوط الاستدلال بالنسبة الى الجزء الاخر منه مضافا الى ما عن التابع
وعن ابن بابويه في المقنع انما وجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا استنادا برواية
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
وفيه مع ان سندها ضعيفة ولا جابر له لا يكافؤ الادلة المذكورة للقول المشهور
وقال صاحب المدارك في الجواب عنها الرواية قاصرة من حيث السند باشتمال بعض
رجالها فلا يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر
مطلقا ولا قائل به وفيه ان الصدوق وابن الفهد مصرحين بهذا الرأي في غير
الخزانة الا ان ابن الفهد في المحرر قال انما اوجب في قليله كذا عشرا وعبارة
المقنع على ما نقل هكذا وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح
منها عشرين دلوا وعبارة الموجز هكذا وعشرين بقطرة الخمر والنبيذ والميت ولحم

الخنزير

الخنزير ومثل ذلك في المحرر وقال في الكتب بعد ذلك وبالجملة فالفرق
بين قليل الخمر وكثيره مجرد ان مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا نص الحاكم
بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر والا لم يجب في القليل شيء وكان الحكم
في الكثير كما في اغتسال الجنب وفيه ما ذكرناه من تمامية دليل نزح الجميع كما عليه
المعظم من الاصحاب فلا معنى لادخاله تحت ما لا نص فيه وفي رواية اخرى عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال
ينزح منها ثلاثون دلوا وهي شاذة لا يلتفت اليه في مقابل دليل المشهور قوله وكذا
الثلاثة في المسكرات اقول المراد بها الشيخان والمرتضى رضي الله عنهم والمستند
في المسكرات اجماع المنقول عن الغنية والسرائر وهو كاف في غير الخمر فكيف
بالخمر وعن الشيخ المفيد ابو علي وابن الطوسي رح في اماليه باسناده عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وما روي عن عطاء بن يسار
عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وما روي عن علي بن جعفر بن اسحق
الهاشمي عن الصادق عليه السلام مثل ذلك وما روي عن صاحب السقط عن علي بن الحسين عليه السلام
قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وما روي عن علي
بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر الى غير ذلك من الاخبار المثبتة لاشتراك
المسكر للخمر في الحكم لا المثبتة للاشتراك لفظا للتبادر في غير مطلق المسكر
بل في المتخذ من العنب خاصة كما نص عليه اهل اللغة ولعل هذه الاخبار هي مستند

الشيخين والمرتضى رضي الله عنه قوله والحق الشيخ الفقاع والمني ودماء الثلاثة
اقول الفقاع في القاموس كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه من
الزبد وعن المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير والمستند
فيه الاجماع المحكي عن الغنية والسرائر وفي بعض الروايات انه خمر مجهول وهو دليل
على انه لا حتى في العدد خمرا وفي بعض اخر انه خمر استصغرها الناس والحكم فيه مطلق
سواء اسكر ام لا كما يستفاد هنا من اطلاق المصنف بالذكر بعد المسكرات
نجاسته ليست منوطة بالاسكار بل هو بعينه حرام نجس والحق بعضهم بما يجب ان
ينزح له الكل العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان وقبل ذهاب ثلثيه ولا
دليل لهذا الالحاق واما المني فمالم دم سائلة انسانا كان او غير انسان لعدم
النص فالكل على ما قيل فالمستند فيه الاجماع المنقول عن الغنية والسرائر وعن
الشهيد في الدروس والبيان انه قطع بذلك واما الدماء الثلاثة فقال
المصنف ره على ما نقل عنه صاحب المدارك عن المعتبر بعد ان عزى المصنف ره
في ذلك الى الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف على النص في ذلك ولعل
الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ
حكمه في البئر والحق به الدمان الاخيران لكن هذا التعليل ضعيف فالاصل ان
حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة انتهى ولا يخفى ما يسهل لادلة التامة
مضافا الى الاجماع المنقول عن الغنية والسرائر وكل واحد منهما يكفي في المقام
فكيف بمجموعهما وعلى اي حال لا نص لها بالخصوص فتأمل قوله ولو غلب الماء
تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما اقول التراوح وهو تفاعل من الراحة
والمناسبة ان كل اثنين منهم يريحان الاخرين واختلفوا في كيفية التراوح

ففي

ففي شرح الشرايع والارشاد على ما نقل ان يقوم اثنان فوق البئر يجذبان بالدلو
ويليه وكذلك نقل هذا القول عن الشيخ علي رح في حواشي الارشاد وعن السرائر في كيفية
المتراوحة التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان
الى الاستقاء ونقل مثل هذا عن المحرر والموجز والمهذب لابن الفهد اقول وهذان لا ينافيان
مع الحديث الاتية انشاء الله تعالى نعم ان كان المستند والعلة في التراوح هو سرعة النزح
وهاتين الطريقتين يكونان موديتان للسرعة فلا جيد والا لا معنى للمصير الى خلاف
ظاهر الحديث نعم قلنا ان اشتغال الذمة الثابتة بالنزح لا يحصل البراءة منها الا بهذه
الطريقة المؤدية الى نزح الجميع او نزح الكثير الماء قلنا البراءة اليقينية لا يثبت اشتغالها
بازيد من هذا اي ما يستفاد من ظاهر النص وهو نزح كل اثنين اثنين بحيث يتعب كل
اثنين اخرين والمستند فيه الاجماع المحكي عن المنتهى والغنية مضافا الى رواية عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب
عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الى الليل وقد طهرت واعترض صاحب المعالم ره على ما نقل على الخبر المذكور بوجوه
احدها كون الرواية فطحية وثانيها تضمنها نزح الماء كله لتلك الاشياء المذكورة فيها
ولا قائل به من الاصحاب وثالثها ان ظاهرها تدل على وجوب النزح يومين ولم يذهب
اليه احد والجواب عن الاول اما على مختارنا من استحباب النزح وجواز التسامح في ادلته فظاهر
واما على مذاق الخصم من اختياره الوجوب فيجوز الاستناد بالرواية المذكورة لانجبارها
بالشهرة على فرض تسليم ضعف سندها مع ان المصنف على ما نقل في المعتبر قال ان
الجماعة المذكورين في رواية عمار الساباطي وان كانوا فطحية لكنهم مشهود لهم بالثقة
فلا طعن في رواياتهم اذا لم يكن لها معارض من الحديث السليم قال وحقق ان الشيخ ادعى في العدة

اجماع الامامية على العمل بروايته وذكره بعد ذلك دليلا اعتباريا وقال ايضا بالاعتبار
لانه اذا وجب نزح الماء وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض
تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما وفي تأسيس الاعتبار
نظر واضح وعلى الثاني فعلى ما اخترناه فظاهر لجواز التسامح ان لم يكن الاجماع على خلافه
وعلى فرض الاجماع على عدم النزح بالنسبة الى جزء الحديث لا يسقط الاستدلال بالجزء
الاخر هذا واما على مذاق القوم فيمكن حمل نزح الجميع على الاستحباب كما نقل عن المحقق او على
التخيير كما هو المنقول عن الشيخ في المبسوط فيكون الحديث المذكور معمولا به عند الاصحاب
وعن الثالث فقد اجاب عنه بعضهم باحتمال ان يكون ثم من كلام الراوي وهو ظاهر
واجاب صاحب الحدائق بانه يجوز ان لا يكون ثم هنا للترتيب الخارجي فانها كثيرا ما تكون
كذلك كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وبالجملة المسألة ليست محل اشكال
لنا ولهم من جهة الاستناد بالرواية المذكورة المنجبر ضعف سندها بعمل الاصحاب
والاجماعين المتقدمين وانما الاشكال في معناها الاول في تحديده فقيل من اول النهار
الى الزوال وقيل من الغدوة الى الليل وقيل من الغدوة الى العشاء فعبارات الاصحاب
مختلفة وطريق الجمع بين الاقوال ان ينزح من الفجر الى العشاء وهو الاحوط والاقوى جواز الاكتفاء
بما يسمى في العرف يوما الى الليل وان فات جزء يسير من اوله وهنا هو اليوم الذي ينصرف
اليه الاطلاق واشتغال الذمة لم يثبت بازيد من هذا حتى نحتاج الى البراءة اليقينية
وان للشارع ليس اصطلاحا خاصا فالمرجع فيه هو العرف وانت خبير بان في
العرف يطلقون على من اجر نفسه يوما ان وفى العمل وهل يتفاوت يوم الطويل
والقصير ام لا المستفاد من الرواية ذلك بناء على من ادخل جزء من الليل او جزء من الفجر لتحصيل
مقدمة ان من الحبل وكذلك عنهما والاجماعين المذكورين هو الاطلاق وفي التخصيص احتاج

الى الليل وليس فليس وهل يجب النزح ليلة فقط عشاء زمان اليوم او الملفق من اليوم
والليل ام لا الاقوى انه لا يجوز عملا بمنطوق الرواية واقتصارا على مورد النص
الثاني هل يجوز التراوح بالنساء والصبيان ام يشترط كون الاربعة رجالا الاقوى هو
الاشتراط وفاقا للاكثر لمفهوم لفظ القوم على ما نقل عن جماعة من اهل اللغة من
الاختصاص بالرجال وان سلمنا اطلاق لفظ القوم بما هو اعم من النسوان والصبيان
كما نقل عن القاموس والمجمع فلا شك في عدم انصراف الاطلاق اليهما ويؤيد ما ذكرنا
ايضا ما نقل عن الفقه الرضوي حيث قال فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه
ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل والثالث انه
هل يشترط التراوح باربعة رجال ام يجوز بانقص منهم ان عمل ونقص بعملهم الاقوى الاشتراط
وعدم الاكتفاء بالانقص وان كان عملهم ازيد من عملهم نظرا لظاهر الرواية من قوله تراوحوا
اثنين اثنين واقتصارا على مورد النص والرابع انه يستثنى لهم الاشتغال بالنزح
الصلوة جماعة والاكل جميعا كما صرح به الشهيدان وجماعة وعللوه باقتضاء العرف
له واقتصر بعض على الاول فارقا بينهما بان الثاني يمكن حصوله حال الراحة بخلاف الاول
فان الفضيلة الخاصة للجماعة لا تحصل الا به والاقوى عدم الاحتياج الى الاستثناء
ولهم ان يصلوا جماعة جميعا وهكذا في الاكل لانهم على كلا التقديرين يعدون في
العرف ممتثلة وان كان الاحتياط مع الشهيدين قوله ولموت الحمار والبغل كذا في
والمستند فيهما الرواية التي رواها عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك يقول سبع حتى بلغت
الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وفي بعض النسخ بسقوط البغل وقد اعترض صاحب
المدارك بالرواية فقال في الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال

لم ينص عليه علمائنا بمدح ولا قدح وذكر في المختلف ان عمرو بن سعيد هذا هو المدائني
الثقة وهو حسن الى الكمال وثانيا انها تخالف لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل
والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول فالقول بالجواز ان يكون الجواب وقع
عن الحمار والبقر دون الجمل فاسقطها المافر من النحو وتأخير البيان عن وقت الحاجة
وغير ان السند منجبر بعمل الاصحاب والشهرة فيما بينهم بل ادعي في الغنية الاجماع على الحمار
والبغل على ما نقل والعمل بجزء الحديث دون اخر وسقوط جزئه الاخر لا يقدح في
التمسك بالجزء الاخر مضافا الى التسامح في ادلة السنن مع ان قوله فالقول بجواز
ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبقر دون الجمل فاسقطها ينافي ما يأتي وليس في هذا الحديث
البقر حتى يتوهم متوهم ويورد عليه حتى يضر بالجواب الذي ذكره بعد بل في الحديث
المذكور الحمار والجمل والبغل وقال بعد هذا بلا فصل ولا حجة في الحاق البقر بالثور
الى ان قال بل يمكن الحاق البغل والحمار بها ايضا لاندراجها في لفظ نحوه الواقع في الرواية
وفيه على مذاقنا انا لا نحتاج الى الالحاق بل يكفينا الروايات المذكورة وهكذا في قوله ذكر
الاكتفاء فيهما بالكلاء وشمول الاسم لهما فتناولهما النص الوارد بالكلاء فيهما قوله وكذا في
الثلثة الفرس والبقرة اولى والحكم فيهما مشهور عن علم الهدى في المصباح وعن المفيد
في المقنعة انهما قالا ان مات فيها حمار او بقرة او فرس او ما اشبهها من الدواب ولم
يتغير الماء نزح منها كر من الماء وعن المبسوط ينزح كر للحمار والبقرة وما اشبهها وفي
النهاية للحمار والبقرة والدابة كر وليس لهما نص خاص بالمقدار المذكور نعم ورد في
الدابة روايتين احديهما صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي
عبد الله وابي جعفر في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من
البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وثانيهما رواية الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله

في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وانت خبير بان الروايتين لا تدلان على نزح الكل واما
نزح الكر فليس لهم دليل يدل عليه بخصوصه والمحكي عن الاحقين سهل واما القائلون بنزح
البئر فلحقوهما بلا نص ويمكن ايضا على مذاقنا ان لم يكن في البين اجماع دخولهما في
لا نص وعدنا استحباب نزح ماء اصالة الا ان المحكي عن الغنية الاجماع على الاول وهو
يكفي في الاول واما في الثاني فان قلنا بكفاية قول الغنية في السنن والا داخل فيما لا
نص فيه قوله ولموت الانسان فيها سبعون دلوا اوليه المستند في نزح سبعين دلوا
استحبابا على مختارنا ووجوبا على مختار من اوجب الاجماع المنقول عن الغنية واجماع من قال
بالتنجيس على المنتهى وعن ظاهر المعتبر وظاهر المدارك بقوله وهو مذهب اصحابنا و
الفاضل في شرحه على الروضة بقوله ولا يعرف فيه مخالف ورواية عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا له
الى ان قال وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فاكثره الانسان ينزح منها
سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك بين هذين
ولا يرد بالرواية من ان رواة سندها فطحية لانجبارها بالشهرة والاجماعات
المنقولة ولا معنى لما عن المصنف في المعتبر بعد ذكر الرواية بان رواة هذا السند فطحية
لكنا نقول هنا حق لكن مع الكفاءة مع سلامة عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها
بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد له يخرجه الى كونه حجة
فلو نعتبر اذا تجاهل الفقيه ولو عدل الى غير لكان عدولا عن المجمع على الطهارة الى الشاذ
الذي ليس عليه شهود وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله خذ بما اجمع عليه
واترك الشاذ الذي ليس عليه شهود انتهى وهل فرق في هذا الحكم بين المسلم والكافر ام لا

المشهور بين الاصحاب كما نسب اليه صاحب المدارك والمستند لعدم الفرق في الرواية
المذكورة لان الحكم معلق في الرواية على الانسان وهو المراد اما الاستغراق او المهية
لانه لا معنى للعهد لعدم معهوديته وعلى التقديرين يفيد العموم ولا دليل من نص او اجماع
على التخصيص خلافا لابن ادريس على ما نقل عنه فانه اشترط الاسلام واوجب في موت
الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس بعينه فاذا لاقى الماء حيا اوجب نزح الجميع
لانه لم يقدر له مقدر منصوص والموت غير مطهر فلا يزول وجوب نزح الجميع واورد عليه
بان عموم الخبر المذكور يخرجه عما لا نص فيه ورد بان العموم يقتضي الاكتفاء بالسبعين
لاجل نجاسة الموت خاصة الا ترى انه لو كان متلوثا بالمني والعذرة وغيرهما من النجاسات
لم يكف هذا السبعين لها فكذا ما له نجاسة الكفر مع ان الغالب في بلد الراوي والمروي عنه
المسلم لا الملة وسيجيء في الدم وقيل بالطهارة الشرعية لان نجاسة الكفر بالاعتقاد فتزول
بزواله وفيه ان مورد النص محل الحلول الوقوع والموت في الماء لا خارج الماء ثم
الوقوع فيه مع ان الاستصحاب يقتضي بقاء النجاسة الكفرية وان زال العلم بتمامها على
القول بعدم اشتراط البقاء والمبنى في المشتق وكيفية الافراد الشايعة حتى ينصرف الاطلاق
فتأمل هكذا قال بعض الفضلاء وعلى اي حال يعتبر الاجماعات المنقولة وعموم الرواية لا يعارض
باستبعاد ابن ادريس لان الادراك في الموضعين كما مثل والانصاف ان لفظ الانسان
يشمل المسلم والكافر مع انه لا عبرة بنجاسة الكفرية في النزح على ما ذهبنا اليه من استحباب النزح
ومنها النزح فيما لا نص فيه قوله ولوقوع العذرة اليابسة عشرة دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون اقول ... العذرة في الاصل فناء الدار ومنه ما روي عنه ان الله نظيف
يحب النظافة فنظفوا عذراتكم ولا تشبهوا باليهود ... في دورها وما روي عنه
اليهود انتن خلق الله عذرة وفي العرف فضلة الانسان كنيت بذلك لانهم كانوا يلقونها

في افنيتهم كما سميت بالغائط لانهم كانوا يفعلونه في الارض المطمئنة قال بعد ذلك
كذا في المفردات للراغب والفائق والنهاية والغريبين ونقل عن التهذيب للازهري
عن الاصمعي وابي عبيد وفي المجمل والصحاح عكس ذلك وانه سمي الفناء بالعذرة لانها كانت
تلقى فيه وكيف كان المراد بها في العرف فضلة الانسان والمستند في الاول اعني عشرة
دلاء لليابس العذرة الاجماع المنقول عن السرائر والغنية كيف بالشهرة مضافا الى
النص الاتي بعد التامل فيه على هذا القيد وان كان المستفاد منه بالمقابلة عدم الفرق
الذي هو اعم من هذا وفي الثاني اي العذرة التي ذابت وتفرقت اجزاؤها رواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا والذوبان هو تفرق اجزاء العذرة وشيوعها في الماء بحيث يخرج عن الجمود في
المايع وفسره بعض المتأخرين بالرطوبة ويحتمل ان يكون المراد رطوبة الغالب حتى
فيه علامة من عين بها المراد بها ذلك واما اعتبار استهلاك العذرة فاشتراط
غير معلوم وعن بعض الجنان انه قال وهل يعتبر ذوبان جميعها او يكفي بعضها يحتمل
الاول لانه المفهوم من استنادها اليها والثاني لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها فيكفي
ذوبان البعض لو لم يسقط ذائب فانه كاف قطعا والحاصل ان المتبادر من الرواية
ان يكون جامدة فذابت بالماء وهذا هو الذي اعتبره المصنف في الشرايع فقال عذرة يابسة
رطبة فذابت واما الرواية فقد استشكل صاحب المدارك في الاستناد بها فقال وفي
ان في المسئلة اشكالا بضعف دليلها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير مع انه معارض
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او
يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء
في طهارة البئر بوقوع العذرة فيها بنزح دلاء وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز

وفيه ان الروايتين سلمنا ضعف سندها بما قاله فهو مجبور بعمل الاصحاب واما التعارض
بينهما تعارض عموم مطلق فلا بد من حمل المطلق على المقيد قوله وفي الدم اقوال
والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة اقول
الاقوال في المسئلة كما يظهر من كلام الفاضل اربعة الاول وهو المشهور كالشيخ وجماعة
على نزح خمسين والثاني وهو قول المفيد نزح عشرة دلاء والثالث ما نسب الى المرتضى
ما بين دلو واحد الى عشرين والرابع وهو قول المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
والمختلف وجماعة ولا نص يدل للقول الاول ولكن عن الغنية الاجماع ونفي الخلاف
عن السرائر الا عن المفيد عليه وهو يكفي لنا في المقام وبانضمام الشهرة يقتصر على غيرهما من
مضافا الى الحكى مواضعا للاحتياط والمستند للقول الثاني وهو الرواية الواردة في
الدم القليل وهي تتضمن قطرات من الدم ولا تشمل الكثير فلا يكون شاهدا على مدعاه والمستند
الثالث وهو رواية زرارة في قطرات من دم ادخل ... وهي ايضا لا يكون شاهدا على
مدعاه لعدوله والمستند الرابع وهو ما اشار اليه المصنف بقوله والمروي الخ في
الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في
بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين ثلاثين
دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وفيه انها لا تكافئ الاجماع ونفي الخلاف والمنة
المتعاضدين بالشهرة والاحتياط والامر سهل وهل يعتبر الكثرة بالنسبة الى الدم
او بالنسبة الى البئر المستفاد من سؤال السائل عن ذبح الشاة ومن ظاهر الاصحاب هو
الاول لان المتبادر من الصفة ما يكون بالنسبة الى الذات لا بالنسبة الى الغير كما حكي عن
القطب الراوندي ومن القطب الرازي انه حكاه عن العلامة اعلى الله مقامه ونقل
عن الشهيد في الذكرى انه احتمل اعتبار الاضافة لان الماء باضافته في الغزارة

والنزارة

والنزارة يختلف في الانفعال وعدم الانفعال ولان القلة والكثرة امران اضافيان
فيجوز اعتبارهما بالاضافة الى المحل المنفعل وفيه بعد كون حكم البئر غير حكم الراكد لا تفرقة
بين قليلها وكثيرها بل قد يمكن ان يقال ان البئر الغزيرة ينبغي ان ينزح منها اكثر مما ينزح
من الصغيرة لان النزح انما شرع ليجتذب الماء النابع والقليل من النزح يكفي لهذا في
الصغيرة دون الكبيرة وبعد اعتبار ان الوصف بالنسبة الى الذات لا بالنسبة الى البئر فهل
حد الكثير ما يسمى في العرف كثيرا اولا والاظهر هو الاول لانه المرجع في الامور التي ليس للشارع
فيها اصطلاح خاص كما في الشاة المذبوحة خلافا لابن ادريس على ما نقل عنه انه جعل
اقل الكثير دم الشاة وجعل ما قل عنه داخلا في القليل والحق ان الاحاليل في العرف كل
لان ما فوق المحاجمة يعد في العرف كثيرا وداخلا تحت الكثير وهو الحكم في المقام كما قلنا
وهل هذا الحكم مختص بغير الدماء الثلاثة وحكمها غير هذا كما سبق او مطلق حتى في الثلاثة
ايضا المشهور بل الاجماع على ما هو الاول واما دم نجس العين نقل عن بعضهم انه قواه الحاق
فهل يلحق بالدماء الثلاثة ام لا ... في شرح القواعد وكذا عن الشهيد في بعض الحواشي
وقال ايضا في حاشية شرحه على اللمعة وله وجه مخرج وجه التخريج انه يلحق بالدماء الثلاثة
في تغليظ حكمه حيث لا يعفى عن قليله ولا كثيره في الصلوة فاذا استثنى الدماء الثلاثة
هنا من مطلق الدم لقوة نجاستها استثني معها دم نجس العين لما ذكر وفيه منع كل من الحكمين
فان الدم في النص مطلق واخراج الدماء الثلاثة ايضا في محل النظر حيث لا نص ولو سلم
فالحاق غيرها بها ممنوع وانه لم ينص بها في نزح الجميع مع وجود العلة فالاولى
ان لا يلحق هنا انتهى والحاصل ان الالحاق خلاف الاصل ولا يصار اليه الا بدليل وليس
فليس قوله وينزح لموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخ موت الثعلب
والارنب والشاة والمروي في الشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية سبع

أقول الأخبار الواردة في الباب مختلفة كاختلاف عبارات القوم قال المصنف
في الرابع وينزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو كلب أو شبهه وعن الفاضل
في التذكرة الخامس ما ينزح له أربعون وهو موت الكلب والخنزير والشاة والثعلب و
الأرنب والسنور وما في قدر جسمه وعن المقنعة وينزح منها إذا مات فيها شاة أو
كلبا أو خنزيرا أو سنورا أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا وعن النهاية
وإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير أو ما أشبهها ينزح منها
أربعون دلوا وعن القواعد وأربعين للثعلب والأرنب والخنزير والسنور والكلب
ولم يتعرض لأشباهها وعن التبصرة وأربعون لموت الكلب والخنزير والثعلب والأرنب
وعن الذكرى أربعون لبول الرجل في المشهور رواه علي بن أبي حمزة عن الصادق ع ولموت الكلب
وشبهه والسنور وإن توحش وقال في اللمعة وأربعين للثعلب والأرنب والشاة
والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك إلى غير ذلك من العبارات المختلفة المتعرضة للحكم
والمقتصرة على ذكر أشياء بأعيانها من غير تعرض لأشباهها أو أشباه بعض منها
والمتعرضة لشبه بعضها دون بعض ومحتملة للتعرض لشبه الكل وشبه البعض وأما الأخبار
ففي رواية حسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق ع والسنور عشرون أو ثلثون
أو أربعون دلوا والكلب وشبهه نقل عن كتاب الشيخ أنه قال قوله وشبهه يريد به في قدر
جسمه وفي رواية سماعة عنه ع وإن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منه ثلثين دلوا أو
ورواية اسحق بن عمار عنه ع فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة وفي حسنة أبي أسامة
وصحيحته عنه ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم
الماء فيكفيك خمس دلاء وفي رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر ع عما
يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء وفي صحيحة

ابي مريم

ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان أبو جعفر ع يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت
وفي رواية عمار عن الصادق ع قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير قال
تنزف كلها وعن أبي بصير في الصحيح عنه ع فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها
فافعل وعن زرارة في الرواية المتضمنة لنزح عشرين للحم الخنزير وهكذا روايات الأئمة
على إطلاقه في نزح دلاء من غير تقدير وعن المصنف في كتاب الحسين بن سعيد أنه روى
عن القاسم عن علي عن الصادق ع قال سألته عن السنور فقال أربعون دلوا وللكلب وشبهه
ورواية علي بن حمزة قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت
بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلوا وعن معاوية بن عمار في صحيحه عن الصادق ع
قال سألته عن البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله وعن محمد بن إسماعيل
بن بزيع في صحيحه التي تقدمت نزح دلاء للقطرات من البول وعن الكردويه في روايته
المتقدمة نزح ثلاثين للقطرة من البول هذه هي الروايات المختلفة في الباب والأقوى
هو ما ذهب إليه المشهور لرواية سماعة ورواية القاسم عن علي عن الصادق ع ورواية علي
بن حمزة المتقدمة وللإجماع المنقول بل ادعى ابن زهرة إجماع الفرقة وللشهرة والتسامح
في أدلة السنن والاحتياط بالنسبة إلى ما نقص عن الأربعين والروايات المخالفة لا تكافؤها
ونحوها فاعترض صاحب ... نقل الأقوال كما يستفاد الأقوال من ...
المصنف الإلحاق إلى التخيير في موت الثعلب والأرنب والشاة الذاكر عبارة الإلحاق عدم
الإلحاق وتأييده في الشاة بما هو المروي تسع أو عشر وحسنة حكم أربعين دلوا إلى
السنور وغيره خلافه وهو الشيخ إلى الرواية الدالة بتربص الخلاف وعنه كما هو رأي
الصدوق في المقنع لنفع أدلتهم ونفي الأخبار المخالفة للمشهور لعدم تكافؤها كما قلنا
واعترض صاحب المدارك وقال إن الروايتين الدالتين على المشهور في عدد البول فإن

متنا وسندا مع أنهما معارضتان لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي
عبد الله ع وأبي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت فيخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع قال
سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن
تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى وصحيحة أبي أسامة عن أبي عبد الله ع
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وقال ... والأقرب عندي العمل بما
دلت عليه هذه الأخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك وفيه أولا أن
هذه لا تكافؤ الأدلة الدالة على القول المشهور وثانيا إذا كانت الأخبار مختلفة فالأولى
على هذا الجمع والقول بكفاية نزح دلاء وقال أيضا في بول الرجل هذا أعني نزح أربعين
ولو مذهب الجميع ومستندهم رواية علي بن حمزة وهي ضعيفة بعلي بن حمزة إلى أن قال و
نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا ع ونزح
الجميع لانصبابه فيها كما في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع في البئر يبول فيها الصبي
أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله وفيما ذكرناه نظر وذهب العلامة
أعلى الله مقامه في المنتهى على ما نقل إلى إيجاب نزح ثلاثين للبول مطلقا عملا بصحيحة
ابن بزيع وحمله الدلاء وعلى رواية كردويه فإنها لا بأس بها وحمل صحيحة معاوية بن عمار
على الاستحباب أو التغير وغير ذلك وأجاب عنه الفاضل وقال ورد عليه أن رواية كردويه
لا يزيد على رواية ابن أبي حمزة فإن الراوي عن كردويه محمد بن زياد وهو مجهول وهو نفسه
تردد في الخلاف في كردويه نفسه وإذا كان كذلك فالصواب العمل على رواية ابن أبي حمزة
لحصول يقين الطهارة وأما الرواية الأخيرة لكردويه فإنما هي في ماء المطر المخلوط بالبول والعذرة

دم

وهي لا تقيد الإجزاء بالثلاثين للبول وحده والحاصل أن المسألة بعد ملاحظة
أدلة المقابل لا إشكال فيها وإن فصل بعضهم في المقام تفصيلا طويلا في الكلام ويستفاد
من تقييد المصنف البول ببول الرجل احترازا عن بول المرأة والخنثى والصبي والصبية
وألحق بعضهم كما عن ابن إدريس والعلامة في التذكرة فألحق المرأة والخنثى والصبية بالرجل
فعن ابن إدريس أنه قال فأما بول النساء فهو واحد سواء كن كبارا أو صغارا أو رضعا
أو فطاما ينزح لبولهن أربعون دلوا فإن قيل كيف ينزح لبولهن أربعون دلوا قلنا
الأخبار المتواترة عن الأئمة الطاهرين ع بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا وهذا
عموم في جنس الناس إلا ما أخرجه الدليل وهن من جملة الناس والإنسان لأن الإنسان
اسم جنس يقع على الذكر والأنثى بغير خلاف وفيه أن هذا ظاهر التوهم منهم لأن حكم
نزح أربعين ما رأينا أن يتعلق بالإنسان المعرف باللام حتى يتم الذكر والأنثى
والصغير والكبير بل يتعلق بالرجل ومعلوم أن المرأة وغيرها من المذكورات خارجة
عنه كما عن المصنف في المعتبر قال ونحن نسلم أنها إنسان ونطالبه أين وجد الأربعين
معلقة على بول الإنسان ولا ريب أنه وهم منه وعن المختلف أنه قال وما ادعى الأخبار
المتواترة التي ادعاه فإيجاب الأربعين لبول الإنسان من نقلها فإن كتب علمائنا
خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه فهي إذن
ساقطة بالكلية وعن المنتهى قال يعني ابن إدريس لأنها إنسان والحكم معلق عليه فيعم
باللام الدال على العموم وهذه مقدمات كلها فاسدة والحاصل القول بنزح أربعين للإنسان
الشامل للرجل والمرأة والخنثى والصبي والصبية تمسكا بتواتر الأخبار لا معنى له لعدم ورود
معلقا بلفظ الإنسان فالحكم مختص بالرجل ويظهر أيضا بطلان كلام ابن حمزة فإنه أوجب
الأربعين لبول الإنسان البالغ وادعى الإجماع عليه وهو يعم الرجل والمرأة المعظم

على خلوه قال وللموت الطير سبع اولى المشهور عند المتاخرين نزح سبع دلاء
لكل من الحمامة فما فوقها من الطيور والمستند فيه الاجماع المنقول عن الغنية والاخبار
كرواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء
قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ورواية سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء ورواية ابي يوسف بن يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وقد ذكر صاحب المدارك ان المشهور
روايتين الاوليين ولم يتعرض لرواية ابي يوسف وقال ره وهما ضعيفتا السند والاظهر
الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق لفظ
الدلاء في صحيحة زرارة وعلي بن يقطين ويحمل ما زاد على الاكتفاء بسبع الدلاء ويحمل الخمسة على
الاستحباب وفيه ان الروايات الدالة على المشهور وان كانت ضعيفة السند لكن ضعفها
ينجبر بالشهرة بين المتاخرين مضافا الى اعتضادها بالاجماع المذكور المنقول عن
الغنية مضافا الى اعتضادها بالاحتياط وانه من السنن والتسامح فيها جائز فلا معنى
على هذا للاكتفاء بالخمس فكيف بما دون الثلث ومن هنا ظهر عدم جواز العمل برواية اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث
لعدم تكافؤها للاخبار المعتضدة بالاجماع والشهرة والاحتياط ولا معنى ايضا للتخصيص
للحكم المذكور بالدجاجة والحمامة لشمول الطير لهما ولغيرهما من باب الدجاجة الى النعامة
ولكونها والاجماع المطلق الشامل لهما ولغيرهما قال واغتسال الجنب اقول هذا ايضا
مثل سابقه مشهور والمستند اخبار مختلفة بعضها بلفظ الدخول كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء وبعضها بلفظ الوقوع كصحيحة الحلبي عن الصادق ع

ان يقع فيها فانزح منها سبع دلاء وبعضها بلفظ الغسل كصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر دابة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
وهذه الاخبار المختلفة بهذه الالفاظ متفقة في الحكم بنزح سبع دلاء وكرواية
ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها
سبع دلاء ولا دلالة لها كما ترى على اغتسال الجنب او على ان الغسل اولا بل تدل
على دخول الجنب او نزوله او وقوعه ولجواز التسامح في ادلة السنن وهذا لا دلالة فيه
من هذه الاخبار هو الاقوى للاخبار المذكورة المعاضدة المشهورة بالشهرة والاحتياط
كما اختاره المعتبر على ما نسب اليه فعلى هذا لا معنى لتقييد البعض كالشيخين وسلار وابن حمزة
وابن ادريس والبراج والسعيد على ما نقل الحكم بصورة الارتماس لعدم الدليل عليه
وتوهم كون الاجماع المنقول في صورة الارتماس خاصة مما نافى الخيار لا يوجب لعدم مكافؤة
للاخبار المذكورة المعاضدة بالاحتياط وجواز التسامح بخبر واحد ضعيف في السنن
فكيف بالاخبار الصحيحة الدالة لا دلالة لها على الاغتسال خاصة ايضا كما ظهر من ما
ذكرنا للمطلقة والمذكورة المستفادة من الاخبار ولا يكون رواية ابي بصير دليلا له لان
الاغتسال انما ذكر فيها في سؤال السائل لا في جواب المعصوم مع انه ان ذكر في الجواب ايضا
لم يقتض تخصيص غيرها بها لا دلالة لها على التخصيص فكيف وهو في السؤال نعم لو امعن
سوق الاخبار المذكورة انها كانت في مقام السؤال عن الحكم حكم دخول الجنب واغتساله
جوابهم ولما كان اطلاقها لكثرة منزل على الغالبة دخول الجنب البئر للاغتسال لا لجهة اخرى
فهو كلام لكن الاخبار مطلق ولا دليل يدل على التقييد بصورة الارتماس او بصورة الاغتسال
والمقام من السنن والتسامح في ادلتها جائز بل تعدى بعضهم كالمنتهى فاطلق الحكم المذكور
حتى ما اذا كان في بدن الجنب نجاسة لغلبة كون الجنب مصحوبا بالنجاسة عملا بالاطلاق

الاخبار ولكن لا يضاف انه لو لم يكن اجماع على اشتراط خلو بدن الجنب من النجاسة
سواء كان منيا او غيره لاستنبطنا من تعلق الحكم على الجنب مع ملاحظة الوصف العنواني
واشتراط الخلو من النجاسة مطلقا فكيف بالاجماع فعلى هذا اذا كان في بدنه نجاسة
لا بد من مقدرها ثم اعلم انه لو اغتسل جنب في البئر هل يكون غسله صحيحا ام لا وهل يكون
بدنه طاهرا من الخبث بعد الغسل ام لا فعلى ما اخترناه من عدم وجوب النزح والقول باستحبابه
لا شك في صحة غسله وطهارة بدنه على الاقوال المذكورة واما على القول بنجاسة البئر وجوب
النزح فيختلف الحكم فعلى قول من علقه بالمباشرة مطلقا لم ان يقول بعدم صحة الغسل او
قلنا ان وجوب النزح لتنجس الماء او لسلب طهوريته او لمجرد التعبد فان الماء الذي اغتسل
خرج عن صلاحية التطهير واستعماله عبادة ولا يجزي منه سواء ارتمس فيه ام لا ومن علقه
على الارتماس يلزم ان يقول بصحة غسله ان اغتسل ولا للغسل فانه قبل التحقق بالارتماس
لا مانع من استعماله والاغتسال به وقد فرض انه ارتمس للغسل ولا ينهى متعلقا بالارتماس
ومن علقه على الاغتسال فلا بد من ان يقول بصحة الغسل لتحقق مناط الحكم ومنشأ هذا
الاختلاف انهم اختلفوا في سبب الحكم وهو انه هل يكون المباشرة او الارتماس او الا
غتسال بسبب الطهورية على الماء او بسبب الطهارة فعلى الاول على الاول
يصح غسله ولا يغسل بدنه وعلى الاول على الثاني يصح غسله ولم يغسل بدنه وهكذا على الثالث
يصح غسله ولم يغسل بدنه واما الثاني اي بناء على سلب الطهارة منها وثبوت النجاسة
للماء البئر على الاول اي على القول الاول وهو القول بنجاسة الماء بمحض الدخول والمباشرة
لا يصح غسله ويغسل بدنه ان ارتمس ووجهه ظاهر وهكذا على الثاني والثالث هنا اذا
كان مرتمسا واما اذا كان غسله مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول من بدنه مع اتصاله
اي الماء بالجزء او وصول الماء الذي اغتسل به ذلك الجزء الى الماء على القول الثاني

وسلب الطهورية عنه كما على الاول او توقف نجاسة الماء على الثاني وتوقف سلب الطهورية
على الاول على اكمال الغسل وجهان من ان النجاسة حكم شرعي ويخالف الاصل يحتاج
الى الدليل والدليل اثبت الحكم اذا تم الغسل بمعنى ان الحكم اعني النجاسة معلق على الاغتسال
وهو لا يتحقق الا بعد تحقق اجزائه ومن ان المؤثر في النجاسة او انتفاء الطهورية هو الاستعمال
لرفع الحدث وهو كما يصدق بالكل يصدق بكل من اجزائه والاول هو الاقوى كما اشرنا من
ان الحكم بالنجاسة على خلاف الاصل ولا يصار اليه الا بدليل وليس فليس والنص لا يثبت
الا النجاسة المعلقة بالاغتسال فلا يتحقق الا بعد تحققه كمله اقتصارا على موضع اليقين
وعملا باصالة البقاء على الطهارة وهل حكم غير الجنب ممن يجب عليه الغسل من الحائض
والنفساء والمستحاضة مثله ام لا والاقوى لا للدليل المذكور اعني اقتصارا للدليل على
مورد الدليل قال وبوقوع الكلب لو خرج حيا اقول في المسئلة اقوال ثلثة الاول
وهو المشهور القول بالسبع كما اختاره المص والثاني وهو القول بالاربعين كما نسب الى
ابن ادريس والثالث القول بنزح الجميع وهو المنسوب الى البصروي والاقوى الاول لدلالة
صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزحت منها سبع دلاء وصراحة دلالتها
يغني عن ذكر التقريب فان قلت ان هذا الخبر متروك اذ مقتضاه نزح الجميع لموت الكلب
وانتم لا تقولون به ولان كان صحيحا يجب العمل بالحكمين ولان كان غير موثق يجب ترك
الحكمين فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم قلت لا ملازمة بين العمل بجزء من الحديث دون
جزء اخر منه لان الحديث حجة في الجزئين اذا لم يعارضه معارض اقوى منه فاذا عارض
بعد الحل اقوى سقط عن درجة الاعتبار ولا يجوز به الاستدلال وان عارض جزء منه
فقط بالنسبة الى الاخر واعترض عليه الضابان ابا مريم لم يوثقه احد عن الغاضي

وتبعه العلامة بناء على ما ذهب اليه من الاجتزاء بتعديل واحد ففي الحقيقة لم يعدله
الا واحد وهو غير كاف فلو قيل بوجوب الخمس واستحباب السبع كان متجها ايضا ولا ما التدليل
على عدم الاكتفاء بكفاية الواحد في التعديل وعلى تسليم عدم كفاية تعديل الواحد وفرض تعديل
الواحد في المقام وكون الحديث المذكور بضعفه فالشهرة جابرة ضعفه فيكون دليله للحكم
مضافا الى ان المقام من السنن ويجوز التسامح فيها وان كان المستند ضعيفا منه وبه نظر
صاحب المدارك ره وقال يمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل الاقل
بالاكتفاء بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمس والسبع على الاستحباب كان وجيها
قلت وفيه ان صحيحة ابي اسامة لا يكافئها لاعتضادها بالشهرة وبالاحتياط مضافا الى
جواز التسامح فيها وصحيحة علي بن يقطين لا ينافيها والمستند للاجنبي استضعاف الرواية
المذكورة سندا ومتنا اما سندا فلما ذكرنا ومكنا مكاتبا بان ابي مريم لم يوثقه غير النجاشي وتبعه العلامة
لقوله بكفاية تعديل الواحد واما متنا فلاشتمالها على نزح الكل لموت الكلب او الاكتفاء بخمس
واصله لا يعمل به والجواب عنهما ما ذكرنا فقد ذهب بعض الاعلام الى ابن ادريس ان منظوره
من وجوب الاربعين لوقوع الكلب وخروجه حيا مع انه يوجب الجميع لما لا نص انه لا يجب
النزح لموته الا اربعين فبالطريق الاولى لا يجب اذا خرج حيا الكثر من ذلك لان الموت
لا يزيد الا نجاسة وفيه ان هذا الاستدلال صحيح في مقابل من اوجب نزح الجميع كالبصراوي
واما بالنسبة الى البناء لا معنى له بل هو فاسد قوله والفارة ان تفسخت والا فثلاث وقيل
دلو قول التفسخ هو تقطع الاجزاء وتفرقها وهو غير الانتفاخ عرفا ولغة والاحكام الدالة
باحدهما لا يثبتان بكون غير الاخر والمستند في الاول اي نزح السبع للفارة اذا انتفخت بصفة
التفسخ ما ذكرنا من الاخبار ورواية منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله ع
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ورواية ابي بصير

قال

قال سئلنا ابا عبدالله ع عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع
دلاء الا ان يتغير فينزح منها حتى يطيب والرواية الدالة على التفسخ رواية ابي عيينة
قال سئل ابو عبدالله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع
دلاء وهكذا بلفظ تصلح المرادف او المساوق للتفسخ في رواية ابي سعيد المكاري عنه ع
قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء مضافا الى اعتضادها بالاجماع
المنقول عن الغنية والشهرة والرواية الواردة في المقام كرواية ابي خديجة الدالة على
نزح الماء كله اذا انتفخت ونتنت واربعين اذا ماتت ولم تنتن لا يكافؤ الاخبار المذكورة
المتعاضدة بالاجماع والشهرة والحال ان المقام كما قلنا من السنن وقال صاحب المدارك
في المقام مستند الحكم الجمع بين صحيحتي معاوية بن عمار وعبدالله بن سنان الدالتين على الاكتفاء
بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا ورواية سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع
الى ان قال واستدل على هذا الجمع برواية ابي عيينة وقال ولا يخفى ضعف هذا المستند
هذه الاخبار ليست مما يقدح في السند بحيث الجمع بينها الى ان قال والاقرب الاكتفاء بالثلاث
مطلقا وفيه ما ذكرنا مكررا مضافا الى تعاضدها بالاجماع المنقول فلا بد من الجمع مع انا
قد قطعنا النظر عن الشهرة والاجماع والاحتياط وجواز التسامح في ادلة السنن لا يكافئ
الرواية المخالفة لهذه الروايات المتكثرة فكيف بالتعاضد والمستند في الثاني اعني
نزح ثلاث دلاء اذا لم يتصف بالصفة المذكورة اولا الاجماع المنقول عن الغنية وصحيح
معاوية بن عمار قال سئلنا ابا عبدالله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح
ثلاث دلاء ومثلها صحيحة ابن سنان عنه ع ولا دليل للسبع كما نسب الى المرتضى ره بل
للواحد كما نسب الى الصدوقين يكافئ الرواية الدالة على الثلث المتعاضدة بالاجماع وغيرها
قوله ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث اقول المراد بالصبي من يصدق عليه في العرف

الصبي ولا يصدق عليه الرجل ولا الرضيع وكان غذاؤه بالطعام عرفا لا باللبن والمستند في
نزح السبع الاجماع المنقول عن الغنية والسرائر ورواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبدالله ع قال ينزح سبع دلاء والروايات المخالفة كصحيحة معوية بن عمار الناصة على نزح
الكل التي قد مضت في الخمر ورواية علي بن حمزة الناصة على دلو واحد قد مضت في بول الرجل
ورواية كردويه المتضمنة لنزح ثلاثين دلوا بقطرة من بول وقد تقدمت لا يكافؤها لاعتضادها
بالشهرة والاجماع المنقول عن السرائر والغنية فظهر من هذا ضعف ما ذهب اليه الصدوق
والمرتضى ره من اختيارهما الثلث في بول الصبي تمسكا بالرضوي المخالف للرواية التي عاضدها
الاجماع والشهرة مضافا الى الاحتياط بالنسبة الى الثلاث وجواز التسامح في ادلة السنن
ومن هنا ظهر ايضا بطلان ما قال صاحب المدارك من قوله ره فهي مع ارسالها اي رواية منصور
وقصور سندها معارضة لصحيحة معاوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها لما ذكرنا من اعتضاد
السند بالشهرة وتعاضده بالاجماع والاحتياط مع كفاية رواية ضعيفة في المقام قوله
ولو كان رضيعا فدلو واحد اقول والمستند الذي يمكن الاستناد به ما نقل عن فقه الرضوي
من ان بول الصبي اذا اكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا استقي منها
دلو واحد واما الاستناد والاستدلال برواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع قال سئلته عن بول
الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد كما استدل بها الشيخ في يب فلا يجوز لان الفطيم
استدلالا بمفهوم الرواية المذكورة وقالوا اذا لم يجب لبول الفطيم اكثر من دلو فلبول الرضيع
بطريق اولى وهو مدفوع لان المفهوم انما يعتمد على المنطوق لو كان المنطوق معتبرا وهنا ليس
فانهم لم يقولوا بنزح دلو لبول غير الرضيع مع ان سندها ضعيف فلذلك كما انه لا يجوز الا
ستناد برواية علي بن ابي حمزة لضعف سندها ولعدم الاعتناء بمفهومها لانه فرع المنطوق
واذا اسقط المنطوق سقط المفهوم كذا لا يجوز الاستناد برواية الفقه الرضوي لانها

السند

السند وهو بانه الدالة المخالف جزؤها وهو استقاء ثلاث دلاء لبول الصبي الاكل للطعام
للاجماع وعمل الاصحاب قلت اما ضعف سند الرواية المنقولة المذكورة فهو مجبور بعمل الاصحاب
وشهرتها بينهم واما دلالتها فهو كالعام المخصص والعام المخصص حجة في الباقي وبعبارة
اخرى مخالفة الجزء للاجماع والنصوص وعدم العمل به لا يقدح بالنسبة الى الجزء الاخر نعم هنا
يكون القول بالثلاث كما نسب الى ابي الصلاح وابن زهرة مستندا الى الاجماع والقول
بنزح الجميع مستندا برواية معاوية بن عمار والقول بنزح السبع كما نسب الى السيد لرواية
منصور المتقدمة الموجبة للسبع لبول الصبي مطلقا من غير تفصيل باطلة لما هو من الاجماع
بخصوص المنطوق على خلافه وعدم تكافؤ رواية معاوية بن عمار المخالفها المشهور في المقام ووافق
رواية فقه الرضوي المشهور وهكذا رواية المنصور وهل فرق بين بول الصبي الكافر والمسلم ام لا
الاقوى لا لاطلاق النص الشامل للمسلم والكافر من غير تفاوت بينهما قوله وكذا في موت
العصفور اقول وقيد بعضهم بما دون الحمامة اي كان في الجسم والجثة مثل العصفور
سواء كان عصفورا او غيره وهو مشكل ان لم يكن في البين عدم القول بالفصل فيما بين
العصفور والحمامة كما ادعى بعض المتأخرين كالفاضل في شرحه على الروضة وقال لا
قائل بالواسطة بين الحمامة والعصفور فبناء على هذا يكون استعمال العصفور في الجثة
المعهودة لا الجثة المعروفة من استعمال اللفظ على المعنى العام الشامل للمعنى الحقيقي والمجازي
المعبر عنه في اصطلاح الاصوليين بعموم المجاز وقد صرح الاكثر بذكر الشبه فقالوا وما اشبهه
وشبهها وما ماثله كما لم يختلف في قوله وشبهه فعلى هذا يكون المراد من العصفور معناه الحقيقي
والمراد بشبهه ما ماثله في الجثة والمراد بما شابهه وما ماثله ما شابهه جثة نوعا فلا يدخل فيه
الطيور الكبار بعد شمول اطلاق النص والفتوى والاجماع عليها واقتصار الحكم لا ذم
على مورده ولا فرق في الحكم بين ماكول اللحم وغيره لاطلاق النص والفتوى والاجماع

فلا يترجح عليه فالراوندي على ما نقل عنه من تخصيصه الحكم بالماكول وفيه كما انه احتراز
عن الخفاش لانه نجس وعن المصنف انه اجاب عنه وقال ونحن نطالبه بدليل علم نجاسته
فان التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ و
قد روى في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها وبالجملة انا ان سلمنا كونه نجسا
فبعد شمول النص له يحتاج اخراجه الى دليل وليس فليس ولا استبعاد فيه لان حكم البئر
جمع المختلفات وتفريق متفقاتها كجمع الكلب مع الشاة الى غير ذلك والحاصل ان المستند
للحكم المذكور رواية عمار عن الصادق ع حيث قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
وان كان في سندها ضعف انجبر بالشهرة بين الاصحاب قال صاحب ك ره وفي الطريق
ضعف الى ان قال والاولى منه نزح الخمس لدلالة التتبع للطير مطلقا كصحيحة الفضلاء وعلي بن
يقطين عن الباقر ع والصادق ع والكاظم ع وغيرها كما عن المصنف في المعتبر انه قال وقد قلنا
ان عمارا مشهور بالثقة في النقل فمتنها الى قبول الاصحاب لروايته مع القبول لا يقدح
اختلاله العقيدة ولا يعارضها بعض الاخبار الواردة في المقام من الامر بنزح خمس او سبع
لعدم تكافؤهما باعتبار المرجحات الخارجية ولو ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله
وان غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر اقول البئر اذا المتغير
احد اوصافها المعهودة بسبب وقوع النجاسة فيها سواء كان للنجاسة تقدير في الشرع او لا
فلا شك انه على ما اخترناه من عدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم التعبد بالنزح يكفي النزح
الى زوال التغير مطلقا لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير وصحيحة اخرى عنه قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحة هشام عن الصادق ع
فان تغير الماء فخذ حتى يذهب الريح ورواية ابي بصير عنه ع الا ان يتغير الماء فينزح

حتى يطيب وموثقة سماعة عنه وان انتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء ورواية زرارة وان غلبت الريح نزحت حتى تطيب ولا يكافؤها بعض الاخبار
المنافية لها ظاهرا سندا ودلالة ولا ينافيه حقيقة كصحيحة معاوية بن عمار في قوله ع ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب منه واعاد الصلوة ونزحت
البئر ورواية منهال في قوله ع ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب منه واعاد الصلوة ونزحت البئر ورواية منهال في قوله ع وان كانت جيفة
فاسخة نزحها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ورواية ابي خديجة
في الفارة في قوله ع فان تفسخ وانتن نزح الماء كله اما من حيث الدلالة والسند فقط
واما ادعاء عدم المنافاة لامكان حمل هذه الاخبار على ما لا يزول التغير الا بنزح الجميع كما
او على الجزء الثاني من الخبر وبالجملة على القول بعدم النجاسة لا اشكال في طهارة البئر
بزوال التغير مطلقا لدلالة الاخبار المذكورة وعدم ما في الاخبار الاخر لها وعدم كافؤها
سندا ودلالة واما على القول بالوجوب فقد اختلفوا فيه على اقوال عدها بعضهم سبعة
وبعضهم ثمانية الاول ما نسب الى الصدوق وابن حمزة وسلار والمرتضى وهو قول المصنف
في الشرايع من وجوب نزح الكل فان تعذر فالتراوح الثاني ما هو المنقول عن المفيد من
وجوب النزح الى ان يزول التغير وعن ظاهر الشهيد في البيان ونقله عن في المنتهى والمختلف
والنهاية والتحرير والتذكرة والقواعد والتبصرة على ما نقل وحكي ايضا عن ابن عقيل وابي
الصلاح وابن البراج والثالث ما هو المنقول عن الشيخ في المبسوط والنهاية وهو نزح
الكل فان تعذر فحتى يزول الرابع ما هو المنقول عن ابن زهرة وابن ادريس والشهيد من
وجوب اكثر الامرين الخامس وجوب اكثر الامرين ان ورد فيه تقدير في النجاسة والا فا
لجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي والشيخ علي والشهيد الثاني والسادس وجوب

نزح الكل فان غلب اكثر الامرين مما يزول به التغير والمقدر كما عن س والمصنف في المعتبر
والتابع وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول معه التغير ويستوفي به المقدر ان كان هناك
تقدير والثامن وهو اختيار المصنف ع في المتن من وجوب نزح كله مع الامكان ولو غلب
الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي به المقدر بعد ان كان هناك تقدير
والا اكتفى بزوال الحكم واستدلالات كثيرة نذكر بعون الله بعض من الاستدلال لتنقيح
الحال اما القول الاول فالقائلون به قد تمسكوا بالاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار
عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا
ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ورواية ابي خديجة عنه ع
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت
وانتنت نزح الماء كله وصحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت وصحيحة معاوية بن عمار عنه ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر قال ينزح الماء كله واحتجوا ايضا بدليل اعتباري بان الماء ماء محكوم بنجاسته
فيجب اخراجه اجمع واما دليل التراوح فهو رواية عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب الماء فلينزف يوما
الى الليل ثم يقام قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت بعد
ما علمت من عدم تكافؤ هذه الاخبار للاخبار الدالة على عدم وجوب النزح بعد زوال التغير
ونظيرها ان الاخبار المذكورة بعد تسليم التكافؤ يجب اما ان يحمل على ما لا يزول التغير
الا بنزح الجميع كما اشرنا او يحمل على ان يكون المراد من قوله نزحت ما يذهب به التغير لا ان
النزح الى الكل مجازا او يحمل على الاستحباب فعلى هذا لا يكون الاخبار المذكورة دليلة على
مدعى الخصم لانا ايضا نقول بان الحكم منوط على زوال التغير فان لم يزل التغير وكان

موقوفا على نزح الجميع فيجب نزحه والخصم مراده ومدعاه اثبات نزح الجميع وان زال
التغير قبله واما رواية الدالة على التراوح فالعمل بها فرع على وجوب التراوح ومتى لم يثبت
بطل ما ترتب عليه مضافا الى ان مورد التراوح مع تعذر نزح الجميع لوجود النجاسة لا التغير
واحدهما غير الاخر كما عرفت واما الدليل الاعتباري فلا يحتاج الى الجواب لانه بعد ورود
النص والدليل بالطهارة مع زوال التغير لا مجال لايجاب الجميع واما القائلون بالقول
الثاني فاستدلوا بالاخبار التي ذكرناها المختار كصحيحة ابي اسامة وحسنته عن الصادق ع
الى قوله فخذ حتى تذهب الريح وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع فينزح منه حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة ورواية سماعة الى ان قال نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء
ورواية زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الى ان قال نزحت حتى تطيب واستدل بعض من قال
بعدما نعلم الى البئر بمجرد الملاقاة بان سبب التنجيس انما هو التغير وقد زال فيزول حكمه
وعن روض الجنان انه قال هذا الدليل لو تم لزم طهارة ماء البئر بزوال التغير من نفسه
بغير التطهير في النزح وقد اجاب عنه الفاضل في شرحه على الروضة وقال وفيه انه لا
فرق بينها وبين الماء الواقف الكثير فكما انه لا يحكم بالطهارة بزوال التغير بنفسه فكذا هنا
وقال والتحقيق ان زوال التغير انما هو معد للماء لان يطهر بورود المطهر عليه وليس شيئا
في تطهيره والتغير ليس في الحقيقة سببا للتنجيس وانما هو علامة لتطهير النجاسة اياه
عليه الذي هو السبب للتنجيس وفيه ان كلام الشهيد ره وارد على البعض وهو العلامة
لانه بعد تسليم ان السبب في النجاسة هو التغير فلا معنى لرفع السبب بقاء المسبب قياسا
بالماء الراكد الكثير قياس مع الفارق وقولنا ان زوال التغير انما هو معد للماء لان يطهر
بورود المطهر عليه وليس سببا في تطهيره فيه ان المطهر ليس هو خروج الماء ونبعه من الارض
بل المطهر كما هو ظاهرهم هو النزح مع زوال التغير لا مادة المجردة فالصواب في المقام

ان يقال ان النجاسة حكم شرعي لا نقول به الا بعد ثبوتها بدليل واذا ثبت يحتاج زوالها
ايضا الى دليل والاخبار التي قدمنا ذكرها قد دلت على ان سبب التطهير نزح الماء
حتى يذهب التغير اما زوال التغير بنفسه او بعلاج كالنزح بمقدار ما يزول وكونه سببا اول
الكلام بل هو ليس بسبب وعن العلامة في المنتهى انه قال ولانه قبل وقوع المغير طاهر
فكذا بعده مع زوال التغير والجامع المصلحة الناشئة من الطهارة في الحالتين وفيه ما لا يخفى
وقد نوقش في الاستدلال بالاخبار ايضا بان ذلك يشكل بما لو كان المقدر ناقصا افاد ازالة
التغير قبل استيفاء المقدر فان وجوب الجميع لم يتغير بنقيض وجوبه بطريق اولى كما لا يخفى
وجوب اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير جمعا بين النصوص الدالة على الاكتفاء
بزوال التغير والنصوص الموجبة لاستيفاء المقدر وفيه ان الجمع بين الاخبار انما يكون بانحاء
الفهم العرفي كالجمع بين المطلق والمقيد والعام والخاص واما من جهة الاخبار الدالة على الجمع
الدال على الجمع ففيه التأني وفي المقام ليس شيء منهما ولا دلالة المواساة ليس اولوية شرعية
من قبل الشرع ومعنى العلية فيه لعدم الدليل على اعتبارها بل جملة من الاخبار المذكورة صريحة
في عدمها لان اكثر الاخبار المذكورة انما هو في النجاسة التي لها تقدير في الشرع فلو كان
الحكم فيما له مقدر منصوص اكثر الامرين مع التغير لورد ولو بطريق الايماء والاشارة
وانت خبير بانه لا دلالة للاخبار باكثر الامرين ايضا فان التغير سبب الحكم كما جاز ان يكون
الشيء المعين المقدر جاز ان يكون تغير الماء بالمقدر مع المقدر ايضا سببا لهذا الحكم
اعني زوال التغير بزوال التغير ونزح المقدر على حدة فافهم وهذا القول هو الاقوى
بين الاقوال بعد فرض نجاسة البئر بالملاقاة ايضا وقد ورد بازاء ما قدمنا ذكرها
والاعادة عليها خوفا للاطالة واستدل الثاني بالقول الثالث بان الجمع اولى من الطرح
او عدم الجمع بالنسبة الى نزح الجميع لاخبار الدالة على ذلك بعضهم معاوية بن عمار وبرواية ابي

خديجة ورواية منهال المتقدمات بسبب حمل هذه الاخبار على صورة الامكان وبالنسبة
الى ما يزيل التغير الاخبار المذكورة الدالة على الطهارة بسبب زوال التغير وفيه انه
ان الامر اذا دار بين طرق متعددة من الجمع فلا بد ان يقدم ما هو اقل تقييدا وتخصيصا
او كان اكثر تخصيصا وتقييدا ولكن كان ما شيع عند اهل العرف وهذا الجمع وان كان محتمله
لكن الظاهر هو رجحان ما قدمنا من الحامل عليه سيما الاول لكثرة رواية منها الدال عليه ولانه يجمع
عليه الاخبار من غير ارتكاب تخصيص الا في الاخبار بنزح الجميع فانها مخصوصة بما اذا لم يزل
التغير بغيره وعلى تقدير هذا القول يلزم التخصيص في اخبار الطرفين وهما امكن العمل بها
من غير تخصيص بالكلية وتعدده فهو اولى مضافا الى ان الجمع فرع التكافؤ في الطرفين
وقد ذكرنا ان ادلة الاقوال لا تكافؤ في الادلة والاخبار الدالة على القول الثاني وهو نزح
ماء البئر حتى يزول التغير كصحيح سندها وصراحة دلالتها من غير فرق واشعار بين المقيد
وغيره فلا بد ان يأول الاخبار الاقوال الاخر حتى يجمع بينها لا العكس او يأولها او طرحها
عن ظاهرها وبالجملة اقوى الاقوال هو قول المفيد وان كان قول الصدوقين والمرتضى
وسلار لا يخلو عن المناسبة فالدليل هو ما ذكرناه في عدم تكافؤ ادلتهم لادلته فلا بد في
مقام الجمع من تأويل الاخبار الدالة على مذهبهم قوله ولا يتنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا
ما لم يتصل نجاستها بها اقول قال في القاموس البالوعة بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها
ماء المطر ونحوه وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع المنقول كما عن المنتهى
وادعى صاحب الحدائق عدم الخلاف في المسألة وقال لا خلاف بين الاصحاب في ان
البئر لا ينجس بالبالوعة الا ان يعلم تعدي مائها الى البئر بناء على القول بانفعالها بالملاقاة
وقال صاحب كشف اللثام ولا يعرف فيه خلاف والمستند فيه مضافا الى الاجماع
والاصل رواية محمد بن القاسم عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع

او اقل او اكثر يتوضأ منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم
يتغير الماء ورواية ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو
ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه
فقال توضؤوا منها فان للبالوعة مجاري تصب في وادي ينصب في البحر وبالغوا
عن زرارة عن محمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها
فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر
ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم
يتوضأ منها قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر
حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ولا يمكن
الجمع بين المذكورين المتعاضدين بالاجماعات الكثيرة والاصل هنا مع عدم العلم بوصول
النجاسة الى البئر واما مع العلم بوصولها اليها فينجس على القول بنجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة
كما هو المشهور بين المتقدمين واما على المختار لا ينجس الا بالتغير في احد اوصافه الثلاثة
وهل يشترط في الحكم بالنجاسة العلم بالوصول او يكفي الظن فيه قولان الاقوى هو الاول
والاخبار المتقدمة الدالة بعدم نقض اليقين الا بمثله لا بالشك ايضا وان كان الثاني
احوط قوله ولكن يستحب تباعدهما قدر خمس ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها
والا فسبع اقول الصور المتصورة في كلام المصنف ست وذلك لان الارض
اما ان يكون صلبة او رخوة وعلى كل منهما اما ان يكون البئر اعلى قرارا او ادنى او مساويا
ففي اربع منها وهي الصلبة باقسامها الثلاثة وعلو قرار البئر في الرخوة تستحب التباعد

بخمس اذرع وما عدى ذلك بسبع اذرع وعند بعض المتأخرين في المقام بسبب انضمام
الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة صور المسألة اربعة وعشرون وتفصيلها انه
باعتبار الجهة يحصل اربع صور لان البئر اما ان يكون في جهة الشمال والبالوعة
في الجنوب او بالعكس او يكون البئر في جهة الشرق والبالوعة في جهة الغرب او بالعكس
وعلى كل من هذه الصور الاربع يجري الستة المتقدمة ويحصل من ضرب اربع في الست
اربع وعشرون ففي سبع عشرة منها يكون التباعد بخمس اذرع وفي سبع منها بسبع اذرع وما
المصنف ره مشهور بين الاصحاب وهو المنصوص ويدل عليه رواية الحسن بن رباط المنقولة
في المقام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت
فوق البئر فسبعة اذرع وان كانت اسفل فخمسة اذرع من كل ناحية فذلك كثير
ورواية قدامة بن ابي يزيد الحماد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى
ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة والتوفيق
بعد حمل المطلق من كل منهما على المقيد من الاخر ظاهر فيخرج منهما تمام المطلوب حاله فالا
الجنيد فانه قال لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها
في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض رخوة اثنى عشر ذراعا وفي الارض الصلبة
سبع اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا باس وان كانت محاذيها في سمت
القبلة فاذا كان بينهما سبع اذرع فلا باس تسليما لما رواه ابن يحيى عن سليمان الديلمي
عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى
العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم

نصّها اذا كان بينها اذرع وان كان الكنيف فوق النظيف فلا اقل من اثني عشر
ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وايت
جنبيات هذه الرواية التي استشهد بها المتعلمة مخالفة من وجهين احدهما ان الرواية
شرطت فيها البعد باثني عشر ذراعا اذا كان الكنيف اعلى من غير تفصيل كما تقدم اليها
رواية الحسن بن رباط وجمع بينهما بالفرق بين الصلبة والرخوة كان وجهها الا انه كان
ينبغي ان يشترط على تقدير كون الكنيف اسفل وان يكون بينهما خمسة اذرع وعليه
تدل على عدم الاشتراط وثانيهما ان في الرواية شرطت البعد باذرع وهو اما ثلاثة اقله
او اثنين واذا كان الكنيف اسفل وهو لم يشترط شيئا فبناء على هذه الرواية لا يكون
دليله على ما رامه مضافا الى ضعف سندها مضافا على فرض تسليم الدلالة وحجية
السند انها لا تكافؤ الخبرين المتقدمين المتعاضدين بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة
التي كادت ان يكون اجماعا وهم اذا لم تكن الروايات المذكورة مكافئة مع الادلة الدالة
على الجواز والمستعمر فلو بنينا ان نحاول كما اولوها بتاويلات مما لا يليق هذا الكتاب بذكرها
ان يطرح وهكذا الخبر المروي عن محمد بن خالد القماط عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع
وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا بأس لعدم مكافأته مع الادلة المذكورة
الدالة على ما حكم اخترناه واخباره في هذه الاخبار دليل قوي وشاهد متين على
استحباب النزح كما اخترناه لا الوجوب كما اختاره مشهور المتقدمين قوله اما المضاف
فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممزوج
بما يسلبه الاطلاق اقول التعريف الذي عرف المصنف الماء المضاف به هو
تعريف لفظي كغيره من التعريفات التي عرفوا بها كالشهيد في اللمعة حيث قال الماء المضاف ما لا يصدق عليه

اسم الماء عليه باطلاقه وقال صاحب الحدائق المضاف ما لا ينصرف اليه لفظ
الماء على الاطلاق عرفا بل يحتاج في صدقه الى القيد كالمعتصر من الانوار والمعتصر من
الثمار والممتزج بما يسلبه الاطلاق وغيرهما في غيرهما وليس التعريف تعريفا حقيقيا
وهو يكفي اذا كان المراد منه مجرد الامتياز ولا يرد عليه ما يرد على التعريف الحقيقي من
اختلال الطرد والعكس ولا يشترط فيها ما يشترط في الحقيقي من كونه جامعا مانعا فاذ ورد مما
مخالا اغيار ولكن لا ينبغي مراعاة الاقرب فالاقرب فتفسير بعض المتاخرين كالشهيد الثاني
في الروضة والسبزواري في الرياض كلاهما بالشيء لا بالماء بالمدعى صحيح لان المضاف
بعد جعله من اقسام الماء وبسبب ارادة المعنى العام منه الشامل للمعنى الحقيقي والمجازي
كان الماء مقسما له فلا بد من اعتبار المقسم في صدقه قسما وايضا اخذ الجنس القريب
في التعريف وان كان التعريف لفظيا اولى من اخذ العرض العام فيه لا وكان ان يعرف لفظ
ما جاء بالمتبادر باللفظ الاخص اسما عرفا للمادة فان قلت لما كان المعرف هو الماء المضاف فاخذه
في تعريفه مستلزم للدور قلت التعريف ليس للذات بل التعريف تعريف لوصف من الاوصاف
وهو لا يضر لعدم استلزام الدور المستلزم لتقدم الشيء على نفسه المحال فان قلت كما انه لا بد من
اعتبار المقسم في صدقه قسما واخذ الجنس القريب فاولى لكون التعريف حسنا كذلك
لا بد من عدم ارتكاب التجوز في التعاريف ولا شك ان اطلاق الماء عليه كان مجازا فلو
اخذ في التعريف لزم التجوز في التعريف قلت هذا التجوز حصل في اول التقسيم حيث اريد
بالماء المعنى العام الشامل للفرد الحقيقي والاضافي من باب عموم المجاز وبالجملة اذا كان المراد
من هذه التعاريف لفظيا لا معنى للايراد كما يظهر من بعض الاعلام قوله وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا
اقول لا شك في طهارة المضاف اذا كان الاصل الذي حصل منه المضاف طاهرا
مطلقا وهذا الحكم قريب من الضرورة ويدل عليه ايضا قول الصادق ع في موثقة عمار

كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر واما انه لا يرفع الحدث فهو مجمع عليه بين الاصحاب كما عن
السرائر والمعتبر والشرائع والنهاية والتذكرة والمختلف وغيرهم في غيرها نفي الخلاف مضافا
الى ادلة اخرى منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اوجب التيمم عند فقد
الماء ولو كان عند فقد الماء قادرا بوجود المضاف وكونه مطهرا لما امر تعالى بالتيمم
فهو دليل على عدم تطهيره ولا شك ان الماء عند الاطلاق لا ينصرف الى المضاف
ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة فقال لا انما هو الماء والصعيد ومنها رواية عبد الله بن المغيرة قال
اذا كان الرجل لا يقدر على الماء ويقدر على اللبن لا يتوضأ انما هو الماء والتيمم والتقريب
فيها ظاهر لان حصر طهارة الوضوء في الماء والتيمم والصعيد دال على عدم جواز التطهير
بغيرهما ومنها انه فعله في ذلك مع قوله في ذيل الكافي فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا
فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بالنبيذ ولم يقدر على الماء محمول
على التقية ان كان المراد من النبيذ معناه الظاهر ومنها ان الحدث المانع من دخول
المكلف في الصلوة مستفاد من الشرع فلا يزول حكمه الا بما دل الشرع عليه ولا دلالة على زواله
الا بالماء او التراب ومنها ان الطهارة حكم شرعي وامر توقيفي فيتوقف حصولها على الشرع
والذي قطع الشرع به هو الماء المطلق وخالف الصدوق المشهور وقال لا باس
بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وقال صاحب الحدائق ره و
اخرج منه كلامه في الامالي وحجة الصدوق ره على ما نقل عنه رواية محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس
قال الشيخ في التهذيب فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول
فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره و

يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الغسل للتحسين وقد بينا فيما تقدم
ان ذلك يسمى وضوءا ثم قال وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سئل عن ماء الورد يتوضأ
به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل في التحسين ومع هذا يقصد به الدخول
به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ومناجاة ربه
كان افضل من ان يقصد التلذذ به دون وجه الله ثم قال ره ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع
بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا
منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكتسب اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى
انهم يقولون ماء الحب انتهى كلامه ره رفع مقامه اقول ان سلمنا حجية سند الرواية المذكورة
لا يمكن كونها مكافئة لادلة الدالة على المشهور كما هو ظاهر ولم نقف على موافق للصدوق
الا ما نسب بعض متاخري المتاخرين كالسيد السند في الرياض الى ابن ابي عقيل فقال بعد نسبة الخلاف
في المسئلة الى الصدوق ولابن ابي عقيل يعني خلافا لابن ابي عقيل فجوز التطهير بماء الورد
وقال ره ولم نقف على مستنده ولعله الجمع بين المعتبرة والرواية وهو ضعيف مع انه خالف
الشاهد انتهى قال صاحب الحدائق ولم نقف على موافق للصدوق طاب ثراه من الاصحاب
الا ما يظهر من كلام المحدث الكاشاني في مفاتيحه ووافيه حيث قال في الاول بعد الكلام
المسئلة ما لفظه هذا ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة ليست الا
بحسب اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء والخليط بغيره مع ان الخبر يعمل
الصدوق وضمانه حجية ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناظر انتهى كلامه وقال في الوافي
بعد نقل خبر يونس المتقدم ما لفظه واني حضرته في الفقيه ونسبه في التهذيبين الى الشذوذ
ثم حمله على التحسين والتطييب للصلوة دون رفع الحدث مستدلا بما في الخبر الاول انما
هو الماء والصعيد اقول هذا الاستدلال غير صحيح اذ لا منافاة بين الحديثين فان

ماء الورد ماء استخرج من الورد انتهى قال صاحب الحدائق ره بعد نقل كلامه وحاصل هذا
الكلام يرجع الى ان ماء المضاف الذي يخرج بالاضافة عن كونه مطلقا انما هو ما
المطلق الحجيم من الاجسام على وجه يسلبه الاطلاق واما ما اتخذ من الورد فهو ماء مطلق
فتصاعد حتى تكونت منه تلك الاجسام ثم استخرج منه فاضافته الى الورد لفظية كما في ماء
وماء البئر ونحوهما وانت خبير بعد ملاحظة اتحاد ماء الورد وماء القلب وماء الرمان مع انه يختص
الحكم بماء الورد وملاحظة تاييده بعمل الصدوق الذي ليس معصوما بل من جملة الفقهاء بل كلامه
في المقام مطروح ومتروك لمخالفته للفقهاء كلهم ومخالفته لما روي عن فقه الرضا حيث قال
كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وغيره مضافا الى الحجج
الادلة المتقدمة القوية المتينة لا يبقى لك شك وريب في بطلان كلام الفاضل الكاشاني
قوله وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع مطلقا اقول المشهور بين الاصحاب
ان ماء المضاف لا يرفع الخبث ويدل عليه وجوه الاول الاصل بمعنى ان الاصل بقاء النجاسة
وبقاء المنع من استصحاب الثوب المتنجس في الصلوة الى ان يتحقق المزيل الشرعي وليس فليس
فان قلت ان الاستصحاب انما يكون حجة لو كان دليل الحكم عاما للاوقات وهنا ليس كذلك
فان الدليل انما دل بالاتفاق على الحكم بالنجاسة والمنع من الصلوة قبل الغسل بالمضاف
واما بعده فلا قلت هذا الكلام لا محصل له لان الدليل ان دل على الحكم المذكور عاما
بحيث يشمل قبل الغسل وبعد الغسل يكون دليل الحكم هو النص لا الاستصحاب ويكون
الاستصحاب ما كان له باعتباره بل المراد ان الحكم الثابت للموضوع قبل استعمال ماء الورد
مثله هو النجاسة مستمر حتى يثبت المزيل له شرعا ولا نعلم كون ماء الورد مزيلا كالماء المطلق
ام لا فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيكون الحكم الثاني مستمرا الثاني الاخبار
الواردة في المقام الامرة بغسل النجاسة بالماء كخبر الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن

عن بول الصبي قال يصب عليه الماء الحديث ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع
عن البول يصيب الجسد قال اصب عليه الماء مرتين وما روي عن النبي ص انه قال لاسماء حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لان التخصيص يقتضي وهو منفي للحج والتقريب ظاهر لانهم ع
امروا بالغسل بالماء جوابا لسؤال السائل وجعلوا طريقا في تحصيل الطهارة فحصر فيه
ولو كان غير الماء مطهرا لما اجابه بالماء فقط بل به وبالمضاف مثله وعن الجوهري
الحت حك الورق من الغصن والمني من الثوب والقرص بالاصبع وعن القاموس قلت
ان الماء يشمل المطلق والمضاف كليهما فلا يحتاج الى ذكر المضاف قلت هذا كالانكار
للامر الضروري الذي لا يستحق منكره الجواب ومن الاخبار ما يدل على انه اذا لم يكن ماء
يجب الغسل كصحيحة الحلبي المنقول في المقام انه سئل الصادق ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله والتقريب انه ظاهر ان لم يكن صريحا
انه لا يجب غسله بماء المضاف كالورد وغيره والثالث قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وهكذا قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا والتقريب انه خص التطهير بالماء ولو كان
غيره مطهرا ايضا والحال ان المقام مقام الامتنان لكان الامتنان بالاعم اولى ولم يكن
للتخصيص نكتة وقد ذكروا في المقام ادلة لا يحتاج الى ذكرها وقد خالف المرتضى رضي الله
عنه والمفيد وابن ابي عقيل على ما نقل عنهم حيث ان ابن ابي عقيل خص جوازه بحال الضرورة
قال صاحب الحدائق ره ظاهر كلام جملة من الاصحاب تخصيص السيد هنا بالمضاف وليس كذلك
وقضية علي في كلامه في المسائل الناصرية وكذا نقله الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر هو
جواز ازالة الخبث بالمائعات مطلقا وكيف كان لهم جمع من الادلة منها الاجماع ومنها
الاية الشريفة وثيابك فطهر ومنها الروايات الامرة بالغسل عن النجاسة بالماء كما هو المروي
عن النبي ص انه قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه والمروي عن ابن ابي يعفور عن

الصادق ع في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه
فاغسله كله والمروي عن محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصابه الى غير ذلك من الاخبار ومنها ما هو المروي عن غياث بن ابراهيم
عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق ومنها حسنة حكم بن حكيم
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط
وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به ووجه التقريب
ظاهر بعد ملاحظة ان الاجزاء يزال عين النجاسة بنحو التراب لانه يستلزم الجواز الازالة بالمائع
المضاف بطريق اولى ومنها ان النجاسة تابعة للعين بالوجدان وقد زالت فيزول معلولها
الذي هو النجاسة ومنها ما هو المحكي في المعتبر عن حجته ذا المرتضى من ان اصلنا العمل
بالاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة وما
يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا
حينئذ بدليل العقل وفي الكل نظر اما الاجماع فانه موهون بعصر المعظم بل الكل الا من شذ
على خلافه واما الاية فقد اجيب عنه بوجوه واحسن الاجوبة هو ما استفاد من الاخبار في تفسير
الاية الشريفة من ان المراد بالتطهير فيها رفع الثياب وتشميرها فعن الكافي عن الصادق ع قال
اي فشمر وفي رواية ارفعها ولا تجرها وفي المروي في الهدى عن الكاظم ع ان الله عز
وجل قال لنبيه ص وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير وعن مجمع
عن الصادق ع معناه وثيابك فقصر وعن امير المؤمنين ع قال الله تعالى وثيابك فطهر
اي فشمر وعن الكافي في تفسير تطهيرها تشميرها فاذا اتفقت اخبارهم بتفسيرها بهذا المعنى فلا
بيان لمحمل الاية الشريفة عليه لان القرآن عليهم انزل وهم اعرف بما ابهم واجمل فلا يجوز
تجاوزه فعلى هذا لا يكون الاية الشريفة دليلة على المدعى ولا شاهدا للمدعى عن

التشمير

التشمير لا دخل له بالتغسيل واما الاخبار الامرة بالغسل ففيه ان المتبادر من الغسل
عند الاطلاق ليس الغسل الا بماء المطلق وان قلنا بعدم كونه حقيقة في الماء المطلق
لانصرافه اليه وان سلمنا كونه مطلقا بالنسبة وكون الافراد في النسبة متساوية ولا تنافي
بينها لانا نحمل هذه المطلقات على الاخبار المقيدة بالماء مراعاة للقاعدة المقررة
عند الاصوليين واما المروي عن غياث بن ابراهيم ففيه ان سلمنا صحة سنده وصراحة
دلالته مع كونه ضعيف السند ولكنه اخص من المدعى كما في الادلة الدالة للقول
واما خبر حكم بن حكيم الصيرفي ففيه ما ذكرناه في خبر غياث ونقل عن المصنف انه قال في
المعتبر ان خبر حكم بن حكيم مطروح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا
ومن الخصم واما خبر غياث فمتروك لان غياث بتري ضعيف الرواية ولا نعمل على
ما ينفرد به ولو صح نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا التطهير الكلي به
فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن الخبر ذلك والعجب انه لا ادري واما بان
النجاسة للعين ففيه انه عين النزاع فعليك بالتتبع واما تمسكهم بالاصل مع انه لا اصل في
التوقيفيات معارض بمثله واما قوله من انه ليس في الشرع ما يمنع من استعمال المائعات فهو مم
بما ذكرناه من الادلة الدالة على عدم ازالة النجاسة بالمضاف ومن هنا ظهر بطلان قول ابن ابي
عقيل ايضا نعم كان هو قول ثالث في المسألة نقل عنه انه قال ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم
فغير لونه او طعمه او ريحه حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الحمص فلا يجوز
استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره ولعل دليله الجمع بين الاخبار
ولا دليل لهذا الجمع والادلة الدالة على المشهور شامل للضرورة وغيرها زيده وينجس
الماء قليلا كان او كثيرا اقول هذا الحكم مجمع عليه عند الاصحاب كما نقل عليه الاجماع
من غير واحد كابن ادريس والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيدين والمصنف في المعتبر

ويدل على القليل المضاف الادلة الدالة على القليل من المطلق بل بطريق أولى ايضاً فاما
الى خصوص الخبر عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها وفي جزاء عن قدرة
نبيذ او عرق مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق اللحم ورواية زكريا
فالصحيح عن الباقر قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما
يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ولا تعلق له
بما نحن فيه قوله وكلما مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غيّر
احد اوصافه اقول مخالطة المضاف المطلق على وجهين احدهما مخالطة المضاف الذي
اتصف بصفة مخالفة للمطلق ولم يسلبه وهو المراد من كلام المصنف ولا خلاف ظاهراً
بين الاصحاب رض في كون هذا الماء المخالط للمضاف المخالف في الصفة بحيث لم يسلبه الا
طلاق وعرفاً طاهراً ومطهراً لان الاحكام منوطة بالاسم والمخالطة لا يخرجه عن الاطلاق
وقد نقل الاجماع عليه غير واحد منهم وثانيهما مخالطة المضاف المسلوب الاوصاف بالمطلق
كماء الورد المنقطع الرائحة فاختلفوا فيه على اقوال فنقل الشيخ ره انه جعل الحكم منوطاً
بالاكثرية ثم عنه انه قال ان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة
وان قلنا يستعمل ويتيمم كان احوط وعن ابن براج انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة
النجاسة ويجوز في غير ذلك ونقل صاحب الشيخ وابن براج معروف في المسئلة
وحله صنها عتلت الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وعتلت ابن براج بالاحتياط
وعن العلامة انه قال في المختلف بعد نقل القولين المذكورين والحق عندي خلاف
القولين معاً لان جواز التطهير تابع لاطلاق الاسم وان كانت المخالطة مخرجة عن الاطلاق
لم يجز الطهارة والا جاز ولا اعتبار في ذلك المساوات والتفاضل ولو كان ماء الورد
اكثر وبقي الاطلاق في اسم الماء اجزئت الطهارة به لانا متثل المامور به وهو الطهارة بالماء

المطلق انتهى وما ذكره وجه وجيه والتبعية للاسم وجه وجيه لا غبار عليه لكن رده
ذكر بعد ذلك الكلام وهو انه قال وطريق معرفة ذلك ان نقدر ذلك باقياً على
اوصافه ثم يعتبر حالهما جميعاً ويحمل عليه منقطع الرائحة لا دليل له شرعاً فعلى هذا لو كان مع المكلف
ماء مطلق لا يكفيه الطهارات به منفرداً واما امكن اتمامه بمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق فـ
وجب عليه هذا ام يجب عليه التيمم قولان نقل عن الشيخ انه قال ينبغي ان يجوز استعماله وليس واجباً
بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه وذهب ايضاً الى الثاني ابن الجنيد لان جواز
الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فاذا كان هذا الاسم
صادقاً عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون حاله في العرض
انه بعد في الوقت قادراً على الماء وواجداً له فكلفه بتحصيل الماء كما اذا امكن له تحصيل
بئر لتحصيل الماء وجب والفرق بينهما خلاف ما يحكم به الوجدان والقول بان الطهارة
واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلم يجب تحصيله لان شرط الواجب المشروط غير واجب
اما مع وجوده فيتعين فيه انه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط
الطهارة به حق ولا نضر فيه وان اراد به الاعم فليس بجيد لانه لا دليل ثم يدل على ايجاد المتنازع
فيه معلوم كونه مقدوراً للمكلف ويهوي بالطهارة خال عن الاشتراط هكذا قال الشيخ ره وهو
كلام جيد لا غبار عليه ونقل بعبارة صاحب المدارك وقال صاحب الحدائق نور الله
درجاته بعد الاشارة الى كلام صاحب المدارك بقوله والى هذا اشار السيد السند وفيه
ان الظاهر الفرق بين الوصول الى الماء الموجود بحفر ونحوه وتحصيله بعد وجوده في حد
ذاته وبين ايجاده لانك تعلم ان هذا الماء المطلق الموجود قبل المزج في حكم العدم لوجوب
التيمم معه حيث لم يكن المضاف موجوداً اجماعاً والمزج نوع ايجاد لما يجب به الطهارة بالماء

فالعبد لا يلزمه تحصيله انتهى كلام الشيخ ره وفيه ان هذا موجه بعيد عن الذهن لان اهل
العرف لا يفرقون في المقام بين الايجاد والوجود ويعتقدون الشخص المتمكن من المزج قادراً
ومتمكناً من تحصيل الماء فيتوجه التكليف اليه فتامل قوله وما يرفع به الحدث الاصغر
طاهر ومطهر مطلقاً اقول المشهور بين الاصحاب رض بل عليه الاجماع من غير واحد ان
الماء المستعمل في الحدث الاصغر طاهر ومطهر ويدل على طهارته الاصل مضافاً الى الاجماع
المستفيض والاصل عموماً وخصوصاً وهكذا على طهوريته عموم الاخبار الدالة على استعمال
ماء المطلق وهذا ايضاً من افراده فيجوز استعماله في رفع الحدث به وخصوص رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به
ورواية زرارة عن احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ
به وقد خالف ابو حنيفة لعنه الله فقال بحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى اذا
اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة وهو مجروح عليه بما ذكرنا ثم نقل عن المفيد
القول باستحباب التنزه عنه وهو ايضاً كسابقه لا دليل عليه له وقد ذكر بعض الاعلام
ان المستند للمفيد لعله ما رواه في الكافي عن محمد بن علي بن ابي جعفر عن الرضا ع
قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ع
ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين
فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل ما خلق الله ثم يكون
فيه شفاء من العين ولا يخفى ما ذكرناه من الادلة وبالجملة المسئلة ليس محل تامل قوله
وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانياً قولان والمروي المنع منه

يا معين الضعفاء يا الله

اقول لا خلاف ظاهراً بين الاصحاب في طهارة الماء المستعمل في الحدث الاكبر بل
عليه ايضاً الاجماع واصالة الطهارة عموماً وخصوصاً وان النجاسة حكم شرعي فلا بد
فيه من التوقيف وليس فليس ويدل عليه ايضاً اخبار كثيرة منها صحيحة الفضيل بن يسار قال
سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما
قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج الى غير ذلك ولا شك في تطهيره من الخبث لانه
لانه مجمع عليه وانما الخلاف والاشكال في التطهير به من الحدث ثانياً فقال ره فيه قولان
فالمشهور بين المتاخرين هو الجواز ونقل عن الشيخين والصدوقين عدم الجواز والمختار هو المنصور
لدلالة الادلة على استعمال ماء المطلق عموماً وخصوصاً وهذا ايضاً ماء لا يخرجه الاغتسال
عن الاطلاق وصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سئلته عن الرجل يصيب الماء
في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة قال اذا كان لا يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه قال ان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء عليه فان ذلك يجزيه
وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و
يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب ع
لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة وخبر شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عن الصادق ع في الجنب
يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة النافية للبأس وعن ابن ادريس ايضاً قال الاجماع المنقول عن المرتضى ره في
الناصريات والشهرة العظيمة المتاخرة واصالة بقاء المطهرية الثابتة قبل الاستعمال
واصالة بقاء التطهير بالغسل قبل انفصاله الماء في المغسول وعموم ما دل على ان الماء
مطهر كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله ع الماء يطهر ولا يطهر وعموم ما دل

على المنع من التيمم مع وجدان الماء كقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا مع انه يصدق على هذا
الشخص انه واجد لهذا الماء وواجد للماء وان رفع الحدث لو كان مانعا عن الطهورية لكان المستعمل
في رفع الحدث الاصغر غير طهور لتحقق العلة فيه والثاني بان في المقدم منع وبالاولوية في
الادلة المذكورة بان الاخبار المطلقة تحمل على الاخبار المقيدة الاتية ويكون صحيحة المذكورة
ضعيفة الدلالة على المدعى لاخصيتها عن الدعوى التي هي الجواز اختيارا واضطرارا
لاصراحة الاضطرار فقط وهكذا في الرواية الثانية وبانه يجوز استعمال الباقي لا استعمال نفسها
في الاناء في الرواية الثالثة وهكذا في الرابعة وبان الاجماع موهون بمصير المعظم من المتقدمين
على خلافه وبان الشهرة المتأخرة لا ينفع وبان الاصل المذكور معارض باصالة بقاء الحدث
مضافا الى ان القدر الثابت كونه طهورا بالنسبة الى الاستعمال الاول وقد تحقق فيه واما
بالنسبة الى الاستعمال الثاني فلو لنفي فيهما وبان غاية ما يستفاد من قوله تعالى طهورا وقوله
طهورا في الاية والرواية كونها حقيقيا في رفع الحدث ولكنه اعم من رفع مرة او مرات والمسلم
الاول لا الثانية فلا يكونان دليلا على المدعى وبان رفع الحدث ليس مانعا على الاطلاق
بل المانع هو رفع الحدث الخاص فلا تخلف بين العلة والمعلول ممنوع بان التعارض بين
المطلقات والمقيدات مسلم لو لم يكن المطلقات متعاضدة بالمرجحات والحال انه قد
عرفت تعاضدها بعضها مع بعض وبالاجماع والشهرة والاصل والاية وبان الشهرة كما انها
تكون جابرة لضعف السند كذلك تكون جابرة لضعف الدلالة ان كان فيها ضعف فيفهم
المشهور المعظم كما عن الغنية والمنتهى والمختلف والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والتنقيح
والروض والجعفرية وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمشارق وعن جمل العلم والناصريات
والمراسم والسرائر وبعض مصنفات المحقق والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وشرح القواعد
للسيد عميد الدين والمعالم والذخيرة والحبل المتين كما في المدارك والرياض وغيرهم من متأخري

المتأخرين

المتأخرين من تصحيح المذكورة وغيرها الجواز مطلقا سواء كان اختيارا او اضطرارا
يجبر ضعفها من حيث الدلالة والجواب بالحاق غير المذكورة بها باجماع المركب مردود
بوجود القائل كالشيخ بالفصل والجواب الذي ذكرناه يجري في عدم الاعتداد بالاخبار كلها
وبان الاجماع كيف يكون موهونا مع مصير المعظم من المتقدمين والمتأخرين عليه
لان المناط في الاجماع المنقول ليس هو القطع بل هو الظن والظن يحصل منه قطعا وبان
قول الشهرة المتأخرة لا ينفع كلام عار عن التحقيق لان الشهرة ان كانت مما يعتنى به فلا
معنى للتفرقة بين المتقدمة والمتأخرة كلها في كليهما وان لم يكن فالحكم معلوم بها بتمامها
الذي كله مناف لا ينفع الا الشهرة المتأخرة لان انضمامها بالاخبار المذكورة يصير
الاخبار المذكورة دليلا للمدعى ويكون الاخبار المذكورة بسببها مورثا للظن بالحكم
والاولى الانصاف ان هذه الاخبار لا يعارض الاخبار والاية للقول الثاني وبان اصالة
بقاء الطهارة من استصحاب الموضوع واصالة بقاء الحدث من استصحاب الحكم لان المطهرية
اليقينية ترفع الحدث اليقيني واستصحاب الموضوع مقدم على استصحاب الحكم وبان المطهرية
في الجملة صفة كانت ثابتة للماء ولم يعلم زوالها ونعلم بقاءها بناء على حجية الاستصحاب
سواء حصل الشك في بقاء المقتضي او في عروض المانع وبان نسلم كون الطهور بمعنى
المطهر كما هو المنصوص في اللغة يكون شاملة للمدعى فمن يدعي شرط المرة الاولى
دون غيرها فعليه البيان وليس فليس وبان ادعاء علية الخصوصية محل شك فيدفع
بالاصل مضافا الى انه ينتقض الحكم بالحدث الاصغر فما استدل به القائلون بالمنع
باخبار عديدة منها رواية عبد الله بن سنان السابقة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او
يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري

عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وبان الماء المستعمل في غسل الجنابة مشكوك فيه فلا يحصل باستعماله
يقين البراءة والجواب على الكل واضح اما عن الاخبار فنقول ان هذه الاخبار بعد تسليم
السند وصراحة الدلالة فيها لا تكافؤ الادلة الدالة على القول المشهور سيما ان هذه الاخبار
لا تكافؤ الادلة المذكورة فلو تعارضا لا بد ان تطرح او تاول بان تحمل هذه الاخبار الواردة
بالنهي عن استعمال ما يغتسل به الجنب على وجود النجاسة في بدن الجنب نظرا الى ما هو الغالب
من عدم انفكاكه من بقايا اثار المني كما يرشدك الى هذا الاخبار الواردة في بيان كيفية
غسل الجنابة حيث كان يطلق على من كان كذلك وان لم يكن كليا كما في صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم
تصب الماء على راسك الحديث وصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث وصحيحة
ابي بصير قال سألت الرضا عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى بالمرفق وتبول
ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه الحديث واما تفصيله
فلان الخبر الاول ضعيف من حيث السند بسبب اشتماله على احمد بن هلال الذي حاله
في الضعف اشهر من ان يذكر واحتمال الحمل على وجود النجاسة في بدن الجنب بل الظهر جهة
كما اشرنا اليه واما في الخبر الثاني فبان الاجماع معارض بصحيحة اخرى لمحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قلت ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والناصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وثانيا تحمله للتنزيل على الشك والاحتمال في مقابل

يقين

يقين الطهارة الثابت بالاصل وهو خلاف القواعد الشرعية واما قوله الماء المستعمل
في غسل الجنابة مشكوك فيه الخ ففيه انه بعد صدق الماء عليه لا يبقى لنا شك فيحصل
باستعماله اليقين بالبراءة ويظهر من كلام المصنف التوقف في المسألة وكذا العلامة
حيث نسب المنع في المعتبر الى الاولوية على ما نقل وجعل وجه التفصي من الخلاف والاخذ
بالاحوط وفي الشرائع علله ايضا بالاحتياط وفي الكتاب نسب المنع الى الرواية وبالجملة
القول بالجواز اقوى وان كان القول بالمنع احوط وينبغي التنبيه لامور الاول ان محل النزاع
والبحث هل هو في بقية الماء بعد الاستعمال سواء كان بعد تمام الاستعمال او في اثنائه
او فيما انفصل عن البدن ولو بالتقاطر والترشح او فيهما كان انه قد يعتد به الاقوى هو
الثالث لعدم الخلاف ظاهرا في الاول لجواز رفع الحدث به لاغتسال النبي مع عائشة في
اناء واحد كما في صحيحة زرارة وفيها فضرب بيده في الماء قبلهما وانقى فرجه ثم ضرب بهما فنفض
فيهما ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا الحديث وهكذا غيرها من الاخبار
الواردة لاغتسال النبي صلى الله عليه مع معها ونقل عن التذكرة لا باس ان يغتسل الرجل بالوضوء
المرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وعن الاعتداد بما نقل عن
المنتهى من جعله هاهنا محل النزاع لان المستفاد من ظاهر كلام الصدوقين على
ما نقل خلافه فانه مع منع التطهر بغسالة الجنب قال وان اغتسل الجنب فنزى الماء من
الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس انتهى ولان الاخبار التي اشرنا
اليه في الاول يدل على الثاني ايضا والثاني محل النزاع فالحدث الخالي بدنه من النجاسة
عينا كان او غيره وكذا كان حكم الماء المتلوث بالنجاسة في بدن المحدث حكم غسالة النجاسة
ويكون خارجا عن محل النزاع الثالث ان المراد بهذا الماء متفق على طهارته
بين الاصحاب وعليه الاجماع المنقول عن العلامة في المنتهى وابنه في الحقيقي في الشرح الرابع

قال صاحب الحدائق نفي جملة من المتأخرين الخلاف في المستعمل في الاغسال المندوبة
ونقل ايضا ذلك عن الشيخ في الخلاف وعن ظاهره في الاستبصار ايضا وقال والظاهر
انه بناء منهم على عدم رفع الحدث كما هو المشهور من عدم التداخل بين الاغسال الواجبة والمندوبة
وعدم رفع المستحب للحدث والا فلا وجه له فالاولى في الكلام فيه ايضا كما لا يخفى الخامس قال صاحب
الحدائق اذا وجب الغسل من حدث مشكوك فيه كمن تيقن الجنابة والغسل وشك في
المتأخر منهما وواجد المني في ثوبه المختص ونحوهما فهل يكون الماء ماء مستعملا ام لا
ثبت عليه في المنتهى قال لانه ماء طاهر في الاصل لم يعلم ازالة الجنابة به فلا يثبت حكم
المستعمل ويحتمل ان يقال انه مستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم تكن معلومة
فليثبت حكمه لانه ماء ازال مانعا من الصلاة فانتقل اليه المنع كالمتيقن انتهى واستظهر بعض
الاحتمال الاول ... قال والاظهر عندي الثاني لانه متى حكم بكونه محدثا
شرعا وممنوعا من الصلاة بدون الغسل يترتب على غسله ما يترتب على غسل متيقن الحدث
واما كونه كذلك واقعا ام لا فلا يؤثر في المقام اذ الاحكام الشرعية كما عرفت في غير
موضع انما تترتب على الظاهر لا على نفس الامر والواقع انتهى وفيه بعد ما لا التفات الى ان
الاحكام الشرعية توقيفية لا يجوز التعدي والتسري فيها الا بدليل والدليل ان سلمنا
دلالته لاثبات المدعى وهو عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل ثانيا من باب المنطوق
والمطلق لا يشمل الا الافراد ولا شك ان هذا ليس من افراده ظاهرا وفي الواقع يحتمل
ان يكون ويحتمل ان لا يكون فكيف يمكن التعدي فيه مع كون الحكم خلاف الاصل
السادس المستفاد من الاخبار المذكورة في الباب ان موردها الجنب فهل يجوز الحاق
غيره كالحائض ونحوها به ام لا تحقيق هذه المسألة موقوف على ان محل الخلاف هو غسالة
الحدث الاكبر مطلقا او يختص بالجنابة والمنقول عن صاحب المعالم نقلا عن المنتهى

الاقتصار

الاقتصار فيجوز ازالة النجاسة بالمستعمل على ما استعمل في غسل الجنابة انه حمل
ذكر العلامة غسل الجنابة على التمثيل دون الحصر وقال صاحب المعالم وانت
خبير بان كلام المصنف في الفقيه صريح في التخصيص بغسالة الجنابة وكلام
العلامة في المقام متعارض كما اشرنا الى كلام بعضهم والمستفاد كما قلنا من الاخبار
هو اثبات حكم الجنب واما غيره فالحاقه به يحتاج الى دليل نعم ان استفدنا اشتراك
الحائض ومن في حكمها معه في كثير من الاحكام وشككنا في هذا الحكم يمكن ان يلحق الظن بها
من باب الالحاق بالاعم الاغلب قوله ويجوز ازالة النجس به لان اشهرها التنجيس مطلقا اقول
في المسألة اقوال احدها النجاسة مطلقا ذهب هذا القول بعض المتأخرين الى المشهور
بين المتأخرين منهم المصنف والعلامة قده وثانيها القول بالنجاسة لكن حكمه
حكم المحل قبل الغسل فيجب غسل ما اصابه الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة
وثالثها القول بالنجاسة ان كان من الغسلة الاولى والطهارة ان كان من الثانية
فما يغسل مرتين مثلا ومرجعه الى ان حكمه كالمحل بعد الغسل وهذا القول منقول عن الشيخ
في الخلاف ونقل صاحب كشف اللثام عنه ايضا في الخلاف الفرق بين غسالة الولوغ
وغيره فقال اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل واصاب
الثوب او البدن فان كانت من الغسلة الاولى فانه نجس يجب غسله في الموضع الذي
يصيبه وان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة فيعلم
بذلك انه نجس واذا اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الشخص
او جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية ورابعها القول بالطهارة
مطلقا ما حكمها المحل وهو الذي قال به علم الهدى في الناصريات على ما نقل عنه حيث
اعتبر في التطهير ورود الماء على النجاسة وخامسها ان ماء كل غسلة كمغسولها قبل الغسل

حكم بطهارة المحل بل وان ترامت الى نهاية قال صاحب الكشف في تعليقه على الروضة
وهنا قول خامس حكاه الشهيد في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب ولم يسمه وهو ان
ماء كل غسلة كمغسولها قبل الغسل وان نحكم بطهارة المحل بل وان ترامت الى نهاية
انتهى واقوى الاقوال هو الاول للاخبار الدالة على نجاسة ماء القليل وهذا ماء قليل
لاقى نجاسة وكل ماء كذلك فهو نجس فهذا نجس اما ان هذا ماء قليل فلا شبهة فيه واما
كلية الكبرى فلقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهكذا غيره من الاخبار المستفيضة
المتقدمة مضمونا فان قلنا انا نمنع الكلية لعدم لفظ دال على العموم في الاخبار لان المنطوق
في قوله ع اذا كان الماء الخ ليس شاهدا على المدعى بل المفهوم دليل على الدعوى والمفهوم
تابع للمنطوق وليس فيه من الالفاظ الموضوعة للعموم قلنا ان المفهوم مفهوم اداة الشرط
ومعنى الشرط ليس الا ان المشروط ينعدم عند عدمه كما هو الحال فيما يفهم من لفظ الشرط كما
في الشرطية كذا او شرط كذا او شرطت كذا وهكذا فاذا كان شرطا كان مفاده ما ذكرنا
ولا ليس مفهوم الشرطية اصلا ومن هنا يظهر بطلان كلام بعض المتأخرين بعبارة
مغايرة للاعتراض الاول يرجع بالمآل اليه وهو قوله ويشبه ان مفهوم الشرط فيه
انما هو ثبوت الانفعال للقليل في الجملة وهو لا يفيد عمومه لافراده ورواية العيص
ابن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او
قذر فيغسل ما اصابه قال صاحب الحدائق وقد زاد بعضهم في اخر هذه الرواية
وان كان من وضوء الصلاة فلا بأس واحتج العلامة قده في المختلف على ما نقل
برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
من الجنابة لا يتوضأ به ونقل عن بعض حجج القائل الاحتجاج بالجواب بعد ذلك الغسل
واهراق ماء الغسلة الاولى بالكلية من الظروف ووجوب العصر ... في العصر بالاجماع

المنقول

المنقول عن العلامة في المنتهى حيث قال على ما نقل ومتى كان على جسد الجنب او المغتسل
من حدث حيض وشبهه نجاسة فالمستعمل ان قل عن الكر نجس اجماعا والشهرة التي اشار
اليها المصنف وتعبد بالخبر ضعيف السند بالاجماع والشهرة وكون الجملة الخبرية اذا
كانت محفوفة بالقرائن الحالية او المقالية يفيد الانشاء كما في نحو المقام وكون المنع
من الوضوء في المقام مستندا للنجاسة بقرينة المقام وكون كونه تعبدا في غيره موهوم لا يقال
لا يراد بضعف السند وكون الجملة الخبرية حقيقة فيها لا في الانشاء فلا يكون دليلا
على المدعى وكون المنع من الوضوء لا يستلزم النجاسة واحتمال ان يكون ذلك للتعبد
التعبد كما ادعاها بعضهم واما القائلون بالقول الثاني وهو المنسوب الى الشهيد
والمحقق الاردبيلي وغيرهما فاستندوا بدليل اعتباري وهو ان المحل المغسول تضعف
نجاسته بعد كل غسلة وان لم يطهر ولهذا يكفيه من العدد بعدها ما لا يكفي قبلها فكون حكم
ماء الغسالة كذلك لان نجاسته كبيرة عنه فلا يزيد عليه لان الفرع لا يزيد على الاصل والجواب
عنه واضح بعد الالتفات الى الاخبار الدالة على المدعى مطلقا لا تفصيل فيها
ولا اعتبار في مقابل الاخبار واجتهاد في مقابل النص واما القائل بالقول
الثالث فاستدل على الاول بانه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم
بنجاسته وبرواية العيص المتقدمة وعلى الثاني بان الماء على اصل الطهارة والنجاسة
يحتاج الى دليل وبالروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء وعلى الثالث بان الحكم
بالنجاسة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فالحكم بالنجاسة يستلزم عدم الطهارة
ابدا لان كل ما غسل فما بقي فيه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وهكذا
فيؤدي الى ان لا يطهر ابدا وفيه ان جريان الاصل بعد ورود الاخبار الدالة على نجاسة
ماء القليل والاجماع والاخبار الخاصة لا معنى له وخروج ماء الاستنجاء بالاخبار

والاجماع من الاخبار لا يدل على خروج الافراد النادرة منها وادعاء عدم الدليل في الاولى
مع كون المطلقات شاملة لها اكثرها للثوب وغيره بلا فرق وتفصيل والتفرقة بينها
كلام عار عن التحقيق والتمسك بالدليل الاعتباري في مقابل الامر التعبدي
الذي لا طريق للعقل الى اصالته كما نرى حكم الشارع بنجاسة شيء في حالة دون حالة
ووجوب غسل قذر دون قذر وتطهير شيء دون شيء الى غير ذلك مع ان ما نحكم
بنجاسته شرعا ليس اسوء حالا مما نحكم بها عند العقل بل يكون الامر بالعكس كالتي يتخذ
والبلاغم وامثالها منها تقزز وقذارة والكافر التي في غاية النظافة والصفاء والتنزه
بحيث كان لا يعشاق والحور وبالجملة هذا ظاهر لا يحتاج الى البيان فعلى هذا فاي
مانع من ان يكون حال الابتعاد مطلقا اعم من ان يكون منفصلا او بعد الانفصال
ام لا بل لا مانع من كون المحل الطاهر كما هو الحال في محل الاستنجاء وغيرها فان المحل لم
يلاق الموضع الرطب بالطهر وعجز الملاقات بخبر اجماعا والحاصل ان العقل
التعبديات كالحيل وليس له اليها سبيل فبعد قيام الدليل على طهارة المحل بعد الغسل
في ثوب كان او في الاناء فما يعتبر فيه العصر او لا معنى للحكم بان ماء المنفصل
عنه بالغسالة كالماء المخلف في المحل وليس بينهما فرق فلا معنى لطهارة المتخلف
ونجاسة المنفصل فاي دليل لا نرى لا استبعادا فان يوجب الشارع اجتناب ما ينفصل
من الغسالة عن الثوب وما يشبهه ولا يوجب في المتخلف بل يدل لما ذكرنا من التعبدية
مضافا الى ان ما ذكر في الاناء من الدليل الاعتباري يجري في الثوب ايضا واما
القائلون بالقول الرابع فاستندوا الى دليل اعتباري وهو ان ما يبقى منه في الثوب
جزء منه وهو طاهر اجماعا فيكون المنفصل ايضا كذلك وفيه ما ذكرناه ولا نطيل
باعادته واما القول الخامس فقد نقل بعض اجلة المتاخرين عن الشهيد الثاني في

الروض بعد نقله القول المذكور ان قائله احتج بانه ماء قليل لاقى نجاسة قال وبينا
ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة
فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء وفيه ما لا يخفى وعلى ما اخترناه من
القول بالنجاسة مطلقا هل يعتبر التعدد فيما اصابته الغسالة من الثوب وغيره كالمحل
اذا كان معتبرا فيه التعدد ام لا فيه وجهان بل قولان احدهما نعم لان نجاستها فرع
نجاسة المحل فتخفف بخفتها وهو خيرة الشهيدين وغيرهما وثانيهما لا لان نجاستها ليست
الا النجاسة التي يجب بها العدد والخفة في المحل انما هي لتوفر العسر والحرج اذ لولاه
لم يطهر وهو المنسوب الى العلامة في نهاية الاحكام وليس دليلهما الا التمسك بالاعتبار
ولا اعتبار بالاعتباريات في مقابل الدليل الشرعي والمستفاد من الاخبار المتعددة
الاكتفاء بغسلة واحدة وان التعدد يجب في المحل المخصوص لنجاسة كالبول والولوغ
مثله لحصول الامتثال بغسلة واحدة والزيادة تكليف والاصل عدمه او ورد
التعدد في الاخبار بنجاسات مخصوصة وهذا ليس منها فلا مقتضي للتعدد فيه
سواء كان من الغسالة الاولى او غيرها قوله عدا ماء الاستنجاء اقول لا نعرف
خلافا من العلماء في عدم وجوب ازالة الماء المستعمل في الاستنجاء عن الثوب والبدن
لما هو مشروط بها من الصلوة وغيرها وقد حكى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه
ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن نعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ومنها صحيحة عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه
قال لا ومنها حسنة محمد بن نعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي
في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس ونقل عن الفقه

عليك شيء ومنها ما هو المروي عن الصدوق ره في كتاب العلل عن الاحول ايضا
قال دخلت على ابي عبد الله ع فاجتنبت على المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت
فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي فقال لا باس فسكت فقال او تدري
لم صار لا باس قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وفي التقريب ظاهر
لان المناط منه لا فارق بين الثوب وغيره والا لزم عدم التعدي من الحكم الى البدن
وقد ذكرناه ادلة كثيرة لا يحتاج اليها مع الالتفات الى الاجماعات المنقولة والاخبار
المستفيضة ولب المسئلة محل اشكال وانما الاشكال فان عدم وجوب الازالة هل هو
لطهارته او للعفو عنه اختلف العلماء فيه على قولين الاول والثاني الى الثاني ذهب
الاول وفاقا للمعظم كما هو المحكي عن جامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والذخيرة
والمشارق والمعتبر والخلاف والمبسوط والسرائر والمنتهى والمصباح ويدل على ترجيح
الاول اصالة الطهارة عموما وخصوصا وان النجاسة كما قلنا مرارا حكم شرعي موكول
على تلبس قلبس والثاني ما هو المنقول من الحقيقة من دعوى الاجماع على طهارة ماء
الاستنجاء فان ماء الاستنجاء من الحدثين طاهر اجماعا وقد ذكر بعض ان الاستنجاء
لو لم يكن طاهرا للزم الحرج وفيه نظر مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة
بظاهرها والقائلون بالقول الثاني تمسكوا بالعمومات الدالة على ان الماء القليل
ينجس بملاقاة النجاسة والجواب عنه ظاهر لان الاخبار المتقدمة خاص يخصص العمومات
وهكذا الاجماع المذكور وتظهر الثمرة بين القولين في الاستعمال فعلى الاول يجوز استعماله
في رفع الحدث به وهكذا شربه وعلى الثاني لا يجوز وان على القولين شروطا منها عدم تغيره
بالنجاسة فاصل لفظ الثلثة للاجماع ولاقتضاء خلوه من الاصل بعد ثبوت العمومات
الدالة على نجاسة ماء القليل بملاقاتها على مورد اليقين ومنها عدم ملاقاته لنجاسة

اخرى خارجة عنه كالدم وغيره لان ظاهر الاخبار لا يدل الا على نفي الباس باعتبار
النجاسة المخصوصة لا عموما ومنها ما نقل عن بعض المتاخرين من سبق الماء اليد فلو سبقت
اليد الماء تنجست وكانت كالنجاسة الخارجية ولا بد فيه من التنبيه على امور الاول لا
فرق في الحكم على القولين بين المخرجين القبل والدبر للاجماع المنقول عن جماعة عليه كما
عن الذخيرة فانه مقتضى اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق بين المخرجين وهكذا في
مجمع الفائدة والاخبار المتقدمة الشاملة لهما الثاني هل فرق بين المتعدي الى حد لا
يخرج عن اسم الاستنجاء وغيره ام لا الظاهر لا لشمول اطلاق الاخبار نعم لو كان التعدي
بحيث يتفاحش ويخرج عن اسم الاستنجاء لا يترتب عليه حكم الاستنجاء الثالث هل
فرق بين المعتاد وغيره ام لا الاقوى نعم لعدم شمول الاطلاق وعمومها ايضا الا نعم
اذا صار معتادا فلا وجه وان كان الاحتياط في خلافه الرابع هل فرق بين ماء
الاستنجاء وغسالة النجس الخارج من السبيلين غير البول والغائط الاقوى نعم
عملا بالاصل المقتصر على مورد اليقين ولعدم صدق اسم الاستنجاء عليه الخامس هل للماء
الذي يطهر به مخرج البول والغائط من الغير كالمريض وغيره ومما لا يؤكل لحمه من الحيوانات
يثبت له الحكم المذكور ام لا فيه وجهان ومراعاة الاحتياط اولى قوله ولا يغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة اقول اختلف كلام الاصحاب في ذلك فعن الصدوق
لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لال محمد
وهو شرهم وعن الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وعن ابن ادريس
فقال غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع والدليل عليه مضافا الى
اصالة بقاء التكليف الروايات المنجبر ضعفها بالشهرة منها رواية حمزة بن احمد عن ابي
الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا

تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل فيه الجنب وولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر
الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ومنها رواية علي بن الحكم عن رجل
عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل بماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم ومنها عن الصدوق في كتاب العلل عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا
انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه والظاهر من التعليل في الاخبار
ان علة النهي نجاستها والمستفاد من اطلاق النهي ترجيح الظاهر من حال الغسالة
على اصل الطهارة وبعض الاحتياط هنا في مقام الشك في طهارة الغسالة ونجاستها
وبهذا يحمل محل النزاع بين الاصحاب فانه مع العلم بخلوها من النجاسة او العلم بملاقاتها
النجاسة لا خلاف بينهم في عدم النجاسة في الاول والنجاسة في الثاني فعلى الثاني
هنا يحمل كلام الشيخ وابن ادريس كما على الاول يحمل كلام الصدوق ره لان مع العلم بخلوها
عن النجاسة لا معنى لنجاستها لانتفاء الدليل عن الاجتناب عنها وعموم ادلة الطهارة
والطهورية وجواز الاستعمال ورواية ابي يحيى الواسطي عن الكاظم ع انه سئل عن مجتمع
الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ودعوى المنتهى انه قوي لبقاء
الغسالة على اصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها كيف بالعلم بالنجاسة وهكذا في صورة
العلم بالنجاسة كيف يمكن الحكم بالطهارة مضافا الى الطهورية وبالجملة الصورتان
المذكورتان خارجتان عن محل النزاع ومحل النزاع هو صورة الشك فاذا كان

محل

محل النزاع هو صورة الشك فهل يحكم بالنجاسة او بالطهارة او المنع من الاستعمال
خاصة وعلى الاول هو المنقول عن العلامة رفع الله مقامه في شرح الارشاد وقال
غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة والدليل له هو ظاهر الاخبار المتقدمة
كما قلنا وفيه ان هذه الاخبار وان كانت مطلقة لكن الاخبار والاجماعات دالة على
طهارة الغسالة المعهودة فلا بد ان يحمل النهي الوارد في المقام على ما علم نجاسته وعلى
الثاني ذهب العلامة في المنتهى كما اشرنا اليه واليه مال جماعة من المتاخرين ومنهم المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة
يكون على حكمها الثابت بها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط وذهب
اليه ايضا المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم ومعالم الشهيد في الروض على ما نقل عنهما ويدل
مضافا الى الاصل اخبار طهارة ارض الحمام وما عليها من الماء كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال لا باس ان يغتسل منه الجنب
ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب ومثلها
صحيحة اخرى وموثقة زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه
حتى يصلي وصحيحة قال رايت ابا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما
بيني وبين داري هذا ما غسلت رجلي ولا اجتنبت ماء الحمام وخبر الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال
لا باس وذهب على الثالث الصدوق ره والمحقق ومرادهم من المنع ليس المنع من الاستعمال
مطلقا بل المراد هو المنع من الغسل لان الظاهر من غسالة الحمام والاصل فيه الطهارة
وفي مقام التعارض يقدم الاصل على الظاهر اذا لم يكن الظاهر معتضدا بالخارج وظاهر
الاخبار مع اصل الاشتغال عاضد فيكون الاصل مرجحا بالنسبة اليه فلا يجوز

الغسل بالغسالة كما قاله المصنف في محل النزاع وهو محل الشك واما سائر الاستعمالات
فيجوز لعدم كون الظاهر معاضدا باصل الاشتغال فيكون اصل الطهارة في مكانه
لا كما في الظاهر قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية اقول والدليل عليه
قول النبي ص في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لعائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس لتغسل راسها
وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص وخبر السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ولا مدخلية للقصد لاطلاق النص
كما هو المنقول عن ظاهر نهاية الاحكام واشترط بعضهم القصد كما هو المنقول عن الاسكافي
والجامع والخلاف والنهي للكراهة وان كان حقيقة في الحرمة للاجماع المنقول عن
الخلاف على الكراهة التوضأ به وضعف السند مجبور بالشهرة وهل يكره غير الطهارة من الاستعمالات
كتطهير الثوب والاواني مثلا نقل عن ابن ادريس العدم وعن النهاية والمهذب والجامع انهم
اطلقوا الاستعمال وعن المعتبر والذكرى الاقتصار على الطهارة والعجن كما تدل عليه رواية
الثانية وفي المتن على الطهارة كما ترى فكلامهم مختلف في المسالة لكن محل الاشكال
جواز التسامح فيها فالعمل بالكراهة في استعمال الماء المسخن مطلقا لا يبعد ويظهر من تقييد
المصنف ره الماء المسخن بكونه في الانية كما عن النهاية والتذكرة ان لا كراهة في غير الانية من الانهار
والمصانع ونحوها وهو كذلك للاجماع المنقول عن التذكرة ونهاية الاحكام على نفيها في
غيرها ولا دليل على الاختصاص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة كالحديدية والرصاص
كما عن المنتهى ونهاية الاحكام لاطلاق النص والفتوى وكون المقام مما يجوز التسامح فيه
قوله ويكره بما اسخن بالنار في غسل الاموات اقول والدليل عليه مضافا الى الاجماع
المنقول عن ف وهو صحيحة زرارة قال قلت قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وقول الصادق ع
في مرسل يعقوب بن يزيد لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار وقوله ع في مرسل

عبدالله

عبد الله بن المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما الا مع الضرورة والحاجة كما في شدة البرد بحيث
يتعذر او يتعسر معه التغسيل او يخاف به الغاسل على نفسه وعن الخلاف فانه يكون على بدن
الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار وعن المهذب او ليلين اعضائه واصابعه والحاصل
ان الاخبار الناهية الواردة في الباب تقتضي الاقتصار على دفع الضرورة كما دل عليه
ما هو المروي عن الرضا ع لا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت
مما توقي منه نفسك وعن الفقيه قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وما روي في حديث
الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك قال الفاضل في كشف
اللثام وظاهر جملة فتوقي في العبارات الثلاث التعليل بالاستثناء وفهمهم منه
ان الميت يتضرر بالماء البارد ونحو ما يتضرر به يعني ان يكون تضرره لعدم التمكن
من تطهيره واسباغ غسله ويحتمل ان لا يكون المقصود الا تجنبه مما تجتنبه وان لم يعقل
الضرر باستعماله ويحتمل التعليل بالنهي اي تجنب الميت مما يجتنب نفسك من التام
وفتور الجسد المؤدي للميت الى الاستعداد لخروج النجاسة منه انتهى قوله والاسار
كلها طاهر اقول الاسار جمع سؤر وقد اختلف عبارات اهل اللغة فيه فقال
في القاموس السؤر البقية والفضلة وعن الجوهري البقية بعد الشرب وعن مجمع البحرين
عن المغرب وغيره ان السؤر وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض
ثم استعير لبقية الطعام وعن الازهري البقية بعد الشرب ان السؤر ما يبقى بعد الشرب
وعن الهروي في كتاب المصباح المنير والسؤر بالهمزة من الفار وغيرها كالريق من
الانسان واما في اصطلاح اهل الشرع فهو انهم مختلف فيه فعن الشهيد الثاني
في الروضة وهكذا غيره من تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وقال صاحب
المدارك انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وقال وعرفه الشهيد بانه ماء قليل باشره جسم حيوان

فهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه عرف العام بل الخاص
ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم غير استطرادا وكون
الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة واما ثانيا فلانه لا وجه لجعل السؤر بمعنى
المطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة ووقوع الخلاف في نجاسة بعض من طاهر العين
وكذا في بعض اخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة
بل كلامهم وادلتهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر الذي ذكرناه انتهى وفيه اما اولا
فلان مرادهم بالسؤر الذي ذكرناه مراد الشهيد الثاني ره ليس تعريفا له بل بيان مراد
للشهيد الاول في تعريف الشهيد الاول ره فتدبر فالذي ذكره بناء الكلام على ما نقل والكلام من
شخص يوافق كثيرا الحال نظر الخلاف وثانيا ان مراده ره في المقام ليس بيان معنى
اللغوي حتى يرد عليه ما اورده ره من انه مخالف لما نص عليه اهل اللغة بل مراده ره
تفسيره اصطلاحا حتى لو قلنا انه يرد ما اورده ره من مخالفة تعريف الشهيد الثاني للعرف العام
اهل الكلام ومن تعبيره بالعرف الخاص غفلة عن الخاص كما في صحيحة العيص بن القاسم
حيث قال ع وتوضأ من سؤر الحائض اذا كانت مأمونة ثم تغسل يدها قبل ان تدخلها
الاناء والى غير ذلك من الاخبار الدالة على التعميم وعدم الاختصاص بالفم وثالثا ان
هذا التعريف كسائر التعاريف المذكورة في المطالب والمصنفات ليس تعريفا حقيقيا بل
تعريف لفظي وليس المراد به الا مجرد الامتياز عن ما عداه ولا شك ان بهذا التعريف
يحصل الامتياز عن ما عداه على ان المراد وان كان من التعريف تاما في المقام لكان
تعريفه ره انه باطل لوجود المحدود بدون الحد كما في العرف يطلق على بقية الطعام
الذي اكل منه مؤمن انه سؤر المؤمن مع ان الشخص لم يباشر بفمه بل بيده وفي
الجملة فلا نظر في التعريف بالنظر الى ظواهر الاخبار والعادات ثم الحكم بالمباشرة بالفم

وعن

وغيره ومما ذكرنا ظهر الجواب من قوله واما ثانيا الخ لان مراد القائلين انه ذكروا في بعض الروايات
المباشرة مقيدا بالفم لا يكون مرادهم الا مجرد المثال لا الحصر كما هو ظاهر لمن تدبر في
عاداتهم وكلام الاخبار الواردة في المقام كما اشرنا الى بعضها والحاصل ان هذا هو القسم الثاني
من الاقسام الثلاثة وهو تابع لذي السؤر ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا
فنجس وهذا مما لا شبهة فيه وقد نقل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على جواز الوضوء بفضل
كل حيوان غير ادمي الا الكلب والخنزير ونقل عن ابن زهرة الاجماع على طهارة سؤر
الطاهر الا ان المنقول عن الشيخ في المبسوط ان ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات غير الادمي والطيور
في الحضر لا يجوز استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهر والفارة والحية وغير
ذلك وتبعه ابن ادريس ونص على نجاسة السؤر وذهب على ما نقل الى المنع من سؤر ما لا
يؤكل لحمه الا الطيور والسنور وهكذا عن الاستبصار والاقوى هو الاول بوجوه الاول
اصالة الاباحة عن عدم وجود مانع من استعمال ما باشره الحيوان لا يصلح للمانعية والثاني
الاجماع الذي ذكرناه والثالث الاخبار كصحيحة البقباق قال سألت ابا عبد الله ع
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا
تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ورواية معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع
وانا عنده عن سؤر السنور والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه
او يتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا
والله انه نجس وصحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواب والغنم
والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس وعموم صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على

جواز الوضوء والشرب من سؤر ما يؤكل وما لا يؤكل على ان في مقابلتها ادلة الشيخ الاتي
بعدها ابن ادريس يكفينا الاجماع والاصل وفقا لصاحب كشف اللثام في المقام بعد ذكر
صحيحة البقباق وقال وانت خبير بعدم دلالتها على المدعى فانها اعم مما تضمنته لانها
تدل على طهارة الوحش والسباع مما لا يؤكل لحمه واما غيرها فكذلك من جهتين الاولى ان قوله
فلم اترك شيئا يحتمل ان يكون المراد به لم اترك شيئا من السباع والثانية انا لو سلمنا ذلك
فمن البين ان مراده بعدم تركه شيئا ليس الا استغراق الحقيقي فانه ممتنع عادة وانما اراد
الاستغراق العرفي في كل حيوان فيحتمل ان لا يكون مما ذكره فلا يتم الحجة انتهى وفيه اولا
انه لا قائل بالفصل بين افراد ما لا يؤكل فاذا ثبت بالدليل بعض الافراد ضممنا اليه البعض الاخر
فيكفينا وثانيا ان الظاهر من الصحيحة وسوقها ليس الا السؤال عن انواع كل ما لا يؤكل كما هو صريح
قوله فلم اترك شيئا الا سألته عنه وهو يكفي لنا وثالثا انه وان احتمل ما ذكره احتمالا في مقابل
الظاهر بل النص وهو لا يقدح في الاستدلال نعم لو كان الاستدلال بالعقل يقدح الاحتمال
فيه ومما ذكرنا ظهر الجواب عن قوله والثانية لاحتمال الاستغراق العرفي وكفايته في
المقام فتأمل واستدل الشيخ على المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن الصادق ع
قال سئل عن ماء شربت منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وتقريبها
تدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا اشترط في استعمال سؤره
يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي ص في سائمة الغنم زكوة فانه
يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة وفيه اولا انه مع تسليم صحة سندها ممنوع دلالتها على المدعى
لكونها ان دلت دلت بالمفهوم وليس المفهوم في المقام الا مفهوم الوصف وهو ليس بحجة كما هو
محقق في محله والتعبير بالشرط في التقريب الذي ذكره ره او من قبله لا يعني انه حجة مفهوم الشرط
وعدم حجية مفهوم الوصف فتعبير احدهما بالاخر تعبير بالمباين على ان الحجية في مفهوم الوصف

على

على تقدير التسليم ان لا يكون المقام مخصصا والامر ليس كذلك في المقام لان السؤال انما وقع على
ما كول اللحم فتخصيص الحكم به في الجواب لاختصاص السؤال به وثانيا على فرض تسليم حجية
مفهوم الوصف وعدم كون السؤال مخصصا لا يكافؤ المفهوم المنطوق الذي يعاضده
الاجماع والاصل وقد يستدل الشيخ برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس
ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وهذا ايضا كسابقه في ضعف السند وضعف الدلالة
وعدم التكافؤ بالادلة الدالة على القول الاول واما دليل الشيخ على استثناء الطير فرواية عمار
عن الصادق ع قال سئل عما تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب وتعليله على
جالو جزء عن ابي بصير عنه ع فضل الحمامة والدجاج لا باس به واما دليله على جواز
سؤر الفارة فللزوم الحرج بالتحرز عنه ورواية اسحق بن عمار ان ابا جعفر ع قال لا باس بسؤر
الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب وان تتوضأ منه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم
وتدهن به واما دليله على استثناء الحية والوزغ فرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
وسألته عن العظاية والحية والوزغ في الماء فلم تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا
باس الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذه الاخبار
كما انها شاهدة على استثناء الشيخ شاهدة للقول الاول ودليل عليه الا انه بالتقريب الذي
ذكرناه وبالجملة فثبت ان سؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر كل نجس نجس قوله عدا الكلب
والخنزير والكافر اقول هذا لما اشرنا اليه من تبعية السؤر لذي السؤر قوله وفي سؤر
ما لا يؤكل لحمه قولان اقول ظهر مما ذكرنا ان قول الاول هو المنصور للادلة التي
ذكرناها وعدم تكافؤ دليل الشيخ في مقابلها لكنه مع الكراهة والدليل على الكراهة

رواية الوشاء عمن ذكره عن الصادق عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه والخروج
عن حله في الشيخ وابن ادريس في المرتضى وفاقا للشيخ وابن ادريس ايضا بل ربما قيل با
ستحباب تناول سؤر الهرة لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر
سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهذا ظاهرا
متفق عليه لا خلاف فيه قوله وكذا سؤر المسوخ وكذا آكل الجيف مع خلو موضع
الملاقاة عن النجاسة اقول اما طهارة سؤر المسوخ فمقتضى ما ذكر من الاصل في الاخبار
والاجماع واما الكراهة فالحكم بها مشهور بين الاصحاب والمستند فيه رواية الوشاء المتقدمة
واما طهارة سؤر آكل الجيف فهو ايضا كسابقه دل عليه مع الاصل الخالي عن المعارض في الا
جماع المنقول عن الخلاف والعنبر الروايات الواردة باباحة استعمال سؤر السباع والطيور
الا ان يرى في منقارها دما واما الكراهة فقد دلت عليه ايضا رواية الوشاء المذكورة
قوله والطهارة في الكل اظهر اقول الادلة الدالة على الطهارة في الكل ما اشرنا
اليها الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم حكموا بالكراهة في جملة من افراده فمن ذلك
الحائض فاطلق بعضهم كعلي بن الجنيد والشيخ في المبسوط وعلم الهدى في المصباح فلم يقيد بكونها
متهمة مأمونة وقيد آخرون وهم على صنفين فبعضهم كالمفيد وسلار والمحقق في الشرائع والشهيد
في الذكرى على ما نقل بغير المأمونة وهي اعم من المتهمة كما لا يخفى وقيد بعضهم كالشيخ
في النهاية وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في المعتبر والفاضل بالمتهم والدليل للاول
جملة من الاخبار كرواية عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب
ولا تتوضأ ورواية حسين بن ابي العلاء مثلها قال والحائض تشرب من سؤرها ولا
تتوضأ ورواية ابي بصير قال سألته هل يتوضأ عن فضل الحائض قال لا والتقريب
واضح ودليل الثاني موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل

الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وموثقة العيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء والاقوى هو التقييد عملا بالقاعدة المقررة بينهم
من حمل المطلق على المقيد في مقام التعارض وان كان الحمل هنا عملا بالتسامح في
ادلة الكراهة والسنن لا يبعد وفي الثاني الاول اخصاصا فالتقييد بحمل المطلقة
الواردة في الاخبار دون الثاني لانه لم يكن موجها فيها مع تخالفهما وكذلك عبر
المصنف في الشرائع عن غير المتهمة ضمنا بغير المأمونة فعبر صريح صاحب المدارك في
شرحه حيث قال مشيرا الى عبارة المصنف بان ذلك اولى من اناطتها بالمتهمة كما
ذكره لان النهي انما يقتضي انتفاء المرجوحية اذا كانت مأمونة وهو اخص من
كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لم يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين
من ان غير المأمونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة لها والصادق في
المتهمة غير ظاهر فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها
من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة انتهى والكراهة المستفادة من الاخبار
المذكورة لسؤر الحائض للوضوء خاصة دون الشرب لصراحة الخبرين المذكورين في
عدم كراهة الشرب منه فالتعميم في الكلام كما يستفاد من كلام بعض الاعلام غير جيد وقد
ذكروا من ذلك سؤر الحيوانات الثلاثة الخيل والبغال والحمير الاهلية والمستند لهم
للثلاثة ليس في البين الا انه عكر لا مستند لا على ذلك بعضهم رواية سماعة قال سألته
هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس
وثبوت الباس بالمفهوم وان كان اعم من التحريم الا ان جملة من الاخبار لما دل على جواز
الشرب والوضوء من سؤرها حمل الباس فيها على الكراهة وهكذا سؤر الفارة والحية

والدليل على الجواز ما هو المروي عن الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس وما روي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم
قال نعم ويدهن منه الى غير ذلك من الاخبار واما على الكراهة فلما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى
فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ورواية عمار عن الصادق عليه السلام
قال وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز قال يطرح منه ويؤكل الباقي وفي
الجمع بين الاخبار يقتضي الجواز مع الكراهة وفاقا للشيخ على ما نقل في موضع من النهاية
وخلافا له قال واذا وقع الفارة والحية في الآنية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس
والافضل ترك استعماله على حال لكنه نقل عنه في باب تطهير الثياب والبدن والاواني
وان اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان
رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله
وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذا
ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد صلى الله عليه وآله
وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وهذا كما ترى صريح
في حكمه بنجاسة الفارة ولا شك ان سؤرها تابع لها فيكون نجسا وبين كلامه هذا
تدافع وتناقض بان كان المراد بالوجوب ظاهره مضافا الى كون ذلك محجوجا عليه
بالاخبار التي اشرنا اليها واما الحية فالدليل على الجواز ما تقدم من صحيحة علي بن جعفر
وعلى الكراهة رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء
وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وبالنظر الى ذلك قال صاحب المدارك

والاظهر عدم الكراهة تمسكا باطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس
ليس فيه دلالة لان نفي الباس اعم من نفي الحرمة والكراهة معا واثبات الجواز بلا كراهة ومن
نفي الحرمة واثبات الجواز وان كان مع الكراهة بل لفظ لا باس مشعر بثبوت الجواز مع
الكراهة قوله وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف قولان احوطهما النجاسة اقول يستفاد
من كلام المصنف رجحان عدم النجاسة كما قال في الشرائع وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس
الماء وقيل ينجس وهو الاحوط والحق نجاسته لدلالة الادلة الدالة على نجاسة الماء القليل
بمجرد الملاقاة لنجاسة كانت قليلة او كثيرة بحيث يصدق عليها انها نجاسة وفاقا للمشهور بين
الاصحاب وقد تقدم الكلام فيه فليرجع الى الادلة الدالة على نجاسة القليل فانه لا يخفى
في الاحكام وفاقا للشيخ لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم
قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه واورد عليه بانه ليس في الرواية تصريح باصابة
الدم الماء وانما المتحقق اصابة الدم الاناء وهو لا يستلزم اصابته الماء فيكون باقيا
على اصالة الطهارة وفيه ان هذا الترديد خروج عن ظاهر الخبر انصافا والجواب المتين
انه ان سلمنا حجية السند وصراحة الدلالة فيها لا تكافؤ الصحيحة المذكورة مع الادلة الكثيرة
فان قلت الادلة المذكورة مطلقات والصحيحة مقيدة والقاعدة تقتضي تقييدها قلنا ان
كونها مطلقات لكن تعاضد بعضها مع بعض وتعاضدها بالخارج يصيرها اصرح دلالة
على افرادها ما نص دلالة عليها من الصحيحة المذكورة ومراعاة القاعدة لازمة اذا كان
التعارض بين المطلق والمقيد من قبيل تعارض النص والظاهر والا صار هنا بالعكس
فتامل قوله ولو نجس احد الاناءين مثلا ولم يتعين اجتنبا فيهما اقول هذا مما ذهب

بل المعظم كما عن الغنية والنهاية والناصريات والغنية والسرائر والمعتبر والارشاد
والقواعد الى غير ذلك من المطول وهو الاقوى للاجماعات المنقولة عن المعتبر والغنية
والمنتهى والسرائر ونهاية الاحكام ولما روى عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو قال يهريقهما ويتيمم ومثله
ما روى عن سماعة في الموثق ايضا وهاتان الروايتان مع الاجماعات المنقولة المذكورة
يكفينا في المقام ولضعف المسئلة لعدم الالتفات الى الهذيل الاولى في هذا كلام ولا نحتاج الى
دليل اخر كما عن المختلف انه استدل بان اجتناب النجس واجب قطعا ولا يتم الا
باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد تردد بهذا الدليل بان اداء
لا فائدة في ذكرها وردها بعد الاحتياج الى هذا الدليل والايراد لضعف السند
مع ان الروايتين بعد الانجبار ان كان فيهما ضعف بالاجماعات المنقولة لا معنى له
ولا بد في المقام التنبيه على امور منها انه هل يجب اهراق الماء المشتبه في الاناءين
ام لا صرح الشيخين والصدوقين وجوب اهراق الماء والاول ان ظاهر الصدوقين
على ما نقل فان الاهراق الذي نص لارادة التيمم وعن ابن ادريس ع منع وجوب الاهراق
مستندا الى ان الامر الوارد في الخبرين المذكورين ولانه مع عدمه لم يتحقق شرط
التيمم وهو عدم وجود الماء ومنها نظرا ما في الحق فلان الامر الوارد في المقام
كناية عن النجاسة كما هو ظاهر في مثل المقام واما في الثاني فلان شرط التيمم
فقدان الماء سواء لم يكن ماء اصلا او كان وعليه الشرع من استعماله ومنها انه لا فرق
بين وقوع الاشتباه في اناءين او اكثر وكون المذكور في النص بخصوص الاناءين
ليس من باب الحصر بل من باب المثال والمناط في المقام مضافا الى الادلة الاتي
منقح ومنها لو اصاب احد الاناءين جسم طاهر فهل يجب الاحتراز عنه ايضا كالاحتراز

عن الاناءين ام لا لانه كان طاهرا قطعا ولم يعلم انه تنجس بشيء ام لا فيه قولان الاول
وعن الشيخ علي والشهيد الثاني وصاحب المعالم كما هو قول صاحب المدارك والمصنف
الثاني وهو الاقوى لاصالة الطهارة وعدم نقض اليقين الا بيقين مثله ومنها انه ذكر بعض
الفقهاء في التهذيب نفع الله بمقاله لو كان احد الاناءين متيقن الطهارة والاخر مشكوك النجاسة
الذي وجب الاجتناب عنه كما اذا انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة
يجب الاجتناب عنهما ايضا لوجوب الاجتناب عن احدهما جزما ولم يتعين الا بالجميع لانه
غير مورد النص والاجماع وقد عرفت عدم الاختصاص بهما وقال وهل الحكم فيما اذا اشتبه
المشتبه من المشتبهين كذلك ام لا قال ع فلوحظ الادلة وتامل فيها نظرا لحال ومنها
انه لو اشتبه المطلق بالمضاف وجب الطهارة بهما معا لان الاشتغال اليقيني يقتضي براءة
اليقينية وهي لا يحصل الا بالطهارة بهما ولا معارض له في المقام لعدم النهي عن استعمال
المضاف قال الفاضل المذكور لو اشتبه بالمضاف طاهر وجب الطهارة بهما جميعا
تحصيلا للبراءة اليقينية من شغل الذمة اليقيني لان الصلوة واجبة ومشروطة
بالطهارة جزما ولا يكتفي بالطهارة من احدهما لوجوب البراءة الاحتمالية وهي لا يكفي
قطعا بل لا بد من القطع بالبراءة لما عرفت غير مرة قال ع بعد ذلك فما في المدارك
من ان الواجب ان كان الطهارة بما يعلم انه ماء فلا يجوز الطهارة بواحد منهما وان
كان الواجب الطهارة بالمحتمل كونه طهارة امتثل بالطهارة باحدهما محض غفلة
لان العلم وعدمه لا مدخلية في معاني الالفاظ ومنها ان المشتبه بالمغصوب هل حكمه
حكم اناء الطاهر المشتبه بالنجس ام لا ظاهر الاصحاب الاول ونقل صاحب الحدائق
عن بعض متاخري المتاخرين الثاني قال ع واستشكل بعض افاضل متاخري
المتاخرين نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام

فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه قال ع وفيه نظر فان مورد هذه الرواية وما في
معناها كما عرفت انفا انما هو الافراد الغير المحصورة ومع ما ذكره الاصحاب هو الظاهر نظرا
الى القاعدة الواردة في المحصور اذا اشتبه حلاله بحرامه كما عرفت فحينئذ الاستعمال مما
لا ينبغي ان يرتاب فيه وهذا كلام متين لا غبار عليه وعلى الاول لو توضأ بهما هل يصح
طهارته ام لا قال صاحب الحدائق صرح بعض محققي المتاخرين بالاول لان احدهما
ماء مباح ولا شك انه لو فعلت الطهارة فيلزم ان يكون صحيحة ثم انه اعترض على نفسه
بان استعمال كل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد واجاب بمنع
كون النهي موجبا للفساد في العبادة قال ع ولم اقف على كلام في المقام انتهى وبا
لجملة ان كان الماء محصورا فيهما كان الحكم بالفساد وجيها لامتناع توجه الامر بالوضوء
على المكلف حينئذ لان امتثاله يتوقف على ارتكاب المحرم وهو استعمال الماء المغصوب
المحرم المنهي عنه حتى في هذه الصورة وقد ثبت ان الواجب اذا توقف حصوله على
ارتكاب المحرم لزم سقوطه ما دام المحض وقلنا بان التردد في النية غير قادح والجزم
غير شرط امكن دعوى الصحة قوله ره وكل ماء حكم بنجاسته شرعا لم يجز استعماله ولو
اضطر الى الطهارة تيمم اقول قد ادعى بعض المتاخرين في المسئلة الاجماع مضافا
الى قوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى وحرمت عليكم الخبائث وفيه تامل وبالجملة عدم جواز
استعمال الماء المذكور في الطهارة مطلقا والشرب اختيارا اجماعي لا تامل فيه اما في
الثاني فظاهر لارتكاب المنهي عنه واما الاول فلاستلزامه التشريع المحرم مع عدم
حصول الطهارة بالاستعمال المذكور وعلى هذا لو اضطر الى الطهارة وجب عليه التيمم
لشمول ادلة التيمم له ولو اضطر الى الشرب وجب عليه لكون الامر دائرا بين المحذورين
وتقدم الشرب مما لا شك فيه ولهذا لم يذكره المصنف ره لوضوحه قوله ره الركن الثاني

في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته
وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد اقول لا اشكال في
سببية الثلاثة وكونها موجبا للوضوء كما عليه المعظم بل الكل كما حكي عن الجمل والعلم
كالتهذيب ونهاية الاحكام وج د لفخر الاسلام والمصنف في المعتبر وبعض شرح
الجعفرية كما هو صريح المدارك والحدائق والرياض والذخيرة وغيرهم في غيرها مضافا
الى الاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء
فقال ما خرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من البول والغائط او مني او ريح و
النوم حتى يذهب العقل ومنها صحيحة سالم بن ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ومنها صحيحة اخرى عنه ع قال لا يوجب الوضوء
الا غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ومنها صحيحة ابي الفضل عن ابي عبد الله ع
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك
ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح تسمعها او تجد ريحها ومنها صحيحة
رواية ادم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الى غير ذلك من الاخبار المتكثرة وتقييد الريح في بعض الروايات باحد الامرين
ليس معناه انحصار الناقضة به اذا كان متصفا باحد الوصفين بل المراد به في مقام
الشك بحدوث الحادث وعدمه تقييد فيه بالاصل واما اذا تيقن بصدور الحدث منه فلا
ريب في نقضه تيقنه بيقين اخر كما دل على ذلك مضافا الى القاعدة خبر الوضوء
ويدل عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه في كتابه على ما نقل قال سألته عن رجل يكون
في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء

والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي رواية زرارة في الرضوي فان
شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع
صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وجدتها ام
لم تسمع شممت ريحها ام لم تشم والحاصل ان الاخبار المذكورة دالة في غاية الصراحة على
المدعى ولا يحتاج الى ذكر تقريب الدلالة والايراد فيها بضعف السند في بعضها وبان
كون الشيء ناقضا لا يستلزم كونها موجبة فان غسل الجنابة ناقض وليس بموجب
وبان حصر الناقض والموجب فيما ذكر مخالف للاجماع اذ من النواقض والموجبات الحيض
والاستحاضة والنفاس مردود بانجبار الضعف بالاجماعات المنقولة المذكورة والشهرة
المحصلة والمنقولة مضافا الى انجبار ضعفها باعتضاد البعض بالبعض مضافا الى عدم
احتياجنا بالضعاف لكفاية الصحاح الواردة في المقام مضافا الى عدم احتياجنا
بالاخبار اصلا لكفاية الاجماعات وبان من المقطوع انه لا فرق بين الموجب والناقض
في المقام ولا قائل بالفرق والفرق بينهما خرق للاجماع المركب وهو باطل بالاجماع
وبان المراد من الحصر ليس حقيقيا بل هو اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الاسفلين غير
هذه الاشياء كالمذي واشباهه والى ما لا يخرج منهما كالرعاف والقيء ونحوهما مما هو
مذهب العامة العمياء الى النقض بها ولعل ذلك في مقام الرد عليهم ويدل على
ذلك اخبار كثيرة منها رواية ابي بصير المروية في كتاب الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما خرج من طرفيك
اللذين انعم الله بهما عليك وبالجملة لا اشكال في المسئلة كما علمت وهكذا الحال اذا
اتفق المخرج خلقة في غير المعتاد ولم يخرج للحدث الا منه فانه ايضا موجب للوضوء
وفاقا للمعظم للاجماعات المنقولة من غير واحد كالسرائر وجامع المقاصد والذخيرة كما هو

ج

صريح صاحب المدارك قال انه موضع وفاق وصريح المفاتيح بانه لا خلاف فيه
ولا يحتاج الى الاخبار حتى يقال في الجواب ان الاخبار تحمل على الغالب وهكذا
لا اشكال اذا انسد الطبيعي وصار المخرج غيره وفاقا للمعظم للاجماع المنقول عن
المنتهى والشهرة ان قلنا بعدم شمول الاخبار المذكورة له والا فلدلالة الاخبار المذكورة
معاضدا بالاجماع والشهرة وللاحتياط وانما الاشكال والخلاف فيما اذا خرج البول
او الغائط من غير موضع المعتاد مع عدم انسداد موضع المعتاد فاختلف الاصحاب
فيه على اقوال الاول انه لا ينقض مطلقا والثاني انه يوجب وينقض مطلقا والثالث
انه ينقض ويوجب ان صار معتادا والا فلا والرابع انه ينقض ويوجب ان خرج
عن تحت المعدة والا فلا والاول هو الاقوى وفاقا للمشارق وظ و وتد والرض
والكفاية على ما نقل عنهم كما هو صريح الحدائق والرياض وغيرهما في غيرهما للاصل
لعدم دليل دال على خلافه فان الاخبار الواردة في هذا الباب لا تشمل الافراد النادرة
بل مقصورة على الافراد الشائعة المتعارفة مع عدم الطريق هنا فلا اقل من الاجمال
الموجب لعدم جواز الاعتماد في الاستدلال بالاخبار الواردة في المقال وسبق
المسئلة في باب الشك ولا اشكال فالواجب التمسك بيقين الطهارة لقوله عليه السلام في
صحيحة زرارة حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر مثله فالتمسك بالاصل طريق مستقيم
الا اذا دل دليل على خلافه ثم ولا يخفى عليك انه قد ذكروا لهذا القول ادلة اخرى لا تخلو
عن مناقشة والقائلون بالقول الثاني وهم جمع من اصحابنا كالحلي والتذكرة وجمل
العلم والمصباح والغنية على ما نقل عنهم كما هو صريح اللمعة وغيرهم استدلوا بوجوه منها
الحكم لا يشتغل بالعبادة المشروطة بالوضوء حتى يحصل اليقين ولم يحصل الا بالاعادة

الاعادة

بالوضوء بعد خروج الحدثين من غير الطبيعي وفيه انه معارض باصل آخر وهو بقاء
الطهارة معتضدا باستصحابها على ما خرج عن غير المعتاد والطبيعي وهو اولى في المقام لترجيح
لانه من استصحاب الموضوع وهو مقدم على استصحاب الحكم كما هو محقق عند محققي
الاصوليين وثانيها انه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية والتقريب فيه
ان اطلاق الآية تقتضي وجوب تجديد الوضوء عند كل ارادة صلوة خرج منه
ما اذا لم يخرج شيء من الاحداث من شيء من المواضع بعد اتيانه بوضوء صحيح بالدليل
ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته وقد يجاب عنه باجوبة منها
المنع من افادة الامر التكرار مطلقا وان كان معلقا على شرط ومنها بانه مقيد
بصورة كون مريد الصلوة محدثا ولم يثبت اتصافه بالحدث مع خروج الغائط عن
المحل المفروض ومنها بانه معارض بالعمومات الآمرة بالصلوة مطلقا وفي الاخير
نظر وثالثها اطلاق ما دل على ان الغائط ناقض من الكتاب والسنة والمراد
بالكتاب هو قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وفيه ان الكتاب والسنة لا تعم
فينصرفان الا على المعتاد والقائلون بالقول الثالث كالشهيد على ما نقل عنه في
الذكرى اذ مع العادة يشمله عموم الآية وهو او جاء احد منكم من الغائط وقول الصادق عليه السلام
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والجواب
الجواب والمعتاد هو ما يكون معتادا لغالب الناس لا لشخص خاص وقد اجيب عن الخبر
بانه ليس في قوله فيما انعم الله عليك دلالة على ذلك بوجه من الوجوه اذ الخارج من
غير الطبيعي نعمة مطلقا وان صار معتادا وفيه نظر والجواب هو ما ذكرنا من عدم
انصراف الاخبار الا بالمتعارف عند الناس والقائلون بالقول الرابع كما عن
الشيخ استدل بانه لا يطلق على ما خرج من فوق المعدة انه غائط لان ما تحلله المعدة

نقم

تلقيه الى الاسفل فما فوقها اشبه بالقيء وقد نقل هذا عن العلامة في النهاية ايضا وقد يجاب
عنه بالمنع اذ قد يسمى الخارج من فوق المعدة انه غائط لان ما تحلله المعدة تلقيه الى الاسفل
فما حقيقة والحاصل ان قول الاول اقوى ولكن الاحتياط في المقام طريق مستقيم ولا بد
من التنبيه على امور الاول اذا خرج الريح من قبل الرجل والمراة فهل هو ينقض الوضوء ام لا
الاقوى لا عملا بالاصل وعدم انصراف الادلة الدالة على المعتاد الا المعتاد وقد استدل
باخبار كصحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرهما والانصاف ان عموم
الاخبار لا ينصرف بغير المعتاد كما قلنا مرارا فلا نحتاج الى التمسك بها بل يعود الاصل
وقيل ان الريح الخارج من قبل المراة ينقض مطلقا كما حكي عن التذكرة متمسكا بقاعدة
الاحتياط ورواية زكريا والفضل المتقدمتين وفيه لا دليل على وجوب الاحتياط في
الروايتان المذكورتان لا تشملان محل النزاع وقيل ان الريح الخارج عن قبل المراة
ناقض ان صار معتادا والا فلا وهذا المحكي عن التذكرى والمصنف في المعتبر وفيه
بطلان الروايتين المذكورتين وفيه ما ذكرنا من ان المراد بالمعتاد ما يكون لعامة
الناس لا لشخص خاص وقيل ان الريح الخارج من الذكر ناقض مطلقا متمسكا بصحيحة
زرارة والفضل وفيه ما ذكرناه والثاني قال صاحب الحدائق عطر الله مرقده هل
يقتضي الخلاف في خنثى هذا الخارج من غير المعتاد كما في حشيه ام لا قال ولم
اقف لاحد من اصحابنا رضي في المقام سوى شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل قدس
فانه قرب فيه الحكم بالخنثى وان لم يقل بالحدثية قال لعدم وجود ما يعارض
عموم الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب ازالة ما يسمى بولا وغائطا بالمطهرات من
غير تقييد بالمخرج من الطرفين انتهى والثالث اذا خرج المقعدة ملطخة بالعذرة ولم تنفصل
هل تنقض الوضوء ام لا واحتمل صاحب المدارك كما عن غاية المرام الاول مذهبا

الى الثاني قال صاحب الرياض اشكال والاصل مع فقد العموم في الاخبار وتبادر
الخروج المعتاد يقتضي العدم قال وبه صرح بعض المحققين وفاقا للذكرى انتهى وبالجملة
المسألة محل اشكال وان كان قول الثاني اقوى والاول احوط قوله والنوم الغالب على
الحاستين اقول اختلف الاصحاب في المسألة على اقوال ثلاثة الاول وهو المشهور
انه ناقض وموجب اذا غلب النوم على الحاستين على اي حال كان سواء كان قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا او مضطجعا او مستلقيا وسواء كان منفرجا او مجتمعا ام متفرقا
والثاني انه ليس بناقض ولا موجب مطلقا وهو المنقول عن ظاهر الصدوق في ... والثالث
انه لا ينقض ولا يوجب اذا كان منفرجا ومجتمعا والا نقض وهو المنقول عن الصدوق
في لا يحضره الفقيه والمشهور هو المنصور للاجماعات المستفيضة المنقولة عن جماعة كما
لانتصار وف وب والغنية والسرائر ونهج الحق والمنتهى وج د ونهاية الاسلام والتنقيح
والامالي والناصريات والمعتبر والتذكرة ومجمع الفائدة وغيرها والحبل المتين وبعض
شروح الجعفرية وهذه الاجماعات المنقولة بعضها مصرح بدعوى الاجماع على انه ناقض في
جميع الاحوال وهو المختلف والغنية والسرائر والمنتهى وج د وايضا مصرح بدعوى الاجماع
انه ناقض في الجملة وهو مجمع الفائدة والتذكرة وايضا مطلق للدعوى على النقض وهو عدا
ما ذكرناه هكذا نقل بعض الافاضل والشهرة العظيمة والاية الشريفة والاخبار المستفيضة
اما الاية فهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والتقريب ان المراد من
القيام القيام من النوم على ما حكى ودل عليه موثقة ابن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عم
ما معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة قال من النوم ويعضده الاخبار والاجماعات المنقولين كما
عن المختلف والغنية وغيرهما في غيرهما واما الاخبار ففيها قول الصادق ع في صحيحة عبد الحميد
بن عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقوله ع في صحيحة

زرارة

زرارة حين سأله عما ينقض الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائطا وبولا او منيا او ريحا او نوم يذهب العقل وقول الرضا ع في صحيحة ابن المغيرة
حين سئل عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول
الصادق ع في حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
وقوله ع في رواية الكناني حين سئل عن الرجل يخفق في الصلوة فقال ان كان
لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم
يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة عليه وقول احدهما ع في صحيحة زرارة حين قال الرجل
ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والقلب وجب قلت فان حرك الى جنبه شيء فلم يعلم
به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين بالشك ابدا وينقضه بيقين اخر الى غير ذلك من الاخبار وللقول
الثاني وجهان الاصل وفيه بعد ثبوت حكم المذكور بالكتاب والسنة والاجماعات لا معنى
للاصل والاخبار المذكورة الحاصرة لنواقض الوضوء في غير النوم وفيه ان الحصر فيها اضافي
كما اشار اليه بعض الاعاظم ادام الله ظله ودلالة المتقدمة على نقضه فيلزم ... دون الاخبار
الحصر بالنسبة الى غير النوم وللقول الثالث وجوه منها الاصل وفيه ما ذكرنا ومنها ان
النوم انما ينقض باعتبار كونه مظنة خروج الحدث وهذه العلة انما يتحقق في المنفرج
دون المجتمع وفيه ان الادلة المذكورة دالة على كون النوم سببا تاما للناقضية الوضوء
لا باعتبار امر اخر كما ذكر ومنها ما رواه في الفقيه قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد
وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وفيه انه لا يكافؤ الادلة
الدالة للقول الاول فائدة الاولى هل النوم ناقض بنفسه او باعتبار احتمال خروج الحدث

الحدث من المكلف والاقوى هو الاول وفاقا للتنقيح وغيره قال في التنقيح النوم عندنا
ناقض لكونه حدثا لا لكونه مظنة له فلو اخبر معصوم بعدم خروج الحدث منه حالة النوم
لم ينقض وضوئه على القول بالمظنة بوجوه من الادلة الاول اطلاق الاخبار والنصوص
المتقدمة الدالة بان النوم ناقض والاجماعات المستفيضة المنقولة المتقدمة مطلقا
غير مقيدة بحالة دون حالة وبصورة دون صورة وبفتوى العلماء بطريق الاطلاق
والثاني صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري المتقدمة والثالث تصريح الغنية والسرائر
والتنقيح بدعوى الاجماع على كون النوم حدثا مستقلا ولا يكافؤ بعض الاخبار الدالة
على كون حدثية النوم باعتبار مظنة الحدث لا نفسه كتعليل ما روى عن مولانا الرضا ع
قال انما قال لم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء
منه قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب
عليه النوم تفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح فوجب
عليه الوضوء بهذه العلة الحديث والتقريب ظاهر لكنه لا يكافؤها ما ذكرناه فلا
بد ان يحمل على التقية كما هو مذهب العامة الثانية قيد المصنف ع النوم الناقض بالغالب
على الحاستين والمراد بالحاستين السمع والبصر كما فسر بها المعظم لانهما اقوى الحواس
فزوالهما مستلزم لزوال الكل كما قال في المسالك وانما خصصهما بين الحواس مع اشتراط
زوال الجميع لانهما اقوى الحواس فزوالهما مستلزم زوالها ثم صرح بان المراد بالغلبة المستهلكة
لا مطلق الغلبة وعن الذخيرة ان المراد بالغلبة غلبة معطلة بها لا مطلق الغلبة والثالث
قال صاحب المدارك ناقلا عن التذكرة لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا
لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث نفس ولو تحقق انه رؤيا انتقض وهو
كذلك انتهى اقول لا بد ان يكون المراد بالشك اعم منه ومن الظن كما دل عليه الاخبار

كرواية

كرواية زرارة المتقدمة وموثقة عبد الله بن بكير قال اذا استيقنت انك توضأت
فاياك ان تحدث وضوء حتى تستيقن انك احدثت الى غير ذلك من الاخبار قوله
وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل اقول هذا الحكم موافق للمعظم للاجماعات
المنقولة كصريح الشيخ في يب بدعوى الاجماع والمدارك والرياض وعن الحلة والمنقول
عن المنتهى والمحكي عن حبل المتين الاجماع والمنقول عن الامالي بتصريحه بانه من دين الامامية
وغيرهم في غيرها والشهرة العظيمة وتدل عليه صحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند الى الوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحالة قال يتوضأ قلت له الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي
عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء والمحكي من دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه ع
ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه
الحديث وقد استدلوا بادلة اخرى لا يحتاج اليها قوله والاستحاضة القليلة اقول
اختلف الاصحاب رض في المسألة على اقوال ثلاثة احدها وهو المشهور انها ناقضة وموجبة
وثانيها وهو المنسوب الى ابن ابي عقيل انها لا تنقض الوضوء ولا توجب شيئا
اخر غيره وثالثها ما هو المنسوب الى الاسكافي القول بكونها بايجابها الوضوء دون الغسل
والمشهور هو المنصور للاجماعات المنقولة عن الناصريات وف والمعتبر ويب ولف وغيرهم
في غيرها والشهرة العظيمة والاخبار الكثيرة منها رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
ومنها صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال ان كان الدم الذي فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها وسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع عن الكافي في باب استبراء الحائض وان رأت بعد
ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وبمعناه ما في رواية فان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت
وصلت ومنها صحيحة يونس عن الصادق ع وفيها فان رأت دما عبيطا فلتغتسل عند
كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ولتصل ومنها موثقة سماعة وفيها اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
في كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء
الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة كصحيحة الحلبي التي نذكرها في باب الاستحاضة انشاء الله
تعالى وللقول الثاني وجوه كلها مدخولة ومخدوشة نذكر بعضا منها أصالة بقاء الطهارة
وفيها ان التمسك بالاصل في مقابل الادلة المذكورة غلط ومنها الاخبار المتقدمة الحاصرة
وفيها ما ذكرنا سابقا مضافا الى عدم تكافؤ هذه الاخبار المستفيضة المتعاضدة بالاجماع
والشهرة العظيمة ودليل الاسكافي كدليل ابن ابي عقيل في الضعف والحاصل ان
الاستحاضة القليلة وهي الدم الذي لم يثقب الكرسف وهو القطن الذي يدخل في الفرج
استظهارا لا شك في انها توجب الوضوء وتنقض الطهارة للادلة المذكورة وعدم
الدليل للقولين الاخرين الذي يكافؤ الاخبار المذكورة واما الاستحاضة المتوسطة
والكثيرة فهما يوجبان مع الوضوء غسلا كما يجيء انشاء الله في محله تنبيه قد اختلف
عبارات الاصحاب في المقام في الاحداث الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة ايجابا او ندبا
لمشروط بها فعلى ما تقدم فقد يعبر عنها بالاسباب وقد يعبر بالموجب وتارة يعبر بالناقض
فمراد من عبر بالاسباب انها اسباب للطهارة لان سبب الشيء ان يكون وجوده مستلزما
للطهارة وانما التخلف بسبب العارض وهو فقد الشرط في الاول ووجود المانع في الثاني
وكل منهما لا يقدح في السببية ومراد من عبر بالموجب باعتبار ايجابها الطهارة عند

[illegible]

وجوب مشروط بالطهارة فما يجب لغيره على المكلف عند وجود السبب على الوجوب النفسي
ومن عبر بالناقض باعتبار نقضها الطهارة والنسبة بين السبب والناقض عموم مطلق كالنسبة
بينه وبين الموجب اما كونه اعم من الناقض فلاجتماعهما في حدث يعقب طهارة وتخلف السبب
فيما عدا ذلك واما عن الموجب فلاجتماعهما في حال اشتغال الذمة بمشروط بالطهارة
وانفراد السبب بحال براءة الذمة واما النسبة بين الموجب والناقض فعموم من وجه
فلاجتماعهما في الحدث الواقع بعد الطهارة في وقت وجوب المشروط بها ووجود الناقض
بدون الموجب في ذلك الحدث قبل الوقت وصدق الموجب بدون الناقض في الحدث
الحاصل عقيب التكليف بصلاة واجبة من غير سبق طهارة والمراد بالثلاثة في المقام
يمكن ان يكون بمعنى واحد بمعنى انهم لا يلاحظون من السبب غير معنى الموجب والناقض
ومنهما اباه كما صرح بذلك صاحب المدارك ره وقال والظاهر انهم ارادوا النسبة فان
لا يجب اطراده وقال صاحب الحدائق ره بعد كلام هذا وهو مبني على ان الظاهر من
الاسباب ما من شأنه ان يتسبب بالوجوب وكذا الظاهر من الناقض من شأنه النقض
وكذلك الموجب وظاهر ما تقدم من كلامهم اعتبار ذلك في السبب خاصة دون الاخيرين
وهو تحكم انتهى فرع ونقض باطن الدبر وباطن الاحليل ولا اول المشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم وهو المنصوص المعتضد بالاصل والاجماع المنقول عن التذكرة ونهاية
الاحكام والاخبار منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا في المباشرة
ولا في مس الفرج وضوء ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره
او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد الصلاة فقال لا بأس بذلك انما
هو من جسده ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره
في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به ومنها مرسلة ابن ابي عمير ليس في القبلة ولا المس

من مس الفرج ومن المضاجعة وضوء الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة الدالة على عدم
الوضوء بمس الفرج مطلقا خلافا للصدوق فانه اوجب بمس الرجل باطن فخذه او
باطن احليله او فتح احليله تمسكا بموثقة عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره او باطن احليله فقال ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة يقطع
ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة وفيه ان هذه الموثقة
ان سلمنا صحة سندها لا تكافؤ الادلة الدالة على القول المشهور فلا بد ان تحمل على الاستحباب
جمعا بين الاخبار وهو ايضا مشكل لان الاستحباب ايضا حكم شرعي لا بد فيه من دليل و
ليس فليس والحاصل ان المسألة واضحة بل يمكن ادعاء الاجماع عليها فرع هل الخارج
من الاحليل غير المني كالمذي والوذي والرعاف والقبلة والضحك والمضاجعة توجب الوضوء
ام لا الاقوى لا للاصل والاجماع المنقول عن التذكرة ونهاية الاحكام مضافا الى الاخبار
الواردة في الباب اما فما يخرج من الاحليل وهو المذي الذي يخرج قبل المني والودي
وهو الذي يخرج بعد المني والودي وهو ما يخرج على اثر البول فقد دل عليه الاخبار
المستفيضة منها الاخبار المذكورة الدالة على الحصر في الاشياء المذكورة ومنها
زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة
فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة
النخامة ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ومنها حسنة محمد بن مسلم ومنها حسنة صحيحة زيد
الشحام الى غير ذلك من الاخبار التي بلغت حد الاستفاضة خلافا لابن الجنيد فانه ذهب
الى انه متى كان عن شهوة اوجب الوضوء متمسكا بعدة اخبار منها صحيحة محمد بن اسماعيل قال
سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله فقال

فيه الوضوء وفيه بعد تسليم السند وصراحة الدلالة انها لا تكافؤ الاخبار المستفيضة
المعاضدة بالاصل والاجماع المنقول عن التذكرة ونهاية الاحكام واما التقبيل و
المضاجعة فقد دل عليها ايضا اخبار كثيرة منها الاخبار الدالة على الحصر المذكورة في المسألة
السابقة ومنها مرسلة ابن ابي عمير في قوله ع ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء الحديث الى غير ذلك من الاخبار خلافا لابن الجنيد ايضا تمسكا برواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وفيه ان سلمنا
صحة سندها لا تكافؤ الاخبار المتقدمة المعاضدة بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة
مع ان سندها قاصر لاشتمالها على عثمان بن عيسى وابي بصير واما القيء ولو عمدا والرعاف
والحجامة والشيء الخارج من غير السبيلين او منهما غير مختلط بناقض وغيبة المسلم والاخذ
من الشعر او الظفر ولو بحديد ومصافحة الكافر ومس الكلب وشرب البان البقر والغنم
واكل لحومهما وما ورد في غيرها مثلها محمول على التقية لقول العامة بالنقض بذلك ولعدم
تكافؤ الاخبار الواردة للاشياء المذكورة مع الاخبار التي ذكرناها فصل الثاني
في بيان آداب الخلوة فالواجبة ستر العورتين اقول احكام الخلوة على ما يستفاد
من تعداد المصنف ره اربعة واجب وحرام ومستحب ومكروه فالاول في بيان الاحكام
الواجبة منها ستر العورتين على المتخلي حال الجلوس عن ناظر محترم والدليل عليه هو الاجماع
المنقول عن جماعة والكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الآية واما السنة فمنها ما رواه الفقيه مرسلا عن الصادق
انه سئل عن قوله تعالى قل للمؤمنين الآية فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج
فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه ومنها ما روي عن النبي ص
احفظ عورتك الا من زوجتك او ملكت يمينك ومنها ما هو المروي عن دعائم الاسلام

انهم عليهم السلام أمروا بستر العورة الى غير ذلك من الاخبار المذكورة الواردة في باب
دخول الحمام ولا نعرف في المسألة مخالفا فكانها من المسلمات وبالجملة لا اشكال في
وجوب ستر العورة ولا اختصاص له بالمتخلي لكن لما كان انكشاف العورة من لوازم التخلي
ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه وانما الاشكال والخلاف في تحديد العورة واختلف الاصحاب
رضوان الله عليهم فيه على اقوال احدها انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط وثانيها
انها من السرة الى الركبة وهو المنقول عن القاضي وكوى والحلبي وثالثها انها من السرة الى
نصف الساق وهو المنقول عن الحلبي وابي الصلاح قال الثاني ولا يمكن الاجتزاء الى
نصف الساق ليتحقق سترها في حال الركوع والسجود والاقوى هو القول الاول وفاقا للمعظم
كما عن الغنية والسرائر والمختلف والمنتهى والارشاد والقواعد والذكرى والتنقيح و
الروض وغيرهم في غيرها والدليل عليه الاجماعات المنقولة عن السرائر والخلاف والغنية المعتضدة
بالشهرة العظيمة بل ادعى بعضهم شذوذ القولين الاخيرين والاخبار المستفيضة منها خبر ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ومنها الخبران الواردان عن مولانا
الصادق ع الفخذ ليس من العورة ومنها ما رواه عن الصدوق وفيه ان ابا جعفر ع كان يدخل
الحمام فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت
يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة ومنها المرسل
عن الصادق ع ان الركبة ليست بعورة وضعف سندها وبالمذكورة مجبور بالعمل بين الاصحاب
فلا يضر ضعف السند واما الادلة الدالة على القولين الاخيرين فلم اعثر لهم على دليل الا
بعض الاخبار القاصرة عن التقاوم على تسليم سندها ودلالتها كالذي ان ما اسفل السرة
وفوق الركبة من العورة والخبر الاخر الفخذ عورة ومنها لا تكشف فخذك ولا تنظر الى

فخذ

فخذ حي وميت وهكذا ما روي عن الخصال عن مولانا امير المؤمنين ع ليس للرجل
ان يكشف ثيابه ويجلس بين قوم ومنها خبر بشير النبال ان ابا جعفر ع دخل الحمام فا
تزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار
ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته ثم قال هكذا فافعل فظهر مما ذكرنا ان ما يجب على
المتخلي وغيره هو ستر الدبر والانثيين والقضيب لا غيرها وان كان ستر ما فوق السرة
أحوط م ه ويحرم عليه استقبال القبلة ولو كان في الابنية على الاشهر اولا بل هو اجماع
ما يحرم على المتخلي استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة واستدبارها مطلقا
سواء كان في الصحاري او في البنيان في المدينة المشرفة وغيرها وفاقا للمعظم كما عن
السيد والشيخ والحلبي وابن زهرة والفاضلين والشهيد والمحقق الثاني والشيخ البهائي
وغيرهم من الاصحاب للاجماع المنقول عن الخلاف والغنية والشهرة المنقولة عن
جماعة والاخبار المستفيضة منها رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن
علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومنها مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء قال سئل
الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها ومنها ما روي عن الفقيه قال نهى النبي ص عن استقبال القبلة ببول او غائط
الى غير ذلك من الاخبار الصريحة الدالة على المدعى وقيل لا يحرم مطلقا بل يكره كما
عن المقدس الاردبيلي رفع الله درجاته وصاحب المعالم والمحقق الخونساري والفا
ضل الكاشاني كما هو صريح صاحب المدارك بعد نقل الاخبار المتقدمة وهذه الا
خبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم
وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك وفي تهذيب حسنة محمد بن اسماعيل عن ابي

الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما
لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له انتهى اقول هذا الكلام اشتمل على منع
على مدعاه واستضعاف لدليل الخصم يعني بعد بطلان دليل الخصم لا يحتاج في اثبات
مدعاه الى دليل لان الاصل يكفي في المقام استدل به بعض الاعلام وبالجملة الدليل
لهم الاصل واستضعاف الاخبار المذكورة باعتبار السند وبضعف الدلالة لان
اقتران بعض الاشياء المكروهة بالنهي يدل على ان غيره مثله في الكراهة وبرواية محمد
بن اسماعيل المذكورة وبانه مع قطع النظر عن ذلك كله فدلالة الاوامر الواردة
في الاخبار على الوجوب والنواهي على التحريم وان قلنا ان الامر حقيقة في الوجوب والنهي
حقيقة في التحريم بشيوع استعمال الاول في الاستحباب والثاني في الكراهة على وجه لا
يمكن دفعه وفي الكل نظر اما في الاول فلان الاصل دليل في مقام لا يكون فيه
دليل على خلافه والدليل في المقام موجود وهو الاجماع المنقول اولا والاخبار ثانيا
واما في الثاني فلان الضعف من حيث السند منجبر بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول
واما في الثالث فلان النهي بحسب اللغة حقيقة في التحريم فالنهي في كل مقام استعمل يحمل
على التحريم الا في مقام قام الدليل على خلافه فاذا قام الدليل على خلافه في مقام لا يكون دليلا
على خلافه في مقام اخر كما في الخبر المذكور فان الدليل اذا دل على ان النهي عن استقبال الريح
واستدبارها تنزيهي لا يكون دليلا على ان استقبال القبلة واستدبارها مثل ذلك
مضافا الى ان دليلنا ليس منحصرا في الخبر المذكور حتى ادعيت كون الاقتران قرينة بل ورد
روايات اخر في الباب كرواية الهاشمي ورواية الفقيه وغير ذلك من غير اقتران بشيء واما في
الرابع فلان وجود الكنيف في المنزل كذلك لا يستلزم ان يكون فعله ع واما في الخامس
فلانا لا نسلم كثرة الاستعمال من راو واحد ومن معصوم واحد حتى صار مجازا راجحا

على

على الحقيقة كما تقرر في محله وقيل يحرم في الصحاري خاصة وهو المنقول عن المفيد
والديلمي ولم اقف على دليله والظاهر انهما تمسكا في التحريم بالاخبار المطلقة الدالة
عليه واما في البنيان برواية المتضمنة لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا
الرضا ع وفيه ما ذكرنا من عدم تكافؤها لما ذكرنا من ادلة القول الاول ونقل عن الحسن
في الشرح وابن فهد في المحرر والشهيد في الالفية انهم ذهبوا الى ان المحرم هو الاستقبال
والاستدبار بالفرج خاصة ويمكن ان يكون نظرهم برواية المدني عن موسى بن اسماعيل
عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه قال نهى رسول الله ص ان يبول الرجل وفرجه باد
الى القبلة وفيه بعد تسليم السند مخالفته للنصوص المتقدمة ولا يكافؤها مع ضعف
سندها والحاصل ان القول الاول قوي والاحتياط فيه تنبيهات الاول هل المراد با
لاستقبال والاستدبار ما هو المتعارف من البدن كله او بخصوص العورة حتى لو حرفها زال
المنع الاقوى الاول وفاقا للجماعة لانصراف الادلة اليه ونقل عن الثاني هل يلحق حال
الاستنجاء بالتخلي ام لا الظاهر نعم لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط المقام يختص بالاحتياط
الثالث الاستقبال والاستدبار هل يختص بالقبر الشريف المصطفى والمتعلق بالمواجهة
ومقابلها ام لا الظاهر نعم اذ معنى استقبال القبلة الكون المستقبل مواجها
لها ويقابلها الاستدبار وفي القيام والقعود يتحقق حقيقتها وهذا موافق
للاحتياط فتامل م ه ويجب غسل ظاهر مخرج البول ولا باطنه اجماعا وتعيين
الماء لا الرادع فيه ههنا مقامان الاول هل يجب غسل ظاهر المخرج خاصة
او يجب غسل الظاهر والباطن قولان منشأهما على ان ما تحت الغلفة هل هو من الظواهر
او البواطن وعن المحقق الشيخ علي الجزم بالاول وعن بعض اخر كاتب الى المنتهى والذكرى

الباقي معللين له بالحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر والاول هو الاقوى للاجماع المنقول
على وجوب غسل الظاهر دون الباطن ولتظافر الاخبار الواردة في المقام الدون
غيرها واما النزاع في الجلدتين اذا لم يكشفها في حال البول فهل يجب كشفهما
بغسل المخرج لانه من الظواهر او لا يجب غسله لانه من البواطن فمن عدها من الظواهر
حكم بالغسل ومن حكم بالبواطن فحكم بعدم الوجوب الا ان جاء دليل الالحاق بالجملة
النزاع فيه نزاع في الموضوع والا فعدم وجوب غسل الباطن ظاهرا متفق عليه بين الفريقين
فتأمل واما المقام الثاني فهو تعيين الماء لازالة البول دون غيره سواء تمكن من استعمال
الماء وقدر عليه اولا للاجماعات المستفيضة المنقولة عن الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى
والتنقيح كما هو صريح من والمدارك وكلام الشيخ البهائي والمحقق الخوانساري وصاحب
الكشف وصاحب الحدائق وغيرهم في غيرها مضافا الى الشهرة العظيمة مضافا الى الاخبار
الكثيرة منها قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة اما البول فلا بد من غسله بالماء ومنها قوله ع ايضا في رواية يزيد بن معاوية
ولا يجزي من البول الا الماء ومنها حسنة جميل عنه ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء
ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى من غير استنجاء منها صحيحة
جميل عنه ع عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجي ثم
اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك وصحيحة
ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا
يعيد وضوئه الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام بهذا المنوال واما الاخبار
المنافية لها كرواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجئ مني

البلل ما يغسل سراويلي قال ليس به باس وموثقة حنان قال سمعت رجلا سأل ابا
عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت
وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وهذان الخبران
كما ترى يعارضان الاخبار المذكورة ولكن لا يكافئونها لكثرتها وتعاضدها بالاجماعات
المستفيضة والشهرة العظيمة واستصحاب النجاسة فيكون الادلة الدالة على الحكم المذكور
سليما عن المعارض المكافئ فلا بد ان يحمل هذه الاخبار اما على التقية لان التمسح بالتراب
مطهر عند العامة مع ان الشيخ على ما نقل عنه اجاب عنهما اما عن الاولى فانه ليس في
الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس
يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وهو طاهر واما
عن الثانية فالظاهر ان السائل شكا اليه انه ربما بال وليس معه ماء ويشتد ذلك عليه بسبب
عرق ذكره بعد ذلك او بلل يخرج منه فله في مخرج البول ينجس به ثوبه وبدنه فجعل له
حيلة شرعية يخلص بها من ذلك وهو ان يمسح غير المخرج من الذكر اعني المواضع الطاهرة
منه حتى لو وجد بلله بعد ذلك تعبد في نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذي وضعه
وليس من العرق ولا من المخرج فلا يتيقن النجاسة من ذلك ع قوله واقل ما يجزي هنا
مثلما على الحشفة اقول اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اقل ما يجزي في
الاستنجاء من البول على اقوال احدها انه لا ازالة الا بايتي غسله وهو المنقول عن الحلبي
والعلامة والتذكرة والفاضل المحقق الحلي والفاضل كما هو صريح صاحب المدارك ره
وثانيها انه الاثنان بايتي غسلتين حتى والمنقول عن علي بن سعيد في الجامع وعن ظاهر
المحقق الثاني وصاحب الجامع انه وثالثها انه استعمال مثلي ما على الحشفة كما هو رأي
المصنف ره وهو الاقوى وفاقا للمعظم كما عن الصدوق والمفيد والشيخ والشهيد

الثاني والعلامة منه في التحرير والقواعد والكيلي وغالب الصدوق وعن جامع
المقاصد وغيره ويدل عليه رواية نشيط بن صالح عن مولانا الصادق ع قال سألته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة وما اورد عليه
ان الرواية المذكورة ضعيفة السند لاشتمالها على هاشم بن مرحق وعمرو بن السندي
لم يثبت وثاقتهما كما اشار اليه صاحب المدارك بقوله ولم ينص الاصحاب على الهاشم
بن ابي مسروق بمدح يعتد به وعلى المنهي بقوله لا اعرف حال المروزي فضلا عن الموثقية
فيها وجاز ان السند كان ضعيفا بهما لكن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب كما قلنا
فان قلت ان الرواية المذكورة دليل للقول الثاني لان المراد من قوله مثلي
ما على الحشفة الغسلتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يتمثل ويؤيده الاخبار
الواردة في الباب بوجوب غسل البول مرتين قلت الظاهر من الرواية هو
ما ذكرناه من كونها دليلة لنا والتمسك بالظهور يكون لنا والاحتمال لا يقدح في
التمسك بالظهور ويبعد ما ذكره من كون المراد بالمثلين غسلتين لانه ان
كان المراد بالمثلين الغسلتين لكان يلزم الحكم بان المثل الواحد غسلة
وهو غير ممكن لان الغسلة لا بد فيها من الغلبة ومع المثل لا يتحقق الغلبة فان قلت
الرواية المذكورة معارضة بالاخبار الآمرة بالغسل قلت التعارض بين الرواية
والاخبار ان كان تعارض مطلق ومقيد فيحمل المطلق على المقيد فان قلت
الخبر المذكور معارض بالمروي عن مولانا الصادق ع يجزي عن البول ان تغسله
بمثله قلت ان سلمنا انه معارض بما هو اقوى منه لاعتضاد الخبر المذكور
بالشهرة بين الاصحاب وللقول الاول وجوه منها انه لا يجب في تطهير الغائط الا
الازالة بايتي غسله فيلزم ان يكون تطهير مخرج البول كذلك بطريق اولى وفيه انه قياس

ولا نقول به مضافا الى انه مع الفارق مضافا الى وجود النص هنا دونه ومنها اطلاق
الاخبار الواردة في المقام الآمرة بالغسل واحتمال تعيينه بما زاد على المثلين يرفع بالاصل
وفيه ان المطلق يحمل على المقيد ولا معنى للاحتمال بعد التحقق وبعد التحقق لا معنى للاصل
ومنها حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقي ما ثمه قلت
فانه ينقي ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليه وفيه اولا ان النقاء الشرعي لا يتحقق
الا بالمثلين وثانيا ان الحسنة المذكورة لا يكافئ الرواية المذكورة لاعتضادها بالشهرة
بين الاصحاب وان كان هذا ايضا معاضدا بالاصل وللقول الثاني ايضا وجوه منها
استصحاب النجاسة اذا اقتصر بادون الغسلتين وفيه ان الاستصحاب يجري في ما لم يكن
فيه قاطع شرعي وفي المقام قد دل الخبر المذكور على ان مثلي ما على الحشفة مطهر فليس
للاستصحاب حكم الا ان تقول بان الخبر المذكور يعارض بخبر اخر او باخبار مطلقة الى
فيكون للاستصحاب سبيلا على المعارض فنقول انك قد عرفت ان الخبر المذكور لا يكافئه
وبعد عدم التكافؤ فالاصل لا يقاومه ولا الاخبار لان الاخبار مطلقات فيقيد بالخبر فيكون
حينئذ سليما عن المعارض وفيه انه معارض باستصحاب طهارة الماء في ما
من شانه التنجس بالملاقات وهو اولى بالترجيح لاعتضاده بعموم قوله تعالى اوفوا
بالعقود واحل الله البيع وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وغير ذلك لانا لو فرضنا
كون الماء في مايع لا يقبل التطهير اذا تنجس وقلنا بان المحل باق على النجاسة فانا قلنا
بناء على ما دون الغسلتين فيلزم الحكم بنجاسة ذلك الماء وهو مستلزم لعدم صحة بيعه
على عدم صحة ما لا يقبل التطهير من النجاسات فيلزم زيادة التخصيص في العامين الاولين
واذا فرضنا ان الماء في ماء وقلنا بذلك فيلزم الحكم بنجاسته وهو مستلزم لعدم صحة
استعماله في الطهارة من الحدث فيلزم زيادة التخصيص في الاخير اذا انحصر الماء في ذلك

الماء ومن الظاهر ان زيادة التخصيص حمله في الاصل وهي غير لازمة على تقدير العمل
باستصحاب طهارة الملاقي فكان موافقاً للعمومات السابقة ومعتضداً بها هنا ومنها
الصحيح المضمر قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والاخبار الواردة
بوجوب مرتين في ازالة البول عن الثوب والبدن مع ان ما نحن فيه داخل فيها والجواب
ان هذه الاخبار لا تنصرف الى ما نحن فيه بل ظهورها فيما عداه فظهر ان الاقوى هو ما اخترناه
وان كان قول الثاني احوط بل العمل بثلاث اكمل لما ورد من صحيح زرارة كان يستنجي من
البول ثلاث مرات والاحوط مع ذلك الفصل الحقيقي بين الغسلتين لا التقديري

تنبيه المراد بالمثلين الوارد في الرواية المذكورة ما هو هل المراد به الكناية عن
الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر ام المراد به معناه الحقيقي لوجوب الغسل
مرتين والتعبير بالمثلين هنا لبيان اقل ما يجزي فيه وجهان الاظهر هو الاول وفاقاً للمعظم
لعدم ظهور الرواية في كون المثلين دفعتين او دفعة وللاخبار المستفيضة الدالة على كفاية
الصب المقتضي للغلبة والزيادة في الغسلة ولانه جعل المثل غسلة مع اعتبار
اغلبية ماء الغسلة على النجاسة واستيلائه عليها فما لم يتكرر لم يحصل **فرع** ويغسل مخرج
الغائط بالماء وحده الانقاء فان لم يتعد تخير بين الماء والاحجار اما الاول فلا اشكال
فانه مع التعدي يتعين الماء في ازالة الغائط وتطهيره وعليه الاجماعات المنقولة عن جماعة
كما عن التذكرة والانتصار والغنية والمصنف في المعتبر ونهاية الكشف وغيرهم في غيرها
مضافاً الى الموثقة انما عليه ان يغسل ما ظهر منها اعني ليس عليه ان يغسل باطنها
كصحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا قال في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولكنه
فيما اذا لم يتعد مخير بين تعين الماء لما لك بل هو مخير بين استعمال الماء وبين
من الاجسام الطاهرة الغير المايعة كالحجر ونحوه وعليه ايضاً الاجماعات المحكية عن جماعة

كما عن الخلاف والغنية والمصنف في المعتبر والمنتهى وصريح المدارك وعن البحار
والمشارق وغيرهم في غيرها وتدل عليه ايضاً اخبار مستفيضة ففي الصحيح المروي عن زرارة
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيحة اخرى
كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفي صحيحة اخرى ايضاً
كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وفي صحيحة ايضاً جرت السنة
في اثر الغائط بثلاثة احجار وان يمسح العجان ولا يغسله الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة
بل ادعى بعضهم ضرورته من الدين وانما الاشكال في انه مع وجوب تطهير الظاهر هل
يجب تطهير الباطن ام لا وكذا في معنى التعدي وقد عرفت بما ذكرنا في المسألة السابقة
دفع الاشكال عن الاول وعدم وجوب تطهير الباطن بل الواجب تطهير ظاهر الشرج واما معنى
التعدي فقال صاحب المدارك ره ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى
محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء ونقل ره عن جماعة من الاصحاب
ان المراد تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وقال وهو بعيد انتهى اقول
الظاهر ان لفظ التعدي ليس له حقيقة شرعية فالمرجع فيه العرف والظاهر انه
اذا تجاوز الغائط عن حواشي المخرج بعيد في العرف صدقه متعدياً مع افراده بل عن المخرج
بالحواشي ايضاً كما نقل عن جماعة كالسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية والمصنف
في المعتبر والشهيدين في الذكرى وغيرهم في غيرها دعوى الاجماع على انه اذا تعدى
المخرج تعين الماء للتطهير لم يجز استعمال الحجر لانه فسر المخرج في نهاية الاحكام والتذكرة
والروضة والروض والمقاصد العلية على ما نقل عنهم بحواشي الدبر خلافاً لصاحب المدارك
والمنقول عن جماعة كالمقدس الاردبيلي ره والمشارق والذخيرة والمفاتيح وغيرهم فانهم
ذهبوا الى عدم تعين الماء ح والدليل عليه النبوي المروي في المعتبر والروض يكفي احدكم

ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وقد اجاب عنه بعضهم بانه ضعيف السند فلا
يصلح للتعويل عليه وبعضهم صحح سند المروي المذكور وبعضهم ادعى بطلانه وجملة من
الاخبار التي تقدمت الاشارة اليها وقال بعض اخر لا يجب تقييد اطلاق هذه
الروايات بالاجماعات المتقدمة اليها الاشارة قال لا نا نقول لا نسلم دعوى الاجماعات على
خلافه في هذا القول لان العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع على تعين الماء للتطهير اذا
تعدى المخرج ليس فيها دلالة على ذلك الا على تقدير صحة تفسير المخرج بما فسره به جماعة
المتقدم اليهم الاشارة وهو غير معلوم ولا دليل على ان تفسيرهم في نفسه حجة اقول
فاصل الدليل والتأسيس كلاهما نظر اما في النبوي المروي الذي اختاره وادلة فلانه
ان سلمنا انه لا يمكن معارضته للاجماعات المذكورة واما الثاني فباطلاقه في الاخبار
فان سلمنا كونها شاهدة على المدعى فالاجماعات المذكورة تقيدها بما اخترناه واما ان
الاجماعات المذكورة لا تدل على خلافه هنا القول ففيه ان لفظ التعدي ولفظ المخرج لما لم
يكن للشرع فيهما اصطلاح فلا بد ان يحمل باصطلاح اهل العرف واهل العرف
يعدون ما نحن فيه من افراد التعدي والمخرج ويكون اجماعاتهم منعقداً على ما يعدونه
العرف فيكون الاجماعات مخالفة للقول المذكور فنامل وايضاً ان لنا ان سلمنا عدم
الصدق عرفاً فكون ذلك فرداً نادراً من دعوى التذكرة الاجماع على ان المتعدي
هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولعله يصل الى الحد المذكور وحد الغسل المذكور هو
الانقاء كما قال المصنف وتدل عليه صحيحة يونس بن يعقوب يغسل ما ذكره وينقي الغائط
وحسنة ابن المغيرة قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وفي تتمة الرواية المذكورة قلت
فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وربما فسره بعضهم الغسل للعين شرعاً بزوال
العين والاثر اما وجوب زوال العين فمما لا شبهة فيه ويدل عليه ايضاً ما ذكرناه واما

وجوب زوال الاثر فان ارادوا بالاثر ما هو يتخلف في المحل من الاجزاء الصغار
عند مسح النجاسة فايضاً لا اشكال ولا شبهة فيه لاصالة عدم الحصول في بين الاصحاب
ظاهراً وان ارادوا به اللون كما فسره بعضهم فليس لنا دليل دل على وجوب ازالته بل
الدليل تدل على عدم الوجوب من وجوه الاول لاستلزامه الحرج المنفي في الشرع والثاني
لو كان زوال اللون واجباً مع ابتلاء الناس به كل يوم وكل وقت من الاوقات لاشتهر
وعدم اشتهاره دليل على عدم وجوبه والثالث ادعى جماعة من الاصحاب الاجماع على خلافه
كما هو صريح المدارك والرابع الصحيحة المتقدمة والحسنة المذكورة تدلان على خلافه لانهما
دلتا على طهارة المحل بالنقاء وذهاب الغائط قبل ان بقاء اللون مستلزم لبقاء العين
وهي الاجزاء الصغار لان اللون عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري لان تقوم
فالانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وفيه انا لا نسلم الاستلزام
ولا يبعد ان يكون ذلك بسبب المجاورة كما في نظائره مثل حدوث الحرارة في الماء بالنار
ونحوه وكالرائحة فانها تحصل بالمجاورة ولا فرق بين اللون والرائحة من جهة العرض
والظاهر ان الرائحة مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في عدم وجوب ازالته وتدل عليه صحيحة
تتمة الحسنة المذكورة في قوله ع الريح لا ينظر اليها وعلى اي حال المعتبر في الشرع هو العلم بالنقاء
باي شيء حصل والتعيين بخشونة المحل حتى يصوت وغير ذلك لا دليل عليه والحق
الاكتفاء بالظن الا ان يكون مؤدياً الى مرض الوسواس ولا بد في المقام التنبيه على امور
الاول هل يجوز الاستنجاء بالحجر الغير المايع اذا كان نجساً او متنجساً ام لا الاقوى لا للاصل
والاجماع المنقول عن جماعة من العلماء كالقاضي في المنتهى والثاني هل يجوز الاستنجاء بالمطعوم
كالخبز وغيره ام لا الاقوى لا للاخبار الدالة على حرمة الخبز ومن المعلوم ان الاستنجاء
بنافيها وللاجماع المنقول عن المنتهى الثالث هل يجوز الاستنجاء بالتربة الحسينية وورق

المصنف وكتب الاحاديث وكتب الفقه ام لا الاقوى لا بناء على ما هو المذهب والدين واهانة
على الشريعة كما صرح به بعض المتأخرين الرابع الاشياء المذكورة اذا استعمل في الاستنجاء
هل يحصل بها التطهير ام لا اقوال فيه اشكال من جهة شمول عموم ما دل على الاكتفاء بالنقاء
وذهاب الغائط في تطهيره موجب لحصوله بالمذكور والنهي لا ينافيه لعدم دلالته على الفساد
في المعاملة هو الاجزاء والطهارة ومن جهة ظاهر الاجماع المنقول عن الغنية في تخصيص
العموم والاطلاقات به وعدم شمول الاطلاقات لما لو كان محل الغرض عدم الاجزاء وعدم الطهارة
قوله ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ولو نقي بما دونها اعتبار الاكمال هو ثلاثة اولى
لا اشكال كما لا خلاف بين الاصحاب فانه اذا لم يزل عين النجاسة عن المحل يجب الى
ثلاث يجب الزيادة حتى ينقى وقد ادعى عليه الاجماع جماعة وهكذا لا اشكال ولا خلاف
بينهم ايضا في جواز الاقتصار على ثلاثة احجار اذا حصل النقاء بها وانما حصل الاشكال
فيما اذا حصل النقاء بما دونها فهل يجب اكمالها او لا وذهب الى كل فريق فالمشهور هو
المنصوص على الاول للاصل وللاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة عن الباقر قال
جرت السنة ومنها رواية العجلي عنه ع يجزي من الغائط المسح بالاحجار ومنها المروي
عن سلمان رضي الله عنه قال نهى رسول الله ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار قالت
جرت السنة من رسول الله ومنها المروي عن النبي ص اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليذهب معها بثلاثة احجار فانها تجزي ومنها النبوي الآخر اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح
ثلاثة احجار او بثلاثة اعواد المعين ومنها موثقة ابن بكير عن الباقر ع قال سئل عن
التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي ع يمسح بثلاثة وذهب بعض كما عن المختلف و
مجمع الفائدة والذخيرة والمفاتيح كما هو صريح مدارك ع الى الثاني ولهم وجوه منها
اصالة البراءة عن وجوب ما زاد على ما حصل به زوال العين وقضية الطهارة

النجاسة

والنجاسة حكمان شرعيان موكولان على التوصيف والقدر المتيقن الثابت من
الشرع والمتكرر في الاخبار هو الطهارة بثلاثة احجار واما ما دون ذلك فهو محل
شك فتستصحب النجاسة الثابتة والاطلاق في بعض الاخبار كرواية ابن المغيرة وموثقة
يونس لا ينافي لحمله على المقيد ومنها الاجماع المنقول عن ابن زهرة وفيه ان الاجماع
المنقول حجة لنا من باب الوصف بنفسه فاذ ليس الظن لا من باب التعبد بعد مصير
المعظم كما تقدم يكون موهونا فلا يكون دليلا ومنها اطلاق قوله ع ويذهب الغائط
ما في موثقة يونس المتقدمة وفيه ما ذكرنا من حمل المطلق على المقيد وترك الاستفصال
بعد وضع المقيد في الاخبار لا يفيد العموم في المقال ومنها قوله ع حتى ينقى ما ثمة كما تقدم
في حسنة ابن المغيرة وفيه ايضا ما ذكرنا مضافا الى ان لفظ الاستنجاء وان كان في اللغة
كما عن الجوهري والفيروزابادي والفيومي والطريحي يطلق على التطهير بغير الماء ايضا
الا انا اذا خلينا وطبيعتنا لا يتبادر منها الا التطهير بالماء وكيف كان لا ينبغي هنا
الاولى مع الادلة الدالة على القول الاول المعاضدة بالاحتياط وعلى ما اخترناه هل يجزي
في التطهير والاستنجاء حجر واحد ذو شعب ثلاث ام وجب التعدد وتثليث الحجر اختلفوا
فيه على قولين احدهما الاجزاء بذلك وهو المنقول عن المنتهى والتحرير والارشاد والقواعد
والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وابن البراج وبعض العلماء في المختلف انه اشد
على ذلك بوجوه الاول ان المراد ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط
فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت
لاجزأت فكذا مع الاتصال واي فرق بين حجر متصل ومنفصل ولان الثلاثة لو
استجمروا بهذا الحجر لاجزأ كل واحد منهم وفي الكل نظر اما في الاول فلان كون المراد
من ثلاثة احجار ثلاث مسحات اول الكلام لان استعمال ثلاثة احجار في غير ظاهره مجاز

ولا بد فيه من القرينة الواضحة وليس فليس وقياسه باضربه عشرة اسواط قياس مع الفارق
لان الفرق واضح بين قولنا اضربه بعشرة اسواط وقولنا اضربه عشرة اسواط فان
قرينة التجوز في الثاني ظاهرة دون الاول واما في الثاني فهو ايضا اول النزاع وادعاء
مصادرة على المدعى واما في الثالث فلان الفرق بين الاتصال والانفصال واضح
والحكم معلق على الموضوع فحال الانفصال لا يتعدى منه الى حال الاتصال لان
التوقيفيات تقتصر على مورد النص واما في الرابع فلان الانفصال حاصل في الاول
دون الثاني واستدل البعض بالنبوي اذا جلس لحاجته فليمسح ثلاث مسحات وفي
حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس وغيرها من هذه الاخبار مطلقا والاخبار الظاهرة في
التعدد مقيدات والقاعدة المقررة تقتضي تقييدها بها فالثاني القول بعدم جواز ذي
الشعب بل تثليث الحجر وهو الاقوى وفاقا للمعظم كما عن الروض والمقاصد العلية والجمل
المبين والكشف والمقنعة كما هو صريح شرح المفاتيح والرياض واللمعة والشرائع وللاصل
بمعنى ان الاصل بقاء النجاسة حتى يتيقن زوالها وليس الا بالثلاثة منفصلة واما نحو
محل شك والاصل بقاء النجاسة السابقة وللاخبار المتقدمة الدالة على التعدد وعلى
المختار هل يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ام يجزي التوزيع فيه ايضا قولان اختار
الشرائع الاول وقال يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة وعن المعتبر الثاني
هذا من كلام صاحب المدارك ايضا قال بعد كلام المصنف فالرابع لا يخفى ما
اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى انه يجزي بعض اجزاء الاستنجاء بعض محل النجاسة
وبعضها بعضا مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله
بجميع المسحات انتهى اقول كلام صاحب المدارك مبني على القاعدة المقررة عند
علماء الاصول على ان الحكم اذا تعلق الطلب بالطبيعة كما هو الحق في المسألة يجوز الاتيان

باي

باي فرد منها وفيه ان هذه القاعدة مسلمة لكن لهم ايضا قاعدة اخرى ان الاحكام الواردة
من جانب الشرع محمولة على الافراد الظاهرة المتعارفة دون الافراد النادرة الغير المتعارفة
كما نحن فيه فان ثبوت المطهرية للاحجار الثلاثة على وجه امرار كل حجر على موضع النجاسة
تعبد واما ثبوتها على نحو آخر كالمورد فمشكوك والاصل عدم الطهارة فلا بد اذا
دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات لا معنى له لان عدم الدليل دليل على
عدم الطهارة فيجب استيعاب المحل كله بجميع المسحات قوله ويستعمل الخزف بدل الاحجار
اقول المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم جواز استعمال كل جسم طاهر مزيل للعين
القالع وفي الاجماع على ذلك لكن حكي عن سلار انه لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان
اصله الارض وعن ابن الجنيد انه قال ان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف وما قام مقامه
ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا البرطين او تراب يابس وعن المرتضى
انه يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من الخزف والمدر والمشهور هو المنصور
للاجماع المذكور وللاخبار منها صحيحة زرارة الدالة على جواز الاستنجاء بالمدر والخزف
والكرسف قال ع كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف وفي
صحيحة اخرى كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل وعن النبي ص قال
كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار الحديث وهذه الاخبار والاجماع حجة على الحلي
وهل حكم البدل حكم المبدل من وجوب ثلاثة احجار وعدم كفاية الواحد الذي له جهات
ثلاث والامرار على موضع النجاسة وعدم كفاية بعض بعضا وكونه طاهرا غير نجس
الى غير ذلك ام لا الاحوط والاقوى نعم اقتصارا في التوقيفيات على مورد التوقيف
قوله ولا يستعمل العظم ولا الروث اقول لا اشكال في حرمة الاستنجاء بالعظم
والروث للاجماع المنقول عن المعتبر والروض والمنتهى وللاخبار المستفيضة منها

النبوي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم الجن ومنها حديث نهي
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بالروث والرمة اي العظم البالي كما عن النهاية
الاثيرية والقاموس ومنها النبوي الآخر من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد صلى الله عليه وآله
ومنها النبوي الآخر نهى صلى الله عليه وآله ان يستنجي بروث او عظم ومنها خبر ليث المرادي قال
سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظم والروث فطعام
الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وهذه
الروايات وان كان في سند بعضها ضعف لا يضر لانجبارها بالشهرة والاجماعات المنقولة
عن التذكرة انه احتمل الكراهة ومال اليه بعض المتأخرين وهو مدفوع عليه بالاخبار المعتضدة
بالاجماعات المنكورة **وقد** ولا بالمستعمل اقول اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم
كما عن الخلاف والغنية والارشاد والتحرير وجامع المقاصد والتنقيح وغيرهم في غيرها
كما هو صريح المدارك على الجواز ومذهب المصنف ره وبعض اخر الى العدم ودليل الاول
الاخبار وهو الاقوى وان كان الثاني هو قول المصنف وهو غسلها بدائه حيث الحكم
في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار او طاهرة في انها التقييد بالطلقات لضعف السند
لانجبار بالشهرة مضافا الى الضعف الدلالة لما فهم **وقد** ومنها تعظيم الراس عند الدخول
والتنزه وتعقيم البدن اقول الثالث من الاقسام المستفادة من تعداد المصنف
المستحبات التي اعتبر اكثر الفضل وهي كثيرة ذكر المصنف ره بعضها وترك بعضا
للاختصار منها تغطية الراس اذا كان مكشوفا ولم يكن له خبر خاص سوى اخبار التقنع
ولا شك في مغايرته له وعن شرح المقنعة ولتغطية راسه اذا كان مكشوفا ليأمن بذلك
من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي ص وفيه
ايضا اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه الى العبد وقلة الشكر منه وعن المعتبر ادعاء

الاتفاق عليه قال وعليه اتفاق الاصحاب وعن الشيخين يستحب تقنع الراس فوق
العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلة عن الصادق ع انه اذا دخل الكنيف يقنع راسه
وهنا القدر يكفي في المقام لانه من السنن والتسامح فيها دائر جار مضافا الى ما عن
التذكرة الاتفاق عليه ومنها التسمية والدعاء عند الدخول والخروج ويدل عليها
اخبار كثيرة منها ما روي عن الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى ومنها رواية ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت فقل اعوذ بالله
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني
من البلاء واماط عني الاذى ومنها ما روي عن الفقيه مرسلة قال كان رسول الله ص
اذا اراد الخروج ودخول الوضوء قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم
واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني
من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية
الى غير ذلك من الاخبار ومنها تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء هذا
في البناء ظاهر واما في الصحراء فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه وما عرف نصا
فيه ولكنه فتوى جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم **وقد** والاستبراء اقول
اختلف الاصحاب رضه فيه على قولين الاكثر على انه مستحب كما هو رأي المصنف ره وفي
المدارك والرياض والمصابيح نسبه الى المشهور والصدوق والشيخ وابن زهرة ذهبوا الى
وجوبه والمشهور هو المنصور لاصالة براءة الذمة عن الوجوب ولانه لو كان واجبا

لاشتهر وعدم الاشتهار دليل على عدم الوجوب ولانه لو كان واجبا لما ترك المعصوم
وقد دل موثقة روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعه
اداوة فقال كنت ما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناوله فتوضا مكانه
ورواية الحضرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث ع يبول عن ترجيه ويتناول كوزا صغيرا
ويصب الماء عليه من ساعته على تركه وللصدوق والشيخ وغيرهما من اصحاب
القول الثاني وجوه احدها الاجماع المحكي في الغنية على الوجوب وفيه ان الاجماع المنقول
موهون بعد المشهور على خلافه وحجيته ليس من باب التعبد بل من باب الوصف
وثانيهما الاخبار منها صحيحة الشيخ عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومنها الحسن لابن مسلم قال قلت لابي جعفر
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راسه ثلث عصرات وينتر
طرفه وان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومنها النبوي
المروي عن نوادر الراوندي من بال فليضع اصبعه الوسطى الى اصل العجان ثم
يسلها ثلثا ومنها النبوي الآخر اذا بال احدكم فلينتر ذكره ومنها النبوي الآخر
ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يستبرأ من بوله والجواب عن الاخبار عدم الدلالة
على الوجوب لعدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب مع وقوع الاختلاف في نحو المقام
بين الجمل الخبرية والانشائية فافادتهما الوجوب وخصوصا في ذلك بصيغة الامر
وقد يجاب بان الاخبار المذكورة مما لا يصح الاعتماد عليها فاثبات الوجوب بنفسها
جملة منها سندا وهو النبويان وضعف بعضها دلالة وهو الصحيح والحسن لان الامر فيهما
ليس بصريح في الوجوب ويحتمل حمله على الاستحباب وهو وان كان على خلاف الاصل
الا ان شهرة القول بالاستحباب المؤيدة بنسبته الى ظاهر الاصحاب يقتضي المنع

المصير اليه اقول الانصاف في المقام ان هذه الاجوبة لا يدفع هذه الادلة ولا
حاله الا ان في النفس شيء وهو ان حجية الاخبار على حجية السند والدلالة من باب
الوصف لا من باب الاسم فلا حظنا المعظم كما عن التحرير والقواعد والتذكرة
والارشاد والذكرى وجامع المقاصد وض والمشارق والمعتصم كما هو صريح اللمعة
والروضة والمدارك والمصابيح وشرح المفاتيح والدرة للسيد النجفي والرياض
وغيرهم في غيرها مع تصريح بعضهم بانه مشهور بين الاصحاب بل عليه الشهرة المحصلة
لا يحصل للناظر بالواقع بل بالنسبة الى الادلة المذكورة للقول الاول ويكون موهونا
في دلالتها على عدم لانها فلا يكون حجة فيسقط الاستدلال بها فافهم وبالجملة
المسألة مشكلة كما ان كيفيته اشكل لاختلاف عبارات الاصحاب رضه فعن الاسكافي
والمرتضى ره كما استظهر صاحب المدارك ره ان الاستبراء بنتر الذكر من اصله الى طرفه
ثلث مرات مستندا بالصحيح المتقدم عن ابي عبد الله ع في الرجل قال ينتره ثلثا ثم
ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وبعض النبويات المذكورة وعن والد الصدوق
ان الاستبراء يتحقق بمسح ما تحت الانثيين ثلثا مستندا بحسنة عبد الملك بن عمرو
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي وعن المفيد ره في عزاته يتحقق بمسح ما بين المقعدة والانثيين
مرتين ومسح القضيب مرتين ولم ينقل منه دليل وعن القاضي انه يتحقق بعصر
القضيب الى راس الحشفة مرتين وثلثا مع عصرها وعن الصدوقين والشيخ وابن زهرة
وسعيد انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث
مرات وعن المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والقواعد والبيان واللمعة
والذكرى وض وفي شرح المفاتيح عن جمهور المتأخرين انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين

نحو ثلثا من تحت الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات ونتر راس الحشفة ثلاثا ويدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وعن بعض يطلق نتر الذكر وعن جماعة من الاصحاب
انه يتحقق بكل ما اخرج بقايا البول وحصل برائة مخرجه منه ولا يعتبر فيه كيفية
خاصة وهذا هو الاقوى لان الكيفية الواردة في بعض الروايات لا تكون من باب الحصر
والتقييد بل مرادهم عليهم السلم من باب المثال ومنظورهم الاجتهاد في الاستبراء بما يحصل
براءة المخرج من البول على اى طريق ومن الطرائق ما ينبغى للاحتياط في المسئلتين
هو العمل بالقول الثاني في المسئلة الاولى والسادس مع زيادة الغمز بين المقعد و
الانثيين والتنحنح في المسئلة الثانية مما لا ينبغى تركه وان كان القول الاول في المسئلة
الاولى والقول الاخر في المسئلة الثانية اقوى قوله الاقرب المستفاد من كلمات بعضهم
اختصاص الحكم المذكور بالرجل وقيل لعله يعم اختصاصه بل يسوى في الحكم بين الانثى
والرجل ونقل هذا القول عن العلامة في المنتهى ايضا قال الرجل والمرأة سواء
انتهى وعن ابن الجنيد انه قال اذا بالت المرأة تنحنحت بعد بولها وقال بعض اخوانها
تستبرء عرضا الثاني ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا حكم له بوجه غير واحد من
المتاخرين والظاهر انه متفق عليه بينهم وان الخارج مع عدم الاستبراء في حكم البول في
وجوب غسله ونقضه للطهارة الى غير ذلك من الاحكام الثابتة للبول ونقل عن ابن
ادريس الاجماع على الحكمين قوله والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء وعند الفراغ اولى يدل على الاول رواية ابي بصير المتقدمة وغيرها
وعلى الثالث ما عن غسله قوله يقول اللهم حصن فرجي واعفه و
استر عورتي وحرمني على النار وعلى الرابع ما روى فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى الى غير ذلك من الاخبار الدالة على احكام

الزوا

المذكورة مع الادعية الماثورة قوله والجمع بين الاحجار والماء اولى يدل
عليه مرفوعة احمد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء والاطلاق شامل للمتعدي وغير المتعدي كما على المصنف قال في المعتبر
قال لا تجمع بين المطهرين بتقدير ان لا يتعدى واما الفرق في الاوسط بتقدير التعدي
الا ان بعض المتاخرين خصص غير المتعدي به صل واختصاص الخبر وجواز التسامح
في ادلة السنن يقتضي العمل باطلاق الخبر قوله والاقتصار ان لم يتعد اولى والدليل
على ذلك صحيحة جميل بن دراج وحسنته عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين دالة على ذلك وصحيحة هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما
تصنعون قالوا نستنجي بالماء وصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع عن ابائه ع ان
النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير قوله تقديم اليمنى عند الخروج اولى تقديم اليسرى عند الدخول في
عكس النص على ما اعرف ولكن الحكم فيهما مشهور هنا جملة المستحبات التي ذكرها المصنف
ونذكر جملة التي لم يذكرها منها ستر البدن كله في الغائط بان يبعد المذهب او يدخل بناء
او يلج حفرة تاسيا بالنبي ص فانه لم ير على غائط قط وقال ع من اتى الغائط فليستتر والمروي
عن الكرخي في المحاسن عن حماد بن عثمان او ابن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا
سافرت مع قوم الى ان قال اذا اردت قضاء حاجتك فابعد في الارض ومنها ارتياد موضع
مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير تاسيا بالنبي ص ويدل عليه ايضا
رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق ع قال كان رسول الله اشد الناس توقيا للبول حتى
انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية

ان ينضح عليه وفي رواية اخرى عنه ع من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله الى غير ذلك
من الاخبار الدالة على ذلك ومنها التقنع ويدل عليه اخبار منها رواية البرقي عن
ابي عبد الله ع انه اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث
ومنها المروي عن الفقيه قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في
نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب العالمين الحديث ومنها في كتاب مجالس الشيخ
وكتاب المكارم في وصية النبي ص لابي ذر رضي الله عنه قال يا ابا ذر استحي من الله فاني
والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء مقنعا بثوبي استحياء من الملكين
اللذين معي ومنها مسح البطن بعد الخروج ويدل عليه ما في رواية الفقيه قال وكان ع اذا
خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة
لا يقدر القادرون قدرها ومنها تعجيل الاستنجاء ويدل عليه اخبار منها رواية ابي
حبيب عن الصادق ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ومنها رواية داود الصرمي
قال رايت ابا الحسن ع يبول غير مرة ويتنشف ولا يصب او يصيب عليه الماء من ساعته والتقريب
فيهما على حفظ الفاء الموضوع للتعقيب بلا مهلة وعلى حفظ من ساعته ظاهر الى
غير ذلك ومنها قطع الاستنجاء بالاحجار وشبهها على وتر لقوله ع في رواية عيسى بن
عبد الله الهاشمي اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ومنها التسمية عند
التكشف للبول لما رواه في الفقيه مرسلا عن علي ع قال اذا انكشف احدكم لبول او لغير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ قوله ويكره الجلوس في
المشارع والشوارع وموضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال اقول
هنا هو القسم الرابع من الاقسام الاربعة وهو المكروهات وهي كثيرة من جملتها الجلوس في
المشارع وهو جمع مشرعة وهي المواضع التي ياتيها الواردون لاخذ الماء من شطوط

الانهار

الانهار ورؤس الابار وقد دل على كراهته روايات منها صحيحة عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع
المروي في الكافي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور ومنها رواية السكوني نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء
يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ومن شرح الشرايع انه علل
بما فيه من اذى الواردين ومنها مرفوعة علي بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى ع اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار الى غير ذلك من الاخبار الدالة على
الكراهة ومنها الجلوس في الشوارع وهي على ما فسر في الصحاح الطريق الاعظم والمراد
به في المقام الطريق النافذ مطلقا غير مختص بشخص خاص او بالكثير مخصوصين والاصل
والدليل ايضا اخبار كثيرة من جملتها صحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ومنها هو الجلوس في
مواضع اللعن المفسر في الرواية بابواب الدور ويحتمل بعض المتاخرين معنى مواضع اللعن
هو كل موضع يلعن المتغوط بالجلوس فيه ويحمل تفسيره بالتمثيل لا بالحصر ومنها الجلوس
تحت الاشجار المثمرة فسرها جماعة من المتاخرين بالاشجار المثمرة بما من شانها ذلك سواء ان
لم يكن مثمرة بالفعل استنادا الى انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المبدأ وفيه اولا انه لا
فان استعمال المشتق فيما سيتصف بمبدأ الاشتقاق مجاز اتفاقا وثانيا على تسليم كون المشتق
حقيقة فيما شانه ان يتصف بمبدأ الاشتقاق ان الاخبار الدالة على ان مورد النهي
في المقام الشجرة المثمرة بالفعل كالمروي عن الفقيه في كتاب العلل مسندا عن الباقر ع
قال ان لله عز وجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا
نخلة الا ومعها من الله تعالى ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها ما يمنعها لاكلها
السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين

خلف تحت شجرة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ولذلك يكون الشجر والنخل
انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره الى غيره الخ كرواية السكوني المتقدمة وفيها
او تحت شجرة فيها ثمرة ومع هذه الاخبار فكيف يمكن العمل بالقواعد المحكمة النظام
مع ان الاتفاق واقع بان اطلاق المشتق على ما قام به المبدأ في المستقبل مجاز فلا قرينة
منها على ارادته فيقتضي بلا معنى له ومنها الجلوس في المنازل المعدة لنزول القوافل و
المترددين او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون من فاء يفئ اذا رجع و
تدل عليه رواية ابراهيم الكرخي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ثلاثة من فعلهن ملعون
المتغوط في ظل النزال اذا عرفت الحكم وهو الكراهة في المواضع التي ذكرناها فاعلم ان بعض
من الاصحاب نقض منها خالف المشهور كما عن المقنع والهداية والمقنعة والهداية حرمه
الغسل في شطوط الانهار وتحت الاشجار المثمرة وعن المقنع والهداية اشتراط مواضع اللعن
مع شطوط الانهار في ذلك وعن النهاية والهداية اشتراط فيئ النزال منها فيه وعن المقنعة
اشتراط الطرق النافذة معها فيها تمسكا بالاخبار الناهية الظاهرة في التحريم التي ذكرنا
ها فيه وفيه ان هذه الاخبار لا تكافئ الادلة على الجواز كاصالة الاباحة لا يقال ان اصالة الاباحة
كيف تكافئ مع هذه الاخبار المتكثرة الظاهرة على التحريم لانا نقول انا اذا لاحظنا مسلك المعظم
على خلاف ظاهرها بل استدلال كثير منهم بتلك الاخبار على ما صاروا اليه من الكراهة
يحصل ظن قوي بان المراد من هذه النواهي ليس الا الكراهة والا لكان كلهم غافلون او خاطئون
فاذا لم يحصل من هذه ظن بل ظن على خلافه يكون اصل الاباحة سليما عن المعارض
مع ان الحرمة لو كانت ثابتة لاشتهرت بل تواترت لعموم البلوى والثاني باطل فالمقدم مثله
ودعوى الاجماع من ادريس على ما نقل على استحباب ترك الحدث في شطوط الانهار ورؤوس
الثمار وجواز الطرق وكل موضع يتأذى بحصوله الناس فيه والاستحباب ينافي الحرمة فيثبت الجواز

والشهرة

والشهرة العظيمة بين الاصحاب قديما وحديثا قوله واستقبال الشمس والقمر اقول من جملة
المكروهات استقبال جرم الشمس والقمر لاخبار كثيرة منها رواية الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ومنها رواية السكوني عن
جعفر عن ابيه ع عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر ومنها ما روي
في الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي ص عن امير المؤمنين ع عنه وفيها نهى ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس والقمر ومنها المروي عن الكافي لا يستقبل الشمس ولا القمر لانهما آيتان
من آيات الله ليس في السماء اعظم منهما الى ان قال وعلة اخرى ان فيهما نورا مركبا فلا يجوز
ان يستقبل بقبل ودبر والتمسك بظاهر هذه الاخبار الناهية الظاهرة في التحريم على
التحريم كما عن المفيد في المقنعة وظاهر الشيخ في نهايته وعن سلار النهي عن استقبال النيرين
بالفرج عند البول بعيد عن مسلك المعظم بل المشهور مضافا الى الاصل والاجماع المحكي في
الغنية على جوازه وعدم تحريمه لا معنى له وهل هذا الحكم بالبول او يشمل الغائط نقل عن
المنتهى وعن التحرير بان الحكم بكراهة استقبالهما لا يختص بالبول بل يشمل الغائط
خلافا للمحكي عن الاقتصار الجمل والمصباح وهذا هو الاقوى لانه الاصل ولا دليل على خلافه
دليل سوى ما روي عن ابن بابويه في الفقيه لا يستقبل الهلال ولا يستدبره وهو ظاهر في
التقديم وبيان الغائط فتأمل وهل يرتفع الكراهة بحايل بين الجرم والفرج كالغيم والكف
ونحوهما ام لا اصح المدارك كما عن المنتهى والروض ونهاية الاحكام الاول وعن الاخير
انه علل بانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهاهنا اولى وعن الكشف ان ترك
الحكم بالكراهة نصا وفتوى على غير محل الفرض قوله والبول في الارض الصلبة اقول
والدليل عليه مضافا الى الاخبار الدالة على الارتياد الاجماع المنقول عن الغنية قوله
وفي مواطن الهوام اقول من جملة المكروهات البول في حجرات الحيوانات والدليل عليه مضافا

الى الاجماع المنقول عن الغنية الرواية العامية المروية عن النبي ص انه نهى عنه وقيل لانه لا
يؤمن من خروج حيوان يلسعه وقيل لانه مسكن الجن فيحصل منه الاذى لهم وعن
الهداية انه قال لا يجوز البول مختص فيها وهو ضعيف ان اراد الحرمة قوله وفي الماء
جاريا وساكنا اقول من جملة المكروهات ايضا البول في الماء جاريا وراكدا والدليل عليه
روايات كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا يبولن في ماء جار
فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا ومنها رواية مسمع عن
ابي عبد الله ع قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وهي تشمل
الجاري والراكد الى غير ذلك واما في الماء الراكد فقد اختلف العلماء فيه فعن الصدوق في
انه نهى البول في الماء الراكد والمشهور على انه يجوز مع الكراهة والمشهور هو المنصور
للاصل وللاخبار منها المرسلة المطلقة المذكورة الشاملة للراكد وغيره وضعف
سندها منجبر بالشهرة العظيمة ومنها صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان
يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد ومنها المروي عن الفقيه ان البول في الماء
الراكد يورث النسيان ودليل الصدوق هو ظاهر الاخبار الناهية كصحيحة محمد بن
مسلم ولا تبل في ماء نقيع الى ان قال ان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان
على هذه الحالات وصحيحة الحلبي عن الصادق ع ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه والمروي عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن الباقر ع ولا
تبل في الماء ومنها المناهي وفيه نهى النبي ص ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه
ذهاب العقل وفيه ان هذه الاخبار لا تكافؤ الاخبار الدالة على الكراهة المتعاضدة
بالاصل والشهرة العظيمة والاخبار الدالة على الكراهة كخبر مسمع المروي عن النبي ص
وفيه البول في الماء القائم من الجفاء وهكذا عن دعائم الاسلام وفيه البول في

الماء

الماء القائم من الجفاء والمراد من الجفاء البعد عن الاداب كما قال بعض المحققين وعن
المفيد انه نفى الكراهة تمسكا برواية عنبسة بن مصعب قال لا بأس اذا كان جاريا وكذا
في موثقة ابن بكير وصحيحة الفضيل المتقدمتين وفيه اولا ان هذه الروايات الثلاث تنادي
باعلى صوت على الكراهة وثانيا على فرض التسليم لا تكافؤ هذه الاخبار الاخبار الدالة
على الكراهة المتعاضدة بالشهرة العظيمة فلا بد ان يحمل ان الكراهة في الجاري اقل من
الكراهة في الساكن وكراهة الساكن اشد من كراهة الجاري كما ان كراهة البول فيهما بالليل اشد
من كراهتهما بالنهار لما ورد من ان الماء في الليل للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة آفة من
جهتهم وهل يشترك معه الغائط ام يختص بالبول خاصة وجهان ظاهر الروايات والاصل
يقتضي اختصاصها بالبول خلافا لاكثر فانهم قالوا باشتراك الغائط البول فيها واشد
بالاولوية وفيه ان الاولوية اول الكلام وعن المفيد والسلار القول بتحريم التغوط في الجاري
والراكد وهو مجروح عليه بما ذكر قوله واستقبال الريح به اقول الدليل على ذلك مضافا
الى الاجماع المنقول عن الغنية الرواية المروية عن علي ع اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل
الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وثانيهما يعلم الرجل ذلك فلم يجد
ماء فيغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبله بالعورة الى غير ذلك من الاخبار
المطلقة ويستفاد من كلام المصنف ره عدم كراهة الاستدبار والحق انه مكروه ايضا لصحيح
ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن العلاء قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها قوله والاكل والشرب اقول الدليل عليه
مرسلة ابن بابويه في الفقيه عن الباقر ع قال دخل ابو جعفر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر
فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع
قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال انها ما استقرت في جوف احد الا

استحبابه الجنة فانه حرة فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والتقريبات
ناخية اكل اللقمة الى ما بعد الخروج مع علمه بان اكلها يوجب الفضيلة الكذائية يدل
على ان الاكل في الموضع المذكور مكروه غير مستحسن ههنا الخبر وغيره يدل على كراهة الاكل
واما كراهة الشرب في الموضع المذكور فما رأيت ولكن الاصحاب يلحقونه بالاكل ويحكى
التسامح في المقام بالشهرة فيما بينهم قوله والسواك اولى تدل على ذلك ما نقل في
في يب عن الكاظم ع السواك في الخلاء يورث البخر قوله والاستنجاء باليمين اولى
والدليل عليه ما ورد في الرواية انه من الجفاء والجفاء ممدود اخوه في البركات في النهاية
والصحاح قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله اولى الدليل على ذلك موثقة
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي
وعليه خاتم وعليه اسم الله الحديث ورواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له
انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل
امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت ينبغي لنا
ان نفعل ذلك فقلت فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد
اليسرى ورواية المرفقة في امالي الصدوق الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله
فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك
يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن
اليد التي يستنجي بها في المتوضا ورواية المرفقة عن قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل
الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القران ايصلح ذلك قال لا وما ورد في بعض الروايات كرواية
وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها

وكان

وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها محمول على التقية
بعضها التنافي هنا اذا كان مع عدم التلوث بالنجاسة والا فلا شك في تحريمه بل يكفر
فاعله اذا فعل بقصد الاهانة ويستفاد من عدم ذكر المصنف ع اسم الانبياء والائمة
صلوات الله عليهم انه لم يكره استصحاب خاتم فيها اسماء الانبياء والائمة ع كما عن البعض
تمسكا برواية ضعيفة عن الصادق ع انه قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس وقرآنا للنصوص
وان كانت مختصة باسم الله الا انه يمكن دخول اسمهم فيما دل على استحباب تعظيم شعائر الله كقوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله الاية والرواية المذكورة محمول على التقية كما عليه المشهور
قوله والكلام الا بذكر الله او للضرورة اولى والدليل عليه اخبار كثيرة منها رواية صفوان
عن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ولا يكلمه حتى يفرغ ومنها رواية
مرسلة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض
حاجته وفي رواية اخرى الى اربعة ايام والدليل على الاستثناء انضمام روايات كثيرة منها
صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال
الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال
ومنها ما روى عن الحميري في كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي
يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية
الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين والمراد بعدم الرخصة هنا الكراهة فما دل على ذلك محمول
على شدة الكراهة لما ورد في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل الذي يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

انه قال لابي مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي رواية سليمان بن مقبل
عن ابي الحسن موسى ع مثل ذلك وذكر فيه ان ذلك يستحب وان العلة فيه انه يزيد في
الرزق ومن هذا الخبر ظهر ما في كلام الشهيد الثاني من قوله لا حكاية الاذان الا الحيعلات
منه لان هذه الرواية في قوله ع قل كما يقول شاملة لجميع الفصول والحيعلات
في دلالتها بان قوله ع قل كما يقول وان كان مطلقا في الفصول لكن قوله ولا تدع
ذكر الله عز وجل قرينة على التخصيص بما هو ذكر وهو مدفوع بان القرينة لا بد ان تكون
ظاهر المخالفة وقوله لا تدع الى آخره لا يصلح بهذه وان سلمنا وشككنا في
كونه قرينة دفعناها بالاصل وابقينا الكلام على اصله فافهم واما عدم الكراهة في الضرورة
فلما فيه الامتناع منها من الضرر والحرج المنفيين من الدين هذا اذا لم يمكن بالاشارة
او بغير ذلك قوله الثالث في الكيفية والفروض سبعة اقول الفروض جمع فرض
وهو لغة التوقيت كما قال في القاموس الفرض كالضرب التوقيت ومنه فمن فرض
فيهن الحج وقد يستعمل في التقدير كما في قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا
المحتوم والواجب والفرق بين الفرض والواجب بتخصيص الاول بما ثبت بالدليل القطعي
والثاني بما ثبت بالظني لا معنى له لعدم تحقق الفرق بينهما خصوصا في اصطلاح المتشرعة
والمراد بالفرض المحض في السبعة اعم من ان يكون دليله الكتاب او السنة وعند بعض كالمصنف
ع في الشرائع الفروض خمسة لعله نظر الى ان ما يستفاد من الكتاب من الفروض هو الخمسة
وعن الشهيد في الذكرى انه عدها ثمانية باضافة المباشرة بنفسه الى السبعة التي يذكرها
يأتي ذكرها انشاء الله تعالى قوله الاول النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ اقول الكلام في النية يقع في مقامات

الاول

الاول ان النية وهي القصد الى الفعل المأمور به واجب وبدونها لا يحصل الامتثال
والدليل عليه اولا الاجماعات المنقولة عن الناصريات والغنية والخلاف ونهج الحق
كما هو صريح المدارك وثانيا الاصل بمعنى بقاء الحدث حتى يحصل اليقين بزواله ولا
يحصل اليقين الا بعد الاتيان بالمأمور به مع النية وثالثا ان الوضوء مثله فعل
امر به والاصل في كل مأمور به ان يكون متوقفا على النية توضيحه ان الله تبارك
وتعالى اذا امرنا بفعل مثله ونهانا عن فعل يقتضي ذلك وجوب الاطاعة والاطاعة
في اللغة والعرف هو امتثال الامر ومثله والامتثال العرفي واللغوي لا يحصل الا بقصد
ان هذا الفعل فعل اراده منه الله سبحانه وقصد ان فعله ليس الا من جهة اتيان المأمور به
فلو قصد غير هذه الجهة لكان غير ممتثل لامره تعالى والحكم بذلك هو العرف مثلا اذا طلب
المولى من عبده مطلوبا معينا وطلب عدو المولى مثله منه ذلك المطلوب المعين
فاتى العبد بذلك المطلوب المعين من جهة اطاعة العدو واضرار المولى مثلا لا يعد
في العرف ممتثلا بل عاصيا معاقبا وهذا واضح لا يحتاج الى بينة ورابعا
اخبار كثيرة منها ما رواه في يب مرسلة عنه ص من قوله انما الاعمال بالنيات ومنها
قوله لكل امرئ ما نوى ومنها قول علي بن الحسين ع في حسنة الثمالي لا عمل الا بالنية ومنها
الخبر المروي عن امير المؤمنين ع النية شرط في جميع الطهارات والمراد بالنية ليس الا
المعنى اللغوي لعدم نقلها منه الى معنى عرفي آخر فلا بد ان يحمل على المعنى اللغوي فيصير المعنى
في الاخبار المذكورة انما الاعمال الحاصل بالقصد والنيات وانما لكل امرئ ما قصد
وانه لا عمل الا متلبسا بقصد ونية فيكون ما حصل في الثالث ان العمل لا يحصل الا
بالقصد النفس الى اصداره من جهة خاصة لان الفعل اذا كان لجهات متعددة
متفاوتة لا يترتب عليه ترجيح باتيانه من جهة اخرى كالتحول مثله تحت الماء لا

يمكن ان يكون من جهة التبرد او من جهة التسخين او من جهة ازالة الوسخ او من جهة
الغسل فلما كانت الغايات مختلفة فكيف يمكن انصرافه باحدها منه بدون ان ينوي فعله جهة خاصة
حتى يترتب عليه من هذه الجهة اثر خاص فالقصد المطلق المركوز في الاذهان الذي
لا ينفك عنه العاقل العاري عن السهو والنسيان لا يكفي فيه بل لا بد من ملاحظة
الجهة الخاصة وعلى هذا ظهر بطلان كلام من قال لو كلفنا الله تعالى العمل بلا نية يكون
تكليفا بما لا يطاق وهكذا تحسين من استحسنه لان المراد بالنية المذكورة المعهودة في
عبارات الاصحاب وفيما بينهم ليس مجرد هذا القصد المركوز في الاذهان الذي لا ينفك
الانسان لما هو معلوم من انه محال ان ينفك الانسان عنه الا في حال السهو والنسيان فلا معنى للاشتراط
ولا معنى لشرطيته في العبادات دون غيرها من المعاملات الشاملة لشرائط العبادات
كالطهارة عن الخبث وستر العورة للصلوة وامثال ذلك مما هو صحيح من غير
اشتراط النية لاشتراك العبادة وغيرها في القصد المعهود بل المراد بالنية هو قصد
الفعل لطاعة الله تعالى وخالصا لوجه الله على التفصيل الاتي ان شاء الله تعالى
وهذا القصد مما يمكن انفكاك الانسان عنه بل يشكل تحصيله لكل شخص ولذا قال
مولانا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد
وورد عنهم عليهم السلام في باب الرياء اخبار واحاديث كثيرة دالة على ان تخليص العمل لوجه الله
اصعب غاية الصعوبة كما ورد الرياء شرك خفي اخفى من دبيب النملة في الليلة الظلماء
على الصخرة الصماء الى غير ذلك من الاخبار الواردة في ذلك فانها لا يتأتى الا من
الخواص بسبب المجاهدات والتقلب وبالجملة القول بان اشتراط النية لا معنى له لانها لازمة
لكل عاقل مختار ولا ينفك عنه كالقول بان هذه من بدع فقهائنا المتأخرين
تبعا للعامة ولذا فالرواة والقدماء ما كانوا يتعرضون للنية اصلا وذاك ظاهر

الفساد

الفساد لما ذكرنا من ان تخليص العمل لوجه الله قصد خاص لا بد من تحصيله في العبادات
كلها لا القصد الغير المنفك وهذا هو معنى القربة الواجبة في العبادات كالوضوء
مثلا يجب ايقاعه خالصا لوجه الله فلو خلى وضوءه عن القصد المذكور لم يستحق بفعله
ثوابا بل يكون عاصيا وهذا مما لا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب ويدل الاجماع المنقول عن
لف وجامع المقاصد عليه ويؤيده دعوى الغنية الاجماع على ان الوضوء عبادة ويعضده
الاصل الاشتغال والحاصل لا اشكال في وجوب النية بالمعنى المذكور وانما الاشكال
في كونها شرطا للعبادة وتوقف العبادة بها ام هي واجبة تعبدا لا توقف للعبادة بها
فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فعن المرتضى رضي الله عنه انه قال ان قصد القربة
والايقاع لله ليس شرطا في العبادات ولا هي متوقفة عليها بل انما يجب فيها تعبدا ويترتب
الاثم على الترك فقط وقال ايضا ان العبادة بقصد الرياء مجزية ومخرجة عن عهدة
التكليف بها ولكن لا يترتب عليها ثواب والمشهور على خلافه في المسئلة والكامل ح
قال صاحب الحدائق ره ولعل مستند السيد ره في ذلك ان غاية ما يستفاد من الاية
والاخبار الواردة في المقام عدم القبول الموجب لعدم استحقاق الثواب وهو غير
مناف للصحة بمعنى عدم وجوب الاعادة وقال ره ويؤيد ذلك بكثير من ظواهر الكتاب
والسنة كقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وكما
ورد في الاخبار ان صلوة شارب الخمر فاسكر لا تقبل اربعين صباحا او اربعين
يوما او ليلة مع عدم القول بفساد شيء من ذلك ووجوب اعادته من هذه الجهة انتهى كلامه
اقول ان الاصل المذكور وهذه الظواهر لا يكافي ما دل على خلافه فيها من الكتاب
والسنة والاجماع كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان المراد من
الدين هو العبادة والاخلاص لا يتحقق الا بقصد كونه لله تعالى وقوله تعالى وذلك

دين القيمة وقوله فادعوا الله مخلصين له الدين وقوله قل الله اعبد مخلصا له ديني الى غير ذلك من الايات
من الاخبار الواردة في الرياء صريحة الدلالة على المدعى كقول الصادق ع لعباد البصري
ويلك يا عباد اياك والرياء فان من عمل لغير الله وكله الله تعالى الى من عمل له الى ان قال
بل بعض الايات والاخبار دل بان الرياء في العبادة شرك كقوله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وقد ورد في بعض الاخبار في تفسير الاية الشريفة ومن صلى مراءاة للناس
فهو مشرك وفي خبر ايضا الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالى
انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه الى غير
ذلك من الاخبار والاجماع فقد ادعاه جماعة من الاصحاب من توقف العبادة
على النية وهذه الادلة كما ترى في غاية المتانة معاضدة بالاصل والشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف فكيف يمكن تكافؤ الاصل المذكور وظواهر الاية
والاخبار المذكورة على فرض التسليم مع هذه الادلة المتينة القوية فلا بد من القول
بورود اصل الاشتغال على الاصل المذكور وحمل الاية والاخبار على ان المراد بعدم
القبول فيها يعني القبول الكامل بمعنى عدم ترتب الثواب المضاعف الموعود الثاني ان
النية التي اقمنا الدليل على وجوبها واشتراط العمل بها هل هي القصد الخاص الذي هو
عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى فعل خاص من جهة امر الشارع به كما
اشرنا اليه ولا يكفي هذا بل لا بد من تصوير ذهني وحديث نفسي وهو ملتزم قول المصلي
مثلا اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى وبعبارة اخرى مختصرة هل هي
الداعي او الصورة المخطرة بالبال فالاقوى انها هي الداعي لان العبادة المشروطة بالنية
ليست الا كغيرها من سائر افعال المكلفين كقيامهم وقعودهم واكلهم وشربهم ونحو ذلك
فلا ريب ان كل عاقل غير غافل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية

سابقة

سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الحاملة على ذلك
الفعل بل هو امر طبيعي مخلوق جبلي لا ينفك عنه شخص عاقل كما اشرنا اليه لكن في العبادة
لكون الاخلاص والقربة شرطا فيها فيحصل للمكلف تحير في تحصيلها لاحتياجها الى التخلية من
غيره تعالى وتوجهه اليه والا لا فرق بين العبادة وغيرها في خصوص القصد المذكور فعلى
هذا في سائر الافعال لا يحتاج الى التصوير الامر المخطر بالبال ففي العبادة ايضا هكذا فان
شئت توضيح ذلك فاختبر نفسك هل اذا كنت جالسا في مجلس ثم دخل عليك عالم
نحرير حقيق للتواضع والقيام ففي حال دخوله قمت لاجله لاجل تعظيمه كما هو المتعارف في
بين الناس فهل يجب عليك ان تتصور في بالك اقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلك
قربة الى الله او له والا لكان قيامك عن غير هذه التصور خاليا عن النية فلم يسمى تواضعا
ولم يترتب عليه ثواب ولا مدح ام يكفي مجرد قيامك خاليا من هذا التصوير وانه يقع
بنيته وقصد على جهة الاجلال والاعظام الموجب للمدح والثواب وعلى المقطوع بان تلك
لو تكلفت تخيلت بجنانك وذكرت على لسانك لكنت مسخرة لكل سامع ومضحكة لكل
عاقل وهكذا شان النية في الصلوة وغيرها من سائر العبادات فان المكلف اذا دخل
عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته
وكان الغرض الحامل على الاتيان به الامتثال لامر الله تعالى مثلا ثم قام من مكانه
وسارع الى الوضوء ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام
ثم كبر واستمر في صلوته فان صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية وبالجملة ان النية
انما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلا وآجلا
وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها صلاة لها قبل فلو تكلفها اختراع والكتاب
بمجرد التلفظ باللسان او تصوير تلك المعاني بالجنان مثلا اذ الغلب على ذلك

حب الشهرة واستمالة القلوب لكونه صاحب فضيلة فكان ذلك هو الحامل له على تدبير
فانه لا يتمكن من التلبيس بنية القربة وان قال بلسانه او تصور بجنانه اتوضأ قربة الى الله
تعالى فظهر ان النية هي عبارة عن هذا القصد البسيط او التوجه الذي لا تركيب فيه يوجبه
لا يمكن مفارقته لصاحبه بعد تحقق تلك الاسباب الحاملة على الفعل فان قلت انك
قلت ان القصد الخاص المعبر عنه بالاخلاص والقربة غير القصد الى الفعل المنفك عنه لنا
فيجوز ان ينفك عنه بل يصعب تحصيله فلا معنى لقولك بعدم مفارقته كما قلنا ان الله
على المكلف ان يحصل قصد الغاية اللازم التحقق في فعله الاختياري فهو كونه طاعة او
للقربة تبعا لاختياره ذلك وما تعاب النفس في جعل قصد الغاية اللازمة هو الاخلاص
في العبادة والامتثال والقربة يتخيل وقوع جزء من الاجزاء بلا نية ولا ينفك عن الداعي
ولا يفارقه وبما ذكرنا ظهر فساد كلام ما نقل الشهيد عن بعض الاصحاب انه اوجب ايقاع
النية بين الهمزة والراء وهكذا ظهر الكلام في المقام الثالث من مقامات النية وهو المقارنة
لغسل الوجه وهكذا اتضح في المقام الرابع منها وهو الاستدامة الحكمية التي ذكرها
المصنف ره في قوله مقارنة اه والاستدامة الحكمية لانه لا معنى لله شرط المقارنة
والاستدامة بعد القول بالداعي الذي لا ينفك جزء من اجزاء العبادة عنه نعم جعل النية
هي المخطرة بالبال الخاصة كما يظهر من المصنف وجمع من المتاخرين يوجب اعتبار المقارنة
والاستدامة الحكمية اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلا يجوز ان يكون
متوجها الى اخطار الصورة بالبال او يشتغل في احداث الاجزاء من الحركات والسكنات
وغيرها او لاجتماعها معا فلا جرم احتاج الى المقارنة والاستدامة وسقوط هذا القول وان
عرفت ان القول بهذا القول قول بلا دليل ومشى من غير سبيل بل البديهة تشهد بعدم
فان قلت بعلى هذا لا يصح جزء من اجزاء العبادة الا مع الداعي به كالقراءة واجزاء

القراءة وغيرها من الحركات والسكنات فاجزاء الاجزاء مع انا نرى من انفسنا ومن
غيرنا الغفلة والذهول بل يحصل غالبا لاكثر الفحول قلت لما كانت النية هي توجه
النفس وميلها الى الفعل في حين الغفلة والذهول لكن التوجه المذكور المعبر عنه بالداعي
باق بحيث لو رجعنا الى الوجدان لرأينا النفس باقية على الحالة الاولى فمنع الا لتفات
لا يضر كما نقل صاحب الحدائق هنا عن بعض المحققين من متاخري المتاخرين انه
قال لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي الحامل عليه والغرض
فاضبطه بالجد في سائر افعالنا بانه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن
ذلك القصد والله اعلم في اثناء الفعل بحيث لو رجعنا الى الوجدان لرأينا النفس
باقية على ذلك القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على انفسنا ولا نحكم علينا غيرنا
بان ما فعلناه وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم انه اثر ذلك
القصد والداعي السابقين وكان الحكم في العبادة هكذا كذلك اذ ليس العبادة الا
كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرنا انتهى وبالجملة
مجرد الذهول بعد وجود الداعي لا يضر نعم لو كان حاصل التحول في الفعل خاليا
عن قصده بالكلية فهنا هو الذي لا يعتد به اتفاقا فاعلم ما عرفت من ان الفعل لكونه له
جهات متعددة لا ينصرف الى جهة خاص تأمل في المقام فانه دقيق المقام الخامس اذا
عرفت معنى النية واشتراط الاخلاص والقربة فاعلم انهم اختلفوا في صحة الوضوء وغيره
من سائر العبادات اذا اوقعها المكلف لنيل الثواب والخلاص من العقاب على قولين
اصحهما وهو المنقول عن العلامة والسيد بن طاوس والشهيد وابن الجمهور الاحسائي
وعن ظاهر الشهيد في القواعد انه لا يصح ولا يجوز الاكتفاء به في الخروج عن عهدة
التكليف متمسكا بالاجماع الذي حكاه العلامة وان نية الاخلاص واجبة في العبادة

لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اه وذلك مناف لها فلا يصح العبادة
معه وان وجود ذلك يمنع من ترتب الثواب على العمل لقوله تعالى ولا احد عنده من نعمة
تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى لان الابتغاء لا يصدق مع ذلك ولما كان
كذلك فهو مفسد للعبادة لما نقل عن فخر الاسلام في الايضاح من ان الوضوء الذي
هو مسقط للثواب لا يكون صحيحا عند اهل الشرع والكل منظور فيه اما الاول فلان
الاجماع المنقول لا يكون حجة بعدما ثبت الظن وبعد مصير المعظم على خلافه فلا يصير ذلك بكون
حجة واما الثاني فلانا لا نسلم منافات ذلك للاخلاص لصدق الخلوص معه اذ الفعل
وقع له تعالى وانما غايته لنيل الثواب والخلاص من العقاب والامن عن الجحيم واما الثالث
فلانا لا نسلم ان قصد الثواب مخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله
فمبتغيه مبتغ لوجه الله مضافا الى ان الايات والاخبار وردت في الباب تدل على ذلك كقوله
تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون وقوله وادعوه خوفا وطمعا وقوله يدعوننا رغبا ورهبا وقوله
تعالى الا انه قربة لهم سيدخلهم في رحمته بعد قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وقوله
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون
يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون الى غير ذلك والاخبار كثيرة نذكر بعضها منها صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال بعث الى ابو الحسن بوصية امير المؤمنين عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني في الجنة ويصرفني عن النار ومنها
المروي عن الصادق عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك
عبادة الاحرار وهي افضل ومنها المروي عن نهج البلاغة عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان قوما

عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة
العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار ومنها خبر يونس بن ظبيان
ان الناس يعبدون على ثلثة اوجه قوم يعبدون الله رغبة في ثوابه فتلك عبادة
الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة
ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام ومنها خبر محمد بن مروان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب
اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه الى غير ذلك من الاخبار التي يمكن ادعاء تواترها
بل في كثير من الاخبار جعل المنافع الدنيوية داعية الى فعل عبادة كما ورد عنهم عليهم السلام
من العبادات والاعمال المأمور بها للحاجة او تحصيل الولد او المال او الشفاء او الاستغناء
او النكاح او غير ذلك من المقاصد الدنيوية ومضارها سببا للعدم ترك واجب فضلا عن
ذلك الى الا تترك الواجب بهذا الامر واضح لان العبادة لنيل الثواب والخلاص من العقاب
بالكلية لكان حرج عظيم لان معظم العباد ما لهم هذه المرتبة العالية الخالصة عما سوى الله
وجاعلة عبادتهم لوجه الله وحبا له ولا معنى للترغيبات والترهيبات فظهر ان الحق
مع الثاني وان كان الاولى مع الحق فتدبر المقام السادس في ان نية الوجه من الوجوب
او الندب هل هي واجبة ام لا اختلفوا فيه على قولين احدهما انه يجب وهو المنقول عن ابن
زهرة والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والحلبي والراوندي ومعين الدين المصري
وابن فهد وجمهور المتاخرين ونقل عنهم انهم اختلفوا في هذا القول ايضا فمنهم من ذهب
الى انه يجب عليه ان ينوي على جهة التوظيف فينوي اتوضأ فرض الوضوء او اتوضأ الوضوء
الواجب ونقل عن بعضهم الى انه من ذهب الى انه يجب عليه ان ينوي على جهة العلية فينوي اتوضأ
لوجوبه ونقل عن بعضهم انه ذهب الى وجوب الامرين ونقل عن بعضهم انه ذهب الى انه يجب عليه ان ينوي

لوجهه اولنية او لوجهها وهو اللطيف عند اكثر العدلية على ما حكى وعن بعض المعتزلة انه ثواب المفسدة التى هى من التروك وعن الكعبية انه الشكر وعن الاشعرية انه مجرد الامر وكيف كان فهم متحقق فى وجوب نية الوجه ولهم ادلة اعتبارية تخمينية منها ان ايقاع الفعل على وجهه واجب ولا يتم الا بها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه ان المراد بالواجب ان كان هو الوجوب والندب فهو اول الكلام بل مصادرة على المدعى وان كان غيرهما فلا نص علينا ولا ينفع لك ومنها ان الوضوء تارة يقع على جهة الوجوب وتارة يقع على وجه الندب فحيث كان احتمالا حد غير الاخر والمطلوب احدهما اشترط تخصيصه باحد الوجهين ليتميز عن مقابله واجيب بان الوضوء الواجب والندب لا يمكن اجتماعهما فى وقت واحد ليعتبر احدهما عن الاخر بل المكلف اذا كان عالما بشغل ذمته بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتأخرون وثانيها انه لا يجب وهو الاقوى وفاقا للمدارك والكشف والحدائق وشرح المفاتيح الا آقا كما هو المنقول عن المرتضى والابن طاوس والشيخين والشهيد الثانى والمقدس الاردبيلى والنجفى وغيرهم فى غيرها من المتقدمين والمتأخرين لان الثابت من الادلة هو وجوب قصد الامتثال والاخلاص واما غيرهما فلم يثبت فلم يقم دليل على وجوب المصير الى ما ذكروه من وجوبا ونذبا والاحكام الشرعية توقيفية لا يجوز الحكم فيها الا بدليل شرعى والا فيكون من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وابهموا ما ابهم الله تعالى وبعبارة اخرى القدر المتيقن الثابت بالدليل هو وجوب القصد الى الصيغة وتخصيص لوجه الله واما الزائد عنه فلم يثبت والاصل عدمه نعم اذا لم يكن ذلك الفعل معينا فى نوعه فتعين به ويكون قصد الوجه من الوجوب والندب من جملة مشخصاته فلا ريب فى وجوبه كفريضة الصبح مثلا من نافلة فيجب حينئذ قصد التعيين قطعا فلنا ان النية واجبة

كما اقمنا الدليل عليه سابقا والنية الواجبة من مقولة العبادات اما هيتها توقيفية فالنية المشتملة على قصد الوجه من النية المخالفة عنها اذ لا نص ولا اجماع على كونها هى النية المعتبرة شرعا فالاصل هو الاشتغال قلت لو كان قصد الوجه من الوجوب والندب معتبرا فيها لبينه الشارع لتوفر الدواعى وعموم البلوى وتكثر الحاجة لان اقسام العبادات من الواجبات والمستحبات بالاصالة او بالعرض فى غاية الكثرة وجميع المكلفين محتاجون والاحتياج فى غاية الكثرة بل فى يوم واحد كرات ومرات كثيرة بالنسبة الى ادعية الخلوة والوضوء والصلوة من الاذان واجزاء الاذان والتعقيبات وادعية الساعات وقراءة القرآن وغير ذلك ومع ملاحظة هذه الامور لم يصل لنا خبر فى هذا الخصوص بل ربما يصل ما ينبئ خلاف ذلك مثل انهم امروا بفعل امور بعضها واجب وبعضها مستحب مثل سبع تكبيرات وسبع تسبيحات وغير ذلك من غير الامر بقصد تعيين الوجوب والندب فيكون هذا دليلا على عدم وجوب قصد الوجوب والندب بل يقع فى الشرع امور تدل على اجزاء نية الوجوب عن الندب وبالعكس كصلوة الاحتياط المقصودة بنية الوجوب فانه بعد ظهور الاستغناء عنها يكون نافلة نصا وفتوى ومثل ما لو صام يوما قضاء عن شهر رمضان ثم تبين انه اتى به سابقا فان الظاهر ترتب الثواب على ما اتى به وعدها الشارع فى نافلة ثم سهى فى اثنائها واتى ببعض الافعال بقصد الوجوب ظنا منه انه فى فريضة هنا فى اجزاء الواجب عن الندب واما عكسه فمثل الصيام يوم الشك بنية الندب فظهر انه من شهر رمضان وعن ما لو دخل فى الفريضة وسهى فى اثنائها واتى ببعض افعالها على انها نافلة ومنها انه لو قصد التجديد فظهر كونه محدثا او غير ذلك من الموارد فظهر من جميع ذلك ان نية الوجه لو كانت جزء الماهية النية لانتفى الماهية المركبة بانتفاء احد اجزائها فانتفلت ان المذكورات كلها صحيحة فى محل قلت النزاع فى المقام عام ولا

مدخلية للعلم والجهل فى اجزاء الشئ وانتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل مطلقا لكن الاحتياط مع الاول وان كان الدليل مع الثانى المقام السابع فان قصد رفع الحدث والاستباحة فى الوضوء واجبان ام لا اختلفوا فيه على اقوال الاول انه يجب قصدهما معا وهو المنقول عن ابن زهرة والعلامة والحلبى والراوندى وبعض الكتب المصرية والقاضى والثانى انه يجب قصد احدهما وهو المنقول عن الشيخ فى المبسوط والحلى فى السرائر والعلامة فى المختلف والمنتهى وفخر الاسلام فى شرح الارشاد والشهيد فى البيان والمحقق الثانى فى الجعفرية وجامع المقاصد وهو المنقول عن المرتضى والمحقق وجمهور المتأخرين والثالث انه يجب قصد الاستباحة فقط وهو للشهيد فى اللمعة كما عن الشيخ والمحقق فى الطهارة وعن المرتضى والرابع انه لا يجب شئ من ذلك وهو الاقوى وفاقا للمصنف فى الشرايع والشهيد الثانى فى الروضة والروض والمدارك والفاضل الهندى فى الكشف وشرح المفاتيح والرياض كما هو عن المنقول عن الشيخين فى المقنعة والنهاية والفاضل الخراسانى فى الذخيرة والمحقق الخوانسارى فى المشارق وعلى تعليقه على الروضة وغيرهم وغيرها لما ذكرناه فيما اخترناه من كون الواجب فى النية امورا ثلاثة احدها قصد التعيين وثانيها الامتثال وثالثها الاخلاص المعبر بالقربة واما غيرها من قصد الوجه من الوجوب والندب والاستباحة والرفع وغير ذلك لا يثبت بدليل شرعى والاصل عدمه لاشتراط الاما ثبت بالدليل الشرعى وليس فليس ومن يدعى الزيادة فعليه بالبيان واما القائلون بالاقوال الاخر فاستدلوا بادلة لا يليق لاثبات المدعى كما عن ابن زهرة للقول الاول ان الرفع والاستباحة واجبان لان الرفع والاستباحة واجبان لان نية كل واجب واجب بان الرفع يوجد بدون الاستباحة فى غسل الحائض ان قلنا برفعه الحدث الاكبر والاستباحة بدون الرفع فى التيمم والطهارة الضرورية فاذا لم ينوه لم يكف احدهما عن الاخر وللقول

فبان وجوب الامرين لا يقتضى نيتهما بل وجوبهما لا معنى له الا وجوب الوضوء ولا نزاع فى وجوب نيته واما عن الثانى فبما نقل عن الذكرى بانهما متلازمان فى غير الحائض فيكفى احدهما عن الاخر وفيه تامل واما القائلون بالقول الثانى فاستدلوا بوجوب احدهما مخيرا بانهما متلازمان فان المانع من الصلوة دائما كان لحدث فاذا ارتفع استبيح واورد عليه كما عن بعض المحققين بان الرفع والاستباحة وان تلازما فى الوجود لكن لا يلزم من نية احدهما نية الاخر الا اذا كان التلازم بينهما مبينا بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وظاهر انه ليس كذلك والقائلون بالقول الثالث استدلوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى اخره والتقريب ظاهر لان المفهوم منه كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون ذلك لاجل لكون لقاء الامير والاسد وفيه ان هذا لا يثبت المدعى لان كون هذا لاجل الصلوة لا يقتضى وجوب احضار النية عند فعلها كما فى المثالين المذكورين وكما فى قول الشاعر اعطى الحاجب درهما لياذن لك فانه يكفى اعطائه فى التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قطعا هنا وحقق عند الفاضل الهندى اعلى الله مقامه الاقوال فى المسئلة ثمانية مع استدلالاتها ولم نتعرض لذكرها ورودها خوفا عن التطويل بلا طائل فالمعتمد بين الاقوال هو ما ذكرنا واما غيره من الاقوال لا يكون لهم دليل يعتمد بخصوص الاصل المذكور قوله الثانى غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الرأس وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى اقول الفرض الثانى من فروض السبعة غسل الوجه وانه واجب نصا واجماعا بل ضرورة وحده المشهور من الاصحاب من حيث الطول من منتهى منابت شعر الرأس الى طرف الذقن ومن حيث العرض ما حواه الابهام والوسطى والدليل عليه هو الاجماع المنقول عن الخلاف والغنية وغيرهما فى بعضها بالصراحة وفى بعضها بالكناية كما عن المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل

البيت عليهم السلام وعن الذكرى ان العذار الذي غسله النبي صم نقل اهل البيت والعذار
الذي يعاذه المسلوك كما قال في المدارك وهذا القيد مجمع عليه بين الاصحاب وقال
صاحب الحدائق ان الظاهر انه لا خلاف في ان الواجب غسله في الوضوء هو ما كان من قصاص
الشعر مثلثة القاف والضم اعلى كما ذكره الجوهري وهو حيث ينتهي منبت الشعر من مقدم
الراس وموضوع المراد هنا المقدم الى طرف الذقن بالتحريك وهو مجمع اللحيين الذي
ينبت عليه الاسنان السفلى الخ وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مضافا الى صحيح
زرارة عن ابي جعفر انه قال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا والتقريب على ما ذكره
الاصحاب ان قوله ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله من قصاص الشعر
الراس الى الذقن لطوله وقوله وما جرت عليه الاصبعان الخ كالتأكيد لبيان الغرض خلافا
للشيخ البهائي ره على ما نقل في التحديد المذكور يحمل الحديث على وجه اخر وهو ان كلا من طول
الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله واحتج لهذا بصحيح زرارة المذكور وقربه وكان
عن حبل المتين بان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت
او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدأ من القصاص منتهيا الى الذقن واما
حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه
هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف

الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط
انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام
الى على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا وتحقق
ما نطق به قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى كلامه رفع الله مقامه وتبعه
الفاضل الكاشاني بل لعل هذا القول لبعض المتأخرين ولا يخفى ان هذا وان كان قريبا
من لفظ دارت ومستديرا لانه بعيد جدا عن فهم الظاهر كما فهمه معظم الاصحاب كما اعترف به
الفاضل الكاشاني ناقلا عن بعض الاصحاب في الرد عليه قال والذي استفاد
اصحابنا من صحيح زرارة انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا انتهى والظ ان هذا منشأ من دقة نظره وانسه بالعلم الرياضي كما قال المحقق الخوانساري
فيما حكى عنه بان ما ذكره تقريب للمعنى المدلول الموضوع في كلام الائمة عليهم السلام وعلمائنا
الاوان وصرح جمال الدين الخوانساري بان الشيخ البهائي وان دقق النظر في ابداء هذا
الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا وبالجملة الظاهر من الرواية هو ما فهمه المشهور
لان قوله عم من قصاص الخ متعلق بدارت وظاهره ان دوران الابهام والوسطى معا
لابد ان يكون من قصاص الشعر ولا يصح ذلك الا على مقالة المعظم مضافا الى
ان لفظي من والى موضوعان للابتداء والانتهاء فلا بد ان يحملا على حقيقتهما ولا
يصح هذا الا على طريقة المشهور واما ما اورد الشيخ المذكور على المشهور فاستنباطا ماذكره
اليه من الخبر المذكور من انه من جعل الطول من القصاص الذي هو عبارة عن منابت الشعر
من المقدم والحال ان منتهى منابت الشعر باخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن
النزعتين ثم ينحدر الى مواضع التحذيف وعن فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار لزم دخول
النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع انهم لا يقولون به وخروج العذارين مع

بعضهم ادخله وكيف يصح مثل هذا التحديد الظاهر الموجب لهذا الاختلاف عنهم عم
فيمكن الجواب عنه اما عن النزعتين فبان انهما وان دخلتا في القصاص المطلق لمنبت الشعر
من كل جانب على ما هو معناه لغة الا ان تهما لما كانتا محاضتين للناصية التي هي من
الراس قطعا دون الوجه وخارجتين عن السطح الذي ينفصل الوجه عن الراس دخلتا
في التحديد الخفي ووجب حمل القصاص في الخبر على منتهى الناصية وما حاذيها من جانبيه
كما عليه الاصحاب وما هو الا كالعام المخصص والمطلق المقيد وكم من مثله في الاخبار
واما عن الصدغين فانهما وان فسرا في كلام اهل اللغة بما بين العين والاذن تارة
وبالشعر المتدلي على هذا الموضع اخرى كما عن القاموس وعن الصحاح والنهاية
ايضا الا ان العلامة اعلى الله مقامه فسره بالشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي
لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا وعن الذكرى ما حاذى العذار فوقه ومع
فيمكن حمل الصدغ في الخبر على هذا المعنى الثاني وهو احد معنييه لغة ولا يشتمل على شيء
منه الاصبعان فتدبر   الاول ان المشهور بين الاصحاب عدم وجوب غسل الصدغ
وخروجه عن الوجه كما دل عليه الرواية المذكورة لان الاصبعين لا يبلغان عليه هذا على
التفسير المتصل اسفله بالعذار واضح واما اذا فسر بمجموع ما بين العين والاذن كما في
المسالك فيجب ان يغسل منه ما يبلغ اليه الاصبعان لدخوله في الوجه وخالف الراوندي
المشهور فادخله في الوجه واوجب غسل كله وهو ليس بصحيح لظاهر ما ذكر ويمكن حمله على البعض الذي
لا شعر له ويصل اليه الاصبعان الثاني العذار وهو الشعر النابت على العظم الذي على
سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض لا يجب غسله ايضا للعلة التي
ذكرناها خلافا للحلبي وظاهر على ما نقل فانه ادخله في الوجه والعلة عليه والثالث لا يجب
ايضا غسل تمام العارض وهذا هو المنقول عن المنتهى لما ذكرنا من عدم شمول الاصبعين

به لانه عبارة عن الشعر المنحط عن محاذاة الاذن يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه
بالعذار ومن المعلوم خروج ذلك عن احاطة الاصبعين وذهب الشهيدان الى وجوب
غسله وادعى ثانيهما الاجماع عليه ولعلهما ارادا وجوب غسل بعضه الذي يصل اليه الاصبعان
وهذا مراد من اطلق وجوب غسل العذار والا فالرواية المذكورة صريحة في التحديد ولا
خالف ظاهرها فهم والرابع يجب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي ما بين الصدغ
والنزعة ولعله هو ما ذكرناه من شمول الاصبعين اليها وصدق الوجه عليها عرفا وعن العلامة
عدم الوجوب لاتصال شعرها بشعر الراس وهو ضعيف جدا والخامس لا يجب غسل النزعتين
للاصل والرواية المذكورة مضافا الى اتفاق الاصحاب السادس الانزع المنحسر شعر ناصيته
الناصية والاغم المغشى بشعر جبهته وقصير الاصابع وطويلها يرجعون الى مستوى الخلقة
لبناء احكام الشريعة وحدودها الشرعية على الغالب قوله ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية اقول المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا او عرضا وقد دل عليه الاجماع
المنقول عن جماعة كما هو صريح الكشف والرياض وعلله انه لم يدخل في حد الوجه ولو سلم دخوله
في الوجه عرفا لكنه مما يواجه به لخروجه عن الحد المنصوص في رواية زرارة المتقدمة مع انه
لا يسمى الوجه لغة ولا ما يتبع من ما طال اللحية او عرض طال الوجه او عرضا وفهم جهة الى غير
ذلك من الامور التي دلت على انه لا يجب غسله خلافا للشافعي واحتج له على ما نقل
بما ذكرنا من التحليل حجة عليه واستحبه الشهيد وحكاه عن ابي علي لان ابا جعفر في حكاية
وضوء النبي صم سيل الماء على اطراف لحيته والاستحباب محل نظر لعدم بيان المعصوم في
رواية زرارة وان كان الشارع في جانبنا قوله ولا يجب تخليلها اقول اختلف الاصحاب
في المسئلة على اقوال الاول انه لا يجب سواء كانت اللحية الساترة للبشرة كثيفا او خفيفا
وهذا هو المشهور بين الاصحاب والثاني انه يجب سواء كان الساتر كثيفا او خفيفا نقل في

المسالك عن بعض الثالث انه لا يجب اذا كان كثيفا ويجب اذا كان خفيفا وهو
المنقول عن المرتضى والتذكرة والمعتبر والمشهور هو المنصور للاصل وللاجماع المنقول
عن الخلاف والناصريات والتذكرة كما هو صريح الكشف والرياض الشامل بعضها
لما لا خلاف بدعواه الاجماع على عدم لزوم ايصال الماء الى ما تحت الشعر وتخليلها
كما ترى بعمومه شامل للكثيف والخفيف واما المنقول عن الناصريات والتذكرة فمخصوص
بالكثيف لكن يؤيد المدعى والشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف و
لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والتقريب
في الرواية بعين ما ذكرنا في ترك الاستفصال الشامل للكثيف والخفيف ظاهر ولصحيح
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه وقوله ايضا في رواية زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر وما رواه
الكاظم ع لعلي بن يقطين بتخليل شعر الوجه او غسل البشرة المستورة عند امره اياه بالوضوء
الشرعي مع امره بعد امره اياه بوضوء العامة في قوله ع اتقاء واغسل وجهك وخلل شعر
لحيتك ثم كتب ع اليه توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا
الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك والتقريب بعد ملاحظة تعرضه للتخليل وعدم
تعرضه ثانيا ظاهر لانه لو كان مستحبا ومستحسنا شرعا كالاسباغ لما تركه وبالجملة لو كان
في بعض هذه الاخبار غنى واضح الدلالة لكان الاجماع المنقول والشهرة العظيمة والاصل
جائزة مع انه لو وجب غسل ذلك لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والتاسي
بلم مضافا الى الوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة او كف من الماء للوجه واطلاق قوله وقول
ابي جعفر ع في رواية زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين الى غير ذالك من الاخبار واحتمال اليد في الحمل انه كان

معه من الماء مقدار كف قال بعض انه ثلث غرفات ثلث للوجه وثلث لليمنى وثلث لليسرى
وهذه كلها دالة على عدم الوجوب لانه لو كان واجبا جاز الاكتفاء بغرفة في غسل الوجه
لعدم كفايتها بغسل ما يجب غسله في التخليل الذي هو ادخال الماء خلال اللحية لغسل البشرة
المستورة بها ولعله لا التفات الى الادلة المذكورة لا مجال للاستدلال بان البشرة
جزء من الوجه فيجب غسله لدلالة النص والفتوى على وجوب غسل جميع اجزاء الوجه لان
البشرة مع سترها مع شعرها لا نسلم اولا من كونها من الوجه وجزء منه لان الوجه اسم لما يواجه
به ومن الظاهر انها مع هذه الحالة لا يكون مصداقا للمواجهة سلمنا انها مع هذه الحالة يصدق
عليها وجه لكن الادلة المذكورة دلت على خروجه نعم اذا كانت البشرة ظاهرة بين الشعور
جميع الاحوال ولم يتوقف غسلها الى التخليل فيشملها الادلة الدالة على غسل الوجه فلم يخرج
منه بلا شك واما البشرة المستورة سواء كانت مستورة باللحية الخفيفة او الكثيفة كما
ذكرناه فقد دلت الادلة المذكورة على اخراجها ان سلمنا شمول الادلة الدالة على وجوب غسل
الوجه وبالجملة ان المقامين المذكورين مما لا اشكال فيهما واما محل الاشكال فان البشرة اذا
كانت بارزة بين الشعور في جميع الاحوال وتوقف غسلها على التخليل فهل يجب غسلها ام لا
اختلفوا فيه على الحال قولين اختار بعضهم كما عن جمع القائلة والمشارق الاول ومال اليه
بعض متاخري المتاخرين واختار جمع منهم الثاني كما عن القديمين والعلامة في الم
والسيوري في كنز العرفان والشيخ والمحقق الثاني في جامع المقاصد كما هو صريح الشهيد الثاني
في الروضة وصاحب المدارك وعن بعضهم من اطلق عدم الوجوب في الخفيف ولكل منهما ادلة
واستدل الاول بان نص حقيقتها على البشرة المفروضة ان الشعر قد احاط بها ولو كان
لما وجب غسلها ومنع الصغرى اولا لان المراد بالاحاطة التغطية ومعنى احاط اي
غير متحققة وبان غسل البشرة المفروضة لو كان واجبا لوجب تبطين الشعر الكائن عليها

لتوقفه عليه والثاني باطل لما تقدم مثله وفيه ان سلمنا ترك الاستفصال الوارد في صحيح
محمد بن مسلم المذكورة وشموله للكثيفة والخفيفة فلا نسلم شموله للخفيفة المفروضة وبان غسلها
لو كان واجبا لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والثاني باطل لما تقدم مثله
وفيه انه اي اشتهر من وجوب غسل الوجه وبناء على هذا القول لم يخرج البشرة المفروضة
من الوجه ولشملها ادلة الوجه وبان البشرة المفروضة لو كانت واجبا غسلها لما جاز
الاكتفاء بغرفة واحدة وفيه ان المفروض ان البشرة كانت ظاهرة وهنا التخليل التغليل
لا يتم بالماء لان البشرة اذا كانت خالية عن اللحية لوجب غسل مواضع اللحية واذا كانت
مع اللحية لكانت احتياجها الى ظهورها خالية والله حولت ايضا ادلة الاول الاطلاقات و
الاجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال وعدم توقف غسلها
على تخليلها لان الظاهر المحتاج الى التخليل الثاني ان البشرة المفروضة جزء من الوجه
لانه مما يواجه فيجب غسلها لما دل على وجوب غسل جميع الوجه وفيه ان كونه في العرف وجها
اول الكلام ولانه التعارض بين ما دل على وجوب غسل تمام الوجه وما دل على عدم وجوب
ما احاط به الشعر من تعارض عموم من وجه ومن المعلوم ان الترجيح مع الاخير الثالث انه
تحصيل اليقين برفع الحدث الثابت يقينا لا يمكن الا بغسلها فيجب وفيه ان الادلة الدالة
على عدم وجوب غسلها اقوى فيقدم الرابع ان البشرة المفروضة مما يجب غسلها قبل ان ينبت الشعر
فالاصل بقائه بعده وفيه ما في الثالث وبالجملة ادلة الطرفين متعددة والمسئلة محل اشكال
فالاحتياط مع الاول وهو طريق مستقيم بقي الكلام في الغسل هل هو واجب من اعلى الوجه
ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في غسل الوجه على قولين احدهما وهو المشهور الوجوب
وثانيهما وهو المنقول عن المرتضى وابن ادريس عدمه والمشهور هو المنصور والدليل على ذلك
بعد الاجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف في جميع الجوامع والبيان والوسائل والقاعدة

المستفادة من الشرع من انه لا ينقض اليقين بالشك ابدا الا بيقين مثله لان المكلف
قبل فعل الوضوء كان محتاجا جزما لان المفروض فهو باق على الحالة الاولى الى ان يثبت خلافه
والعقد المتيقن الثبوت خلافه فيه ليس الا ان يبتدأ بالاعلى وما رواه مشكوك فيه فلا يحصل
البراءة صحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث فعله اذا كان بيانا للمجمل
كقوله في المجمل فيجب اتباعه وقد اورد صاحب المدارك في الاستدلال بالصحيح بانه
من الجائز ان يكون ابتدائه بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لوجوبه
بخصوصه لان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع
بيانا للمجمل فيجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان
اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله ص خالية من ذلك وفيه ان الاحكام
الشرعية اذا امكنا بتوقيفيتها فلا بد اذا ابين لنا شيء من ذلك قبلناه وعملنا
ويؤيد ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا للباقر ع ما تقول في الصلوة في السفر
كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فصار التقصير واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل
فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال ع اوليس قال الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله تعالى ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص
وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه الحديث وانت خبير
ان هذا الحديث صريح الدلالة في ان فعله لما ذكره الله تعالى في كتابه وان كان غير صريح
في الوجوب كنفي الجناح فلا يبقى صار موجبا لذلك وما نحن فيه كذلك بل ايضا على الوجوب

ما روى عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن ع
كيف اتوضأ للصلوة الى ان قال ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك
الى اسفله بالماء مسحا الحديث وهذا الحديث ايضا ظاهر في المدعى لا يحتاج الى تقريب
وهكذا رواية العياشي في تفسيره عن زرارة وبكير ابني اعين قال سألنا الباقر ع عن وضوء
رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته
فغسل وجهه بها الحديث الى غير ذلك من الاخبار ولا يضر ضعف السند فيها لانجبارها
بالشهرة العظيمة وبالاجماعات المذكورة ولا استدلال بان الاصل براءة الذمة عن وجوب
البدءة بالاعلى في غسل الوجه وان مقتضى اطلاق الامر بالغسل كتابا وسنة عدم وجوب
ذالك وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فان لفظ
المسح يطلق على الغسل حقيقة على ما نص عليه ابو زيد وابن قتيبة على ما نقل عنهما والسيد في [illegible]
بان تعيينه بعد الادلة الدالة على الوجوب لا معنى للاصل وبان الاطلاق يحمل على معناه
اذا لم يقيد مقيد وتعيينه بعد الادلة الدالة على التقييد لا معنى للاطلاق وبان المسح
ان سلمنا صدقه على الغسل وعدم القول بالتباين بينهما كما عن لف والمهذب كما هو صريح
صاحب لكن يحتمل ان يكون هذا بالاشتراك اللفظي ولا يحمل المشترك اللفظي
على احد معنييه بدون القرينة فلو يكون شاهدا على المدعى وان سلمنا عدم كونه مشتركا
لفظيا بل كونه موضوعا للمفهوم الكلي الشامل لكن غايته الاطلاق وهذه الادلة
تقيدها فيكون الابتداء بالاعلى واجبا ولي وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما
ولو نكس فقولان اشهرهما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا اول
الفرض الثالث من الفرض السبع غسل اليدين والكلام فيه يقع في مقامات كما اشار الى
بعضها المصنف في المقام الاول ان الغسل المذكور هل هو واجب ام لا والحق ان وجوب

غسل

غسل اليدين اليمنى واليسرى في الجملة مما لا شك فيه بل يمكن ادعاء الضرورة فيه ويدل
عليه اجماعات المنقولة من غير واحد بل لم يعنون اكثر الاصحاب لكونه مفروغا عنه و
هكذا لا شك ولا شبهة في عدم وجوب غسل ما فوق المرفقين من العضد والمنكب ولا
اشكال ايضا في ان ما دون المرفقين يجب غسله في الجملة وانما الاشكال في المرفق وان
المرفق ما المراد به في المقام وبعد تعيينه هل هو يجب غسله ام لا وبعد ثبوت وجوبه
هل هو بالاصالة او وجوبه يتبع من باب المقدمة فيه ايضا مقامات الاول في الاول
فاعلم ان عبارات الاصحاب واهل اللغة مختلفة في الباب فعن جماعة من الاصحاب
انه نفس المفصل حيث نقل عنهم انهم حكموا بانه ان قطعت اليد من دون المرفق وجب غسل
ما بقي وان قطعت من المرفق او من فوقه سقط غسل ما بقي بفوات المحل والشهيدين صرحا
بانه مجمع العظمين قال الاول في الذكرى ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب
غسل الباقي لان المرفق مجمع مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي
وقال الثاني في شرح الارشاد ان حكم جعل المرفق داخلا في الحدود اصالة فاذا
قطعت من المرفق لم يسقط غسل موضع القطع لان المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا
ذهب احدهما وجب غسل الاخر وعن العلامة مرة في التذكرة فسره بالمجمع واراد به المجموع
ثم قال وان قطعت من المرفق فقد بقي من المرفق بقية وهو طرف عظم العضد لانه من
جملة المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع واما عبارات اهل اللغة فالمعروف بينهم انه
من الموصل كما عن المغرب فانه فسره بموصل العضد بالساعد وعن الصحاح موصل الذراع
في العضد وعن المطرزي هو مفصل الذراع والعضد كما هو صريح القاموس بانه موصل
العضد في الذراع وعن بعض شرح القانون انه نفس المفصل بين عظم الذراع والعضد
وبالجملة المراد به في المقام هو مجموع عظم العضد والذراع لا نفس المفصل وفاقا للذكرى

والتذكرة وغيرهما كما عن القاضي والشيخ ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر ع سأل اخاه ع عن رجل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ورواية الشيخ في الصحيح عن رفاعة
انه سأل عن الصادق ع عن الاقطع اليد والرجل كيف يصنع يتوضأ قال يغسل ذالك
المكان الذي قطع منه وفي الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألته عن الاقطع قطع اليد والرجل
كيف يتوضأ قال يغسلهما وهذه الاخبار كما ترى تدل على ان المراد بالمرفق هو العظمان
المتداخلان لا المفصل لانه لم يبق منه شيء بعد القطع منه حتى يقال يجب غسله بناء على وجوبه
اصالة كما يجيء تحقيقه بعد هذا ان شاء الله وعلى هذا القول يجب غسل ما بقي منه استصحابا
ولقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم ولاجماع لما نقل عن المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى من صحيح علي بن جعفر حملهم
على قطع جميع المرفق واستحباب الباقي من العضد وفي المنتهى العضد بناء على ان وجوب غسل
المرفق من باب المقدمة لما ستذكره من كون وجوبه بالاصالة وعن نهاية الاحكام احتمال
ذالك او كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة والمصنف في في كما عن ير والتحرير
والارشاد سقوط الغسل ان قطعت من المرفق ويحتمل قطع المرفق بتمامه والقطع من المفصل
ومن وجههم وجها ذكرنا من اخذه وجههم كما ذكرنا والثاني في انه هل هو واجب ام لا والحق
فيه الوجوب والدليل عليه مضافا الى الاخبار المذكورة وغيرها الاجماعات المنقولة على
الوجوب في الجملة كما عن الناصرية والخلاف والغنية والمصنف في المعتبر والذكرى والتنقيح
وكنز العرفان وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض كما هو صريح لك والمدارك
والكشف عن جمع الجوامع انه مذهب اكثر اهل العلم وغيرهم في غيرها بل يمكن ادعاء الضرورة
عليه في الجملة وبالجملة وجوب غسل المرفق مما لا شبهة فيه والثالث في ان وجوبه هل هو بالاصالة
او من باب المقدمة ولظهور الثمرة في وجوب غسل جزء من العضو لو قطعت اليد من المرفق فيجب

غسل

غسل جزء الاخر ان قلنا بالاصالة والا فلا يجب وعكسها الظهر ايضا اذا قلنا بوجوب غسل
المرفق اصالة فيجب غسل شيء من العضد من باب المقدمة واما اذا قلنا بوجوب غسله مقدمة
فلا يجب وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم كما عن الشيخ في ط ويب والغنية والناصرية
والمصنف في المعتبر والرابع والكاتب والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرهم الى
الوجوب بالاصالة بل ادعى المحقق الكركي في جامع المقاصد الشهرة عليه ونسب هذا القول
في تمهيد القواعد الى المحققين وذهب بعضهم الى ان وجوبه يبقى من باب المقدمة كما عن المقدس
الاردبيلي والعلامة والكاشاني وجماعة من المتأخرين والاول هو الاقوى لانصراف
اطلاق الاجماعات المنقولة في كلام جملة من متقدمي الاصحاب ومتأخريهم كما عن السيد
وابن زهرة والطوسي وغيرهم على وجوب غسلها الى ان الاجماعات كالاخبار في انصرافها
الى الافراد الشايعة وعدم الانصراف بالافراد النادرة ولا شك ان الوجوب بالاصالة
هو الفرد الشايع للوجوب والمتبادر منه لا الوجوب التبعي وبعض الشهرة المنقولة عن جامع
المقاصد مضافا الى الوضوءات البيانية الظاهرة في الاصالة مضافا الى صحيحة علي بن جعفر و
رواية رفاعة وبعلينا ابراهيم بن هاشم الدالة على ان مقطوع اليد من المرفق يجب غسل ما
بقي منه ولو كان وجوبه مقدمة لما وجب لانتفاء ذي المقدمة وبالاخبار والاجماعات
مضافا الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى المرافق لان بعد تعذر الحقيقة يحمل على
اقرب المجازات وهو كونها بمعنى مع ويؤيده المنقول عن الشيخ في الخلاف من ثبوته من الائمة ع و
حكاية الواحدي عن كثير من النحويين وتفسير جماعة من المفسرين على ما حكي وبعد الالتفات
الى هذه المقالة لا حاجة لان صرفها من معناها الى غير معناها يحتاج الى دليل
وهذه الادلة قامت على الصرف وبعد الصرف يتعين اقرب المجازات اتفاقا ويثبت المدعى
وهو كون الوجوب هو بالاصالة فلا يكون لآية الشريفة دليلا للخصم بل يكون دليلا عليه

ومن هنا ظهر فساد ما استدل للقائلين بالقول الثاني باطلاق قوله في الآية الشريفة المقام الثاني
فان البدأة بالمرفق واجبة ولو نكس بطل كما قال الماتن لا في المسألة قولان احدهما الوجوب
وثانيهما عدم الوجوب وفاقا للمعظم كما عن الصدوق والشيخين وابن زهرة والحلبي والعلامة
وابن فهد والشهيد المرتضى فاحد قوليه كما هو صريح الشهيدين والماتن والرياض الكشف وغيرهم
للاجماعات المحكية عن جماعة كما عن الخلاف في جميع الجوامع والبيان والروض وغيرهم مضافا
الى الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية كصحيح المروي عن البحار عن العياشي عن صفوان
عن الرضا وفيه قلت قال الله تعالى فاغسلوا الى قوله الى المرافق فقال هكذا ياخذ الماء بيده
فيصبه في اليسرى ثم يفيضه في المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل
مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده غيره فعل والا فلا والتقريب بعد الالتفات الى
قول السائل يرد الشعر وكون المراد برد الشعر الغسل منكوسا وجوابه اذا كان الخ الظاهر
في انه لو كان المقام مقام التقية غسل منكوسا والا فلا ظاهر لا يحتاج الى تطبيق وخبر
علي بن يقطين المروي عن ارشاد المفيد عن الكاظم واغسل يديك من المرفقين وصحاح الهيثم
بن عروة التميمي عن الصادق قال سألت الصادق عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظاهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
تقريره على ما ذهب اليه من معنى الآية بانه لو كان نزولها كما قرئت لكان كذلك تنزيلها انما هي
من المرافق اماه عن الابتداء المقتضية لابتداء الغسل من المرافق ثم امر ع بغسلها الى الكف
لما قرره بقوله والتقريب ان الرواية ظاهرة صريحة في الوجوب وخبر ابن الصقيعي على ان النبي
ابتدأ من المرفقين في غسل اليدين يجب ذلك علينا باستنادها او لقوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به ولان يقين البراءة لا يحصل الا عنا بعنه والعمل بما علمه وحده وان لم
يكن مرجح للتصحيح فلا اقل من ان يكون مشكوك الصحة ووجوب الاحتمال البقاء تحت عهدة

التكليف فلا يحصل اليقين بالبراءة وذهب جماعة كما عن الناصرية والانتصار والسرائر
والمشارق والمفاتيح والمعتبر والاردبيلي وصاحب المدارك الى انه غير واجب تمسكا باصل
البراءة عن وجوب البدأة بالمرفق وان مقتضى اطلاق الامر بالغسل كتابا وسنة عدم وجوب
ذلك ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والتقريب
ان لفظ المسح يطلق على الغسل كما ذكرنا في الوجه والاجماع الذي ادعاه السيد على ما
حكي في الانتصار على استحباب البدأة بالمرفقين وكلها منظور فيه بما ذكرناه سابقا في مسألة
وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه الاول ذكر صاحب المدارك ان قائله عن بعض
معاصريه القول بعدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته والحق انه
غير واجب وفاقا لصاحب المدارك كما هو المحكي عن المحقق الخونساري وجامع المقاصد وغيرهم
لشمول اطلاق الامر كتابا وسنة له والمخرج اخرج الابتداء بالاعلى واما غيره فهو باق تحت
الاطلاق والاخبار كقوله هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به وخبر المتقدم المروي عن مولانا الكاظم
وغير ذلك في موضع بيان حكم آخر وهو الابتداء بالاعلى واما الاعلى فالاعلى فلا تدل عليه
العسر والحرج المنفيين في الشرع الثاني قال العلامة في القواعد لو طال الظفر فخرج
عن حد اليد وجب غسلها ولو كانت تحتها وسخ وقد يمنع وصول الماء وجب ازالته مع الامكان
اقول لا ريب في وجوب غسل الاظفار ما لم يخرج عن حد اليد واما مع الخروج فقد اختلفوا
فيه فقيل بالوجوب لجزئيتها من البدن عرفا وقيل بالعدم لمكنه سل الحجة للاصل وبعد دليل
صالح للخروج عنه والاحتياط مع الاول وان كان الاصل مع الثاني وكيف كان فهل يجب ازالة
الوسخ الذي يمنع وصول الماء الى البشرة تحتها مع المكنة ام لا فاختلفوا ايضا فيه على قولين
احدهما الوجوب وهو المحكي عن الماتن في المعتبر وجامع المقاصد والعلامة في المنتهى كما هو
صريح القواعد والمدارك وثانيهما عدم الوجوب والاقوى هو الثاني وفاقا للتذكرة والحدائق

وغيرهما لصدق الامتثال عرفا مع عدم الازالة ولان ازالته مشقة للعسر والحرج المنفيين
في الشرع ولانه لو وجب لاشتهر لتوفر الدواعي وعموم الاحتياج اليه مع عدم البيان دليل عدم
وجوبه ودليل الاول الاصل والاحتياط الرابع اذا كان شعر اليد كثيفا بحيث لا يصل الماء
الى البشرة الا بالتخليل فهل يجب تخليله بحيث يصل الماء اليها ام لا ويجوز الاقتصار على
غسل ظاهر الشعر كما في غسل الوجه وجهان من ان المأمور به غسل اليد ولا يحصل اليقين
باتيان المأمور به الا بالتخليل فيجب التخليل حتى يصل الماء الى البشرة حتى يكون المكلف
آتيا بالمأمور به يقينا ومن ان الاصل براءة الذمة عن هذا التكليف لان التخليل تكليف
مضافا الى عموم قول الباقر ع في صحيح زرارة المتقدم كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يغسلوه ويبحثوا عنه ولكن يجري الماء عليه ولان الشعر باعتبار كونه من التوابع العرفية المنفكة
غالبا غلب عليه الاسم كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني فيجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر
ولان الغاسل نحو المذكور يعد في العرف ممتثلا وهو دليل البراءة من التكليف الخامس
يستحب في غسل اليدين ان يبدأ الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن لما نقل عن الفاضلين
الاجماع عليه المعتضد بالشهرة العظيمة التي يمكن ادعاء شذوذ المخالف القائل بالوجوب
وقد حكي عن الذكرى والمعتبر الاجماع على عدم الوجوب وللخبرين المرويين عن الباقر والرضا
فاحدهما المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره وفي الآخر فرض الله على النساء
ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ولا يرد ضعف السند مع انجباره
بالشهرة العظيمة وحده لا وجه له وهل الغسلة الثانية بناء على الاستحباب كما اخترناه كالغسلة الاولى
ام لا بل هي بالعكس ذهب جماعة من الاصحاب كما عن الشيخ في ط وابن زهرة في الغنية والعلامة في القواعد
والارشاد والتذكرة والتحرير كما في الشرايع والمعتبر وغيرهم وغيرها الى انه يستحب في الغسلة
الاولى يستحب للرجل ان يبدأ في الغسلة الثانية بباطن الذراع وللمرأة ان تبدأ بالظاهر

بل عن ظاهر الغنية كما عن التذكرة الاجماع عليه ويستفاد من اطلاق فتاوى ان الاولى كالثانية
كعبارات بعض الاصحاب والاجماع المنقول تقييدها ان قلنا بلزوم التقييد في المستحبات وان
قلنا بعدمه الفهم وكون الدليلين دليلين مستقلين فيكون على كلا الوجهين مستحبا
المقام الثالث في ان اقل الغسل ما يحصل به مسماه وان كان كالدهن اما الغسل ما يحصل
بالمسمى بان يشتمل كل من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين فقد دلت عليه الآية فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق والاخبار كخبر زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزأه والتقريب مع الالتفات بعدم القائل بالفرق بين الغسل والوضوء ظاهر وصحيح زرارة
يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله تعالى له صلاة وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه وقوله في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم
اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء والتقريب فيهما بعد الالتفات الى انه لولا اعتبار
الجريان في مسمى الغسل لما حصل الفرق بينه وبين المسح المقابل له وبالجملة لا اشكال كما لا خلاف
في ان بهذا القسم من الاقل يحصل يعتد في العرف غاسلا وجاريا الماء على جسده وان كان
قليله يحصل براءة الذمة من التكليف لانه يدخل في اطلاق الآية والاخبار ويتبادر
هذه المرتبة المذكورة منه عرفا ولغة وهذا هو مراد المصنف بقوله ولو كان دهنا وقيد
يكشف عن ذلك قول بعض الاصحاب بتشبيه الدهن بالجريان كالعلامة في القواعد عليه اقل ما
وان كان كالدهن مع الجريان واتم الاشكال فان المرتبة التي لا يعتبر فيها الجريان هل هي
داخلة في الاطلاق ام لا وبعد عدم الدخول هل لها دليل ام لا لا ريب في عدم دخولها في
الغسل لا عرفا ولا لغة بل هي خارجة وغير متبادرة عن مادة الغسل المأخوذ فيه الجريان
بنفسه او بمعاون وهذه المرتبة داخلة في تحت مادة المسح المقابل للغسل فحصول احتمال
الاخر ان تنزلنا وقلنا بشمولها لها لا ينصرف اليها الاطلاق فلا يحصل بها براءة

النية عن جهة التكليف واما الاخبار التي بظاهرها على كفاية مع ان كانت مع عدم
الجريان المعتبر بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وقوله في دعاء محمد
بن مسلم انما ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وقوله
في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله في الغسل والوضوء يجزي منه ما اجرى
من الدهن الذي يبل الجسد وقوله يجزيك في الغسل والاستنجاء ما بللت يدك فلا بد ان يعتبر
تصحيح الجريان للتنافي بين الاية والاخبار الدالة على الغسل المصرحة بالجريان بنفسه او با
لمعونة وبين هذه الغسل في الاستنجاء ما بللت يدك فلا بد ان يعتبر بصورة الجريان الاخبار
الظاهرة في المسح فلا بد اما من طرحها وهو طرح للدليلين او من جمعهما والجمع اولى فيحمل هذه
الاخبار بالدهن مع الجريان كما دل عليه بعض الاخبار المذكورة كقوله في الغسل والوضوء
يجزي منه ما اجرى عليه من الدهن الذي يبل الجسد والا لا بد من الطرح لان هذه الاخبار
المتقدمة المتعاضدة بالاية الشريفة المخالفة لما هو المشهور من العامة لما اشتهر بين الخاصة
والعامة من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسح ونحوه غسلة والعجب من صاحب
الحدائق حيث انه قال وانت خبير بان ما اشتمل من الاخبار المتقدمة الدالة على الجريان
صريحا ومفهوما لا دلالة فيه على الانحصار في هذا الفرد ونفي اجزاء ما عداه وفي لا شيء
من الاخبار دلالة على الانحصار فيه كما زاد عليه حتى يثبت المنافاة بين اخبار
الطرفين ويرتكب الحمل في احد الجانبين انتهى ولا يخفى ان هذه الغفلة منه مع قوله في فتاواه
من كلام الشهيد الثاني كما نقله بعد هذا الكلام وهو عدم اخذ الجريان في معنى الغسل
معللا بان ذلك غير مفهوم من كلام اهل اللغة لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء
في حقيقته وان العرف دال على ما هو اعم منه لان المعروف من لغتها وتبعا المتاخرين

والمصرح به في عباراتهم

والمصرح به في عباراتهم انتهى لانا ان سلمنا عدم ماخوذية الجريان في معنى الغسل
انه ماخوذ في العرف قطعا وكونه موضوعا للمفهوم عام شامل للغسل الذي مع الجريان
ولو كان دهنا مع الجريان وشامل للمسح الذي لا جريان فيه ابدا كالبلل لا شك في انه اذا
اطلق لا ينصرف بالاخبار ابدا في العرف فيكون الاية والاخبار ظاهرة فيه مع تعاضدهما
بالشهرة العظيمة التي يمكن ادعاء ضرورة الدين فيه كما ادعاه بعض المتاخرين لما ذكرنا من الاشتهار
بين العامة والخاصة ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسح ونحوه غسلة والاخبار
الاخيرة ظاهرة في المسح الخالي عن الجريان فيكون التعارض بين الظاهرين فلو بد من الجمع او
طرح المرجوح والاخذ بالراجح كما اشرنا اليه قوله ومسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى
مسحا وقيل بثلاث اصابع مضمومة اقول الفرض الرابع من الفروض السبعة مسح مقدم الرأس
وفيه ايضا مقامات الاول في وجوبه لا شك ولا ريب في وجوبه كتابا كقوله تعالى واغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وسنة كالنصوص المستفيضة
التي سنذكرها واجماعا من غير واحد بل ادعى بعض متاخري المتاخرين ان وجوب المسح
ضروري من الدين كما لا ريب ولا اشكال في عدم وجوب مسح جميعه ايضا بالنص والاجماع بل ادعي
ايضا ضرورة المذهب فيه بل يكفي مسح بعضه ولا اشكال ايضا في ان البعض الذي يجزي المسح
به هو مقدم الرأس او شعره المختص به دون غيره للاجماعات المحكية على الانحصار
الناصرية والخلاف والغنية والتذكرة والروض والمشارق والمصنف في المعتبر والمنتهى والتنقيح
وكنز العرفان والذخيرة كما هو صريح صاحب المدارك والكشف والحدائق والرياض وغيرهم
نقلها للنصوص كقول الباقر في صحيحة محمد بن مسلم امسح على مقدم رأسك وقوله مسح الرأس
على مقدمه وقوله في صحيحة زرارة ومسح بلة ما بقي في يمناك ناصيتك الى غير ذلك من الاخبار بيانا
الى الوضوءات البيانية التي تفيد التعيين لكونها في مقام البيان وما دل من الاخبار على حكمه في ذلك

كرواية حسين بن ابي العلاء امسح الرأس على مقدمه ومؤخره الى غير ذلك واطلاق الاية
فلا بد ان يأول او يطرح لعدم مكافئتها لما والظاهر ان الاخبار المخالفة صدرت منهم في مقام
التقية واطلاق الاية تقييد بما ذكر من الادلة وانما الاشكال في ان المقدم المامور به في الاخبار
هل هو عبارة عما هو المتبادر من اللفظ وهو ما كان من قبة الرأس الى القصاص مما يلي الجبهة
فباي جزء اتى المسح كان المكلف اتيا بالمامور به او يختص بموضع خاص من المقدم وهو
المعبر عنه بلسان الزمخشري المعبر عنه بالناصية فلا يجزي مسح غيره من الاجزاء ذهب المعظم
الى الاول وهو الاقوى لاطلاق الاية والاخبار الدال على الامر بمسح بعض الرأس باي جزء
اتفق خرج منه ما يقابل المقدم وهو المؤخر بالدليل ولا دليل يخصص البعض ويخرج بعضا
اخر فبقي المقدم كله في تحت الاطلاق فان قلت قول الباقر في الخبر المتقدم يدل على التخصيص
قلت كل خاص لا يخصص العام وكل مقيد لا يقيد المطلق الا ان يكون دلالة الخاص والمقيد
بالنسبة الى الفرد المخصوص اصرح من العام والمطلق وفي المقام الاخبار المطلقة مع تكثرها
وتعاضدها باطلاق الاية الشريفة والاجماعين المنقولين عن المرتضى وصاحب الرياض
والاصل والشهرة العظيمة تكون ارجح دلالة من المقيد المذكور مضافا الى ان الوارد في الخبر
المذكور لفظ الناصية وكونها حقيقة في الرأس اول الكلام لان الناصية عند اهل
اللغة انما هي عبارة عن القصاص الذي هو لغة بشرع الذي منابت شعر الرأس كما قال في
القاموس الناصية قصاص الشعر وعن مصباح المنير مثله ولا يكون دليلا على المدعى ان سلمنا
كون الناصية حقيقة فيما بين النزعتين لا نسلم كون مراد المعصوم هنا من باب الحصر والتعيين
بل من باب المثال فلا يصلح ان يقيد الاخبار المطلقة ولكن الاحوط مراعاته وهنا ما اشار
اليه المصنف بقوله ومسح مقدم الرأس لا مؤخره ولا من الناصية فقط والثاني هل يجب ان
يكون المسح ببلة الوضوء ولو من مضافاتها ام لا بل يجوز بالماء الجديد وقال في المسئلة

ذهب

ذهب المعظم الى الوجوب وهو المنصور للاجماعات المنقولة المحكية عن الخلاف والغنية والذكرى
وجامع المقاصد وظاهر المعتبر والتنقيح كما هو صريح المدارك وغيره ولان العبادات توقيفية
لا بد ان تقتصر على موضع اليقين وهو الاقتصار بالمسح ببلة الوضوء واستدعاء شغل
الذمة اليقيني البراءة اليقينية مضافا الى الاخبار المستفيضة بعضها في الوضوءات
البيانية وبعضها في غيرها كرواية اذينة المروية عن في باب النوادر عن ابي عبد الله
في حديث طويل الى ان قال ثم امسح بفضل
ما بقي من رأسك بيدك من الماء ورجليك الى كعبيك الحديث ورواية كشف الغمة
ان الكاظم كتب الى علي بن يقطين توضأ ثلاثا ثلاثا ثم كتب توضأ كما امر الله اغسل
وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين وامسح مقدم رأسك وظاهر
قدميك اليمنى ومسح ببلة بدنك فقد زال ما كنا نخاف عليك ورواية الفقه الرضوي وامسح
والرجلين بفضل الكنادة التي بقيت في يدك من وضوئك والتقريب في الكل بعد
ملاحظة الاوامر الدالة على الوجوب والجملة الخبرية الواردة في موقع الانشاء
الدالة على الوجوب ظاهر وكذا الاخبار الواردة في مقام البيان مثل صحيحة زرارة حيث
قال حكى ابو جعفر وضوء رسول الله فدعا بقدح او بطشت الى ان قال ثم مسح بما بقي
بيده رأسه ومقدمه ورجليه وصحيحة محمد بن مسلم في حديث الى ان قال ثم مسح رأسه ورجليه بما
بقي في يديه وصحيحة ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عن وضوء رسول الله
فدعا بطشت الى ان قال ثم مسح رأسه وقدميه ببلة كفيه لم يحدث لهما ماء جديدا والتقريب
بعد ملاحظة ان فعل المعصوم وان لم يكن حجة في الوجوب لكن اذا كان المجمل لا شك
في ان دلالته على الوجوب واضح ومن هنا ظهر فساد قول صاحب المدارك في دفع احتجاج
الجانبين بكون المسح ببقية الكنادة لكونه احد افراد الكلي لا للتعيين وبالجملة نعبد

الى الاجماعات المنقولة المذكورة والقاعدة المقررة والاخبار المتكثرة المتظافرة من النبي
مضافا الى الآية المذكورة وغير المذكورة المتعاضدة بالشهرة العظيمة والمخالفة للعامة بلا
شك وريب في بطلان قول المخالف وهو قول ابن الجنيد القائل بجواز بالماء الجديد
استئنافا بصحيحة معمر بن خلاد قال سألنا ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة ابي بصير قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من نداء رأسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح لان هذين الخبرين مع صحة سندهما وصراحة دلالتهما لا يكافؤ
الادلة المتقدمة الدالة بوجوب المسح ببقية البلل على انا ان قطعنا النظر عن
الادلة المذكورة ينادي الخبر الاول باعلى صوت انه ورد في مقام التقية ونعم
ما قال الشيخ البهائي قدس سره في مقام الجمع بين صحيحة معمر والاخبار المذكورة وورود
الصحيحة في مقام التقية اقامة رأسه نهى لمعمر عن السؤال لكنه حيث الحاضرون
فظن معمر انه نهاه عن المسح ببقية البلل فقال بماء جديد فهم الحاضرون فقال نعم
هذا من جملة الحاصل لا في هذا الخبر بابعد من الحمل على التقية لانه مقتضى المسح الرجلين
وهم لا يقولون به لانا نقول المسح عندهم يطلق على الغسل فعلى ما في التقية الجزء
الآخر من الخبر المذكور فانفلت الاخبار المذكورة التي استدلوا بها للاجل ضعيفة
السند فلم يمكن الاستناد بها لضعف الاسناد قلت بعد انجبار الشهرة العظيمة
يصير الاخبار المذكورة اقوى من الصحاح المعتبرة فتكون اقوى دليل على المدعى وبالجملة
المسئلة بعد ملاحظة هذه الادلة القوية المتينة لا مجال للتأمل فيها ولا معنى لترك الاخبار
المذكورة المعاضدة بما عدا كثرة التي ذكرناها مضافا الى الاحتياط المأمور به
بقوله اخوك دينك فاحتط لدينك وعند الاتيان تأويلها بتأويله ركيكة حتى توافق مع قول ابن

الجنيد

الجنيد المخالف باطله قطعا والخبرين المذكورين مع احتماله في النقل عنه في احدها
موافق للشرع ان صح وانما الكلام على المختار وبطلان قول ابن الجنيد يقع في مقامات
الاول في انه اذا كانت البلة موجودة في اليد هل يجوز مع وجودها فيها الاخذ من مظان
ام لا اختلفوا فيه فعن المقنعة وظاهر العينية والنهاية والمراسم والمصنف في المعتبر
وعنه والارشاد والمنتهى والتذكرة والذكرى كما هو صريح الكشف والحدائق في الر
ياض والمفاتيح وشرحه للفاضل البهبهاني الاول وهو الاقوى نظرا الى الوضوءات البيانية
والاخبار المشترطة مثل ما روى في زرارة جعفر بن محمد عليه السلام قال ان نسيت مسح رأسك فامسح
عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك نداوة وضوئك شيء فخذ
ما بقي منها في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء
اعدت الصلوة ومرسلة خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام الرجل ينسى مسح رأسه وهو
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قال فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
واشفار عينيه الى غير ذلك من الادلة فقلت هذه الروايات ومثلها الواردة في
النسيان لا يدل على المدعى قلت لو جاز المسح بالماء الجديد في صورة النسيان لجاز في غير
بطريق اولى بتمامه ما ورد من ان السهو والنسيان موضوع عن امة الرسول مع انه لا
قائل بالفصل وهكذا لا نرى ان الامر بالاعادة لعله من جهة الخلل بالموالاة والجفاف
بالمرة والتعقيب بعبارة فاذا الاخبار للاخذ مراتب يعني مع فقدان احدها يتشبث بالحاجب
اما مع وجود احدهما فلو شئت لاحظ ما يستفاد من الرواية التأكيد بانه ان لم يكن في
بلة في لحيتك وان لم يكن فمن حاجبيك وان لم يكن فعليك مضافا الى ان عدم
الرخصة في الامور التوقيفية يكفي في عدم الجواز وذهب الشهيد الثاني في الروض والفاضل

الخوانساري في المشارق على ما هو صريح صاحب المدارك الجواز الاخذ من المظان مطلقا
وان كانت موجودة في اليدين متمسكا باطلاقه قطعا قال صاحب المدارك ره
بعد قول المصنف ولو جف يده اه الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع
جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب لا
يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء لتخصيص الشعر لكونه مظنة
للبلل وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان الاصحاب رض مع دقتهم في الاحكام وتحقيقهم البالغ
كيف يمكن ان يصدر منهم مثله من الكلام بل صريح في عكس المرام لانه لو كان الظاهر عندهم
عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك وافتوا به مع ان عباراتهم صريحة في الاشتراط
فحمل كلام الاصحاب على انهم يريدون من الاشتراط الحقيقي في كلامهم التمثيل لا الاشتراط
والتعيين مما لا وجه له بل لو كان الكلام مطلق لوجب الحمل في الامور التوقيفية
على الافراد الشايعة المتيقنة واما ثانيا فلان مطلقات الاخبار الواردة في الامر
بالمسح مضافا الى انصرافها الى الافراد الشايعة وجب تقييدها بالاخبار المعتبرة التي ذكرنا
بعضها مضافا الى كون التقييد موافقا للاحتياط وبناء على ما اخترناه من الاخذ
بالترتيب ظاهرا الا فيما اذا لم يبق في اليدين شيء من ماء الوضوء لم يجز الاستيناف من ماء بل
يجب عليه الاخذ من مظانها وفاقا للمعظم ولما ذكرنا من الادلة مضافا الى الاجماع
المنقول عن ظاهر المنتهى والمصنف في المعتبر وجامع المقاصد والروض وغيرهم
وغيرها مضافا الى الاخبار الكثيرة منها الاخبار المذكورة ومنها خبر ابي بصير عنه عليه السلام
في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح رأسه وان لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من
بلل لحيته ومنها خبر مالك بن اعين عنه عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم
يمسح فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف

وليعد

وليعد الصلوة الى غير ذلك من الاخبار رجحانا قاله الكاشاني على ما نقل عنه فانه قال اذا كان
بيد المتوضي نداوة يستبقها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيساره اليسرى رجله
اليسرى وان لم يبق نداوة اخذ ما حاجبيه للرأس ورجليه وانت خبير بان هذا النقل منه
مخالف لما نقل عنه سابقا واستدلال العلامة ره من قبله بالخبرين المذكورين
لا يوافق بهذا النقل لان الخبرين المذكورين مطلقين شاملين لحال الجفاف وعدم
الجفاف وهذا كما ترى هو القول بحال الجفاف والحاصل انه محجوج بالاجماعات
المنقولة المذكورة وغير المذكورة والاخبار المتكثرة المتعاضدة بالاحتياط وليس له
دليل غير اطلاقات الامر بالمسح والحسن المروي عن الصادق عليه السلام ويكفيك من مسح رأسك
ان تأخذ من لحيتك بللها وتقريبه ان الكفاية لا تطلق الا في اقل الواجب فيلزم ان يكون
غيره ايضا كافيا ومن جملة الغير الاستيناف وفيه ان المطلق مقيد بما ذكرناه من الادلة
والحسن المروي لا دلالة له بالتخيير وان سلمنا تكافؤ الادلة المذكورة ويلزم على مذهب
الكاشاني جواز الاستيناف وعدم اعادة الوضوء اذا تعذر المسح بالبلة مطلقا فان المعظم
على خلافه فانهم يوجبون اعادة الوضوء اذا تمكن من المسح في الوضوء الثاني بالبلة لهم
هو الادلة المذكورة كما عليه هي وبالجملة هذه المقامات مما لا اشكال فيها وانما الاشكال في
انه اذا لم يتمكن من المسح مطلقا ولو باعادة الوضوء لفرط الحرارة والبرودة هل يجب عليه
الوضوء ام لا بل يجب عليه التيمم فيه قولان فعن المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في
الذكرى وجامع المقاصد والروض وغيرهم من الاصحاب حتى عن الروض انه ادعى الاجماع
على انه يجب عليه الوضوء لاطلاق الامر بالوضوء وعدم قيام دليل على كون المسح بالبلة شرطا
مطلقا حتى في هذه الحالة لان الامر بالمسح مطلق لا ينصرف بهذه الحالة فعلى المدعي
الاثبات وعموم قوله فان لم تجدوا ماء الآية فانه لا يصدق على هذا الشخص انه غير واجد بل

تصدق عليه انه واجد فيجب عليه الوضوء وعموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور
ونحو ما دل على المسح على الجبائر والخف وعن التذكرة كما قواه في الرياض واحتمله صاحب
المدارك سابقا يجب عليه التيمم تمسكا بقوله (ع) هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والمسئلة
محل اشكال والجمع بين الوضوء والتيمم موافق للاحتياط وان كان القول الاول متينا
الثالث الكلام في اقل ما يجزي من المسح كما اشار اليه المصنف (ره) بقوله بما يسمى مسحا وانه هل
يجزي لو مسح بما يسمى مسحا ام لا اختلفوا فيه على اقوال الاول ان اقل ما يجزي هو الاتيان
بما يسمى مسحا وهو قول المصنف (ره) وهو الحق وفاقا للمعظم كما عن المبسوط والسرائر والمصنف في
المعتبر والارشاد والتحرير والمنتهى والتنقيح وكنز العرفان والبيان وجامع المقاصد وجمع
الجوامع وغيرهم وغيرها كما هو صريح المصنف في الكتاب والرابع والقواعد والحلم والمدارك
والروضة والتعليقة البهائية والرياض وغيرهم للاصل والاجماعات المنقولة عن جمع الجوامع
ومجمع البيان والتبيان وبعض الجنان للشيخ ابي الفتوح وكنز العرفان وغيرهم وللاخبار كقول
مولانا الباقر (ع) في جملة من الصحاح منها اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ومنها قوله (ع) واذا مسح بشيء من رأسه
او بشيء من رجليه الى اطراف الاصابع فقد اجزأه ومنها رواية زرارة المتقدمة ومنها رواية
حماد بن عيسى عن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم رأسه ولا يضر ضعف السند لانجباره بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة المتكثرة
واطلاق الاية الشريفة الثاني ان اقل ما يجزي هو المسح مقدار اصبع وهو المنقول عن المفيد في
المقنعة والشيخ في التهذيب والخلاف والديلمي في المراسم وابن زهرة في الغنية والراوندي في موضع من
احكام القران وللاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والخبرين
احدهما رواية الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه

وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم وثانيهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه وفيه ان الاجماع بعد مصير المعظم
الى خلافه غير مسموع وهو هنا فيسقط الاستدلال به والخبرين بعد تسليم السند فيهما مع ان ثانيهما
ضعيف السند ان سلمنا الاول لا دلالة له على المدعى بل دلالته على المختار اظهر وعلى فرض
تسليم السند وصراحة الدلالة لا يقاوم الخبران المذكوران الادلة المذكورة والقول الثالث
ان اقل ما يجزي مقدار اصابع وهو المنقول عن الصدوق في الهداية والقول الرابع ان اقل
ما يجزي هو مسح مقدار ثلث اصابع مضمومة وهو محكي عن السيد وجيه بن عبد الله النجاشي في
ولعل دليلهم واحد وما رايت دليله مستقلا للثالث والدليل الذي استدل له للرابع
هو رواية زرارة قال قال ابو جعفر الباقر (ع) المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح من مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفيه ان لفظ الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب
وما رواه الكشي في رجاله عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوما يا
ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلوة قال بقدر ثلث
اصابع واومى بالسبابة والوسطى والثالثة ورواية معمر بن عمر عن الباقر (ع) قال يجزي من المسح
على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وفيه ان سلمنا السند والدلالة فيهما لا
تكافؤ هذه الاخبار المذكورة المتعاضدة بالاجماعات المحكية واطلاق الاية الشريفة و
الشهرة العظيمة والمخالفة للعامة وللاصل ولكنه الاحوط والقول الخامس ان اقل ما يجزي
للرجل هو مقدار ثلث اصابع مضمومة ان لم يخف البرد من كشف رأسه والا فيجزي مقدار
اصبع واحدة وهو للشيخ في النهاية على ما حكي وما رايت له دليلا ولعل دليله الجمع بين اخبار الاصبع
والثلثة ولا دليل على الجمع ولا ضرورة لثقل نزع العمامة وعلى المختار هل يجب قدر
ثلث اصابع ام لا الاقوى نعم لجواز النكس وفاقا لما حكي عن المقنعة والخلاف

والغنية والسرائر والمراسم والقواعد للمصنف في الشرائع وغيرهم من الفقهاء   ولو استقبل
فلا بأس كراهة اقول المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم جواز العكس لاطلاق الاية
وصحيح حماد بن عثمان عن الصادق (ع) قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا خلافا
للمحكي عن الانتصار والشيخ في النهاية والخلاف مشددا في الخلاف والاستبصار على ما نقل
بان مسح الرأس من غير استقبال رافع للحدث اجماعا بخلافه فالمسح مقبلا يجب العمل لتيقن
وفيه ان مفاد كلامه ان الاشتغال الثابت يحتاج البراءة اليقينية والحق انا ان سلمنا
الاشتغال لا نسلم تحققه بهذا القدر وان سلمنا ان ظاهر بعض الادلة الدالة على المسح من الوضوءات
البيانية وغيرها يدل على الوجوب قلنا ان الصحيح المذكور معاضد بالاصل واطلاق
الاية والشهرة العظيمة بين الاصحاب فان قلت فكيف يكافؤ الصحيح المذكور مع الاجماع الذي
ادعاه السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف في عدم جواز النكس قلت حجية الاجماع المنقول
ليس الا من باب افادة الظن كالاخبار وبعد مصير المشهور على خلافه لا يفيد الظن فيسقط
الحجية فلا يعارض الصحيح فيكون الصحيح المذكور مقيدا للاطلاقات ان سلمنا شمولها لما نحن
واما دليل الكراهة فقد ذكر جماعة من الاصحاب بانه للتفصي عن الخلاف وعده صاحب
المدارك (ره) وقال ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان
يكون دليله للمخالف لا نفس الخلاف   ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجوز على حائل
كالعمامة اقول والدليل الحكم الاول هو انصراف الادلة عليه مضافا الى الاجماع المدعى
في المقام حصول الشهرة المحصلة والمنقولة وعلى الحكم الثاني هو عدم شمول الادلة والعمدة
دليل العدم مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر ونهج الحق
والمنتهى والروض وحاشية المحقق الثاني كما هو صريح المدارك وغيره وعن الذكرى نافيا له
عن ابن الجنيد انه قال روى محمد بن الحسين ان ال الرسول اجمعوا على ذلك مضافا الى الاخبار

المستفيضة من الوضوءات البيانية وغيرها مضافا الى ما تقدم من المسح على الخفين وهي
كثيرة بل قال بعض متاخري المتاخرين لا يبعد ادعاء التواتر فيه   ومسح الرجلين
اقول الفرض الخامس من الفروض السبعة مسح ظاهر القدمين اليمنى واليسرى ووجوبه ثابت
بالكتاب والسنة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والتقريب بعد قراءة جر في ارجلكم كما يؤيده
ما روي في التهذيب عن غالب بن هذيل قال سألت الباقر (ع) عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤ
سكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض ام على النصب قال بل هي على الخفض واما على
قراءة النصب كما هو المشهور ففيه ايضا ظاهر لعطفه على محل برؤسكم وهو النصب لكونه في مقام
المفعول وما قيل في المقام من ان الجر في الرجل لا من حيث عطفه بالرؤس ام لا يجوز ان
تكون بسبب المجاورة وان كان معطوفا على ايديكم فهو مدفوع بان الامر اذا دار بين الحمل
والنادر الشاذ بين ظاهر الادلة اذا دل دليل على خلافه ولم يثبت فليس مضافا الى انه قيل لم يجئ
في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة كما عن النيشابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال
انه كسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السعة واما السنة
فالاخبار مستفيضة لا يحتاج الى الذكر مضافا الى الاجماعات المنقولة عن جماعة كما عن
الغنية والمشارق والكشف كما هو صريح شرح المفاتيح والرياض بل وجوب المسح على ظاهر
الرجلين دون الغسل ضروري من مذهبنا وبعض الاخبار الواردة في الباب المخالف
للاجماع والسنة والكتاب محمول على التقية كموثقة عمار عن الصادق (ع) في الرجل يتوضأ
الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك وصحيحة ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن (ع) اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا
ذلك ومن غسل فلا بأس فلا بد من الحمل على التقية او بمحامل اخر كما حمله الشيخ في

التهذيب على التنظيف مستدلاً بصحيحة ابن همام عن ابي الحسن في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الى غير ذلك من المحامل لعدم تكافؤ الاخبار
المخالفة لها لدلالة المذكورة   وحده من رؤوس الاصابع الى الكعبين اولاً فالدليل
على ذلك ظاهر الآية والاخبار كصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على
العضو الثابتة المبينة لقدر الواجب المستفادة منها ان التحديد للمسح لا للممسوح ويجاب ايضاً
طولاً مضافاً الى الاجماعات المنقولة عن جماعة كما عرفت والانتصار وكره وظاهر المنتهى وكرى
كما هو صريح الناصريات وغيره مضافاً الى الشهرة المحصلة والمنقولة فما احتمله في الذكرى وجوبه
في المفاتيح ونقل عنه البعض في رياض المسائل وقال الله صاحب الحدائق مؤيداً بالاخبار
المتكثرة الدالة على عدم استبطان الشراكين الكاشفة عن ان التحديد للممسوح فيكون في المسح عدم
الوجوب بجزء منه وان لم يستوعبه لحسنة الاخوين عن الباقر عليه السلام حيث قال ولا يدخل اصابعه
تحت الشراك وعنه ايضاً ان علياً مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وضعيفة
عليه السلام توضأ ثم مسح على نعله ولم يدخل يده تحت الشراك وصحيحة جعفر بن سليمان قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك
فقال نعم وايضاً صحيحة الاخوين قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وقال
فحسنتهما ايضاً ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف اصابعك فقد اجزأك ولا وجه له لانا
ان سلمنا صحة السند في الاخبار المذكورة وصراحة الدلالة فيها لا يمكن العمل بظاهرها
ان كان فيها ظهور لعدم تكافؤها للاخبار المذكورة المعاضدة بالاجماعات المنقولة

والشهرة

والشهرة العظيمة والاحتياط مع ان الاخبار غير ظاهرة فيما ادعاه الخصم لان لفظ فيما
بين الكعبين كما يحتمل الموصوفية كذا يحتمل الموصولة المفيدة للعموم والابدال من شيء بل كون
لفظ ما الموصول اولى لشيوعه وبعد فرض تسليم التساوي يكون مجملاً في ما ادعاه
الخصم فلا يثبت مدعاه وان تنزلنا وتماشينا مع الخصم وقلنا بان ظاهر الآية وظاهر الاخبار
تدل على تحديد الممسوح لا المسح كما اشار اليه صاحب الحدائق بعد نقل الاخبار نقول معها
مع المدعا فاسد وبالجملة فانه لا ظهور في شيء من الآية والروايات المتعلقة بالمقام في الدلالة
على القول المشهور سوى صحيحة البزنطي المتقدمة مع معارضتها بما ذكرناه من الاخبار المذكورة
الا ان الاحتياط في الوقوف على المشهور انتهى نقول ان الاجماعات المنقولة المذكورة منضماً مع
الشهرة العظيمة تدل على ان الممسوح جميعاً لا بتمامه لان التعارض يكون بين الاخبار ولا
اجماعات المنقولة تعارضاً مطلقاً فلا بد ان يحمل المطلق على المقيد نعم لو لم يكن في البين خبر
البزنطي والاجماعات المتكثرة لكان كلامهم على فرض تسليم المراتب المذكورة وجيهاً هذا التحديد
المسح طولاً واما تحديده عرضاً فالواجب ما يقع عليه اسمه وفاقاً للمعظم المشهور المحصل والاجماعات
المنقولة كما عن المدارك في المعتبر والمنتهى وظاهر كره كما هو صريح الكشف والرياض مضافاً
الى صحيحتي الاخوين وحسنتهما ورواياتنا عدم استبطان الشراكين في المسح ويستحب بثلاث اصابع
لنقل ابي جعفر قيام من جمع وعن التذكرة عن بعض اصحابنا القول بوجوب ثلاث اصابع
وحمل عليه ظاهر الآية وصحيحة البزنطي المتقدمة حيث قال الراوي بعد نقل ما تقدم منها قلت جعلت
فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها ويؤيده ما في مرسلة
عمر عن الباقر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس ثلاث اصابع وكذلك الرجل وعن النهاية وما
الراوندي تحديد الواجب بالاصبع وعن ظاهر الغنية تحديده بالاصبعين ومستند الجميع
واضح وبالجملة المسألة بعد ملاحظة الآية والاخبار وتعاضدهما بالاجماعات المنقولة والشهرة

فلا اشكال فيه وان كان بعض افاضل متأخري المتأخرين قد استشكل فيها واتم الاشكال
في وجوب دخول الكعبين فيه القاعدة تقتضي العدم وان كان الاحتياط في نحو هذه المقامات
مما لا ينبغي تركه   وهما قبتا القدم اولاً اختلف الاصحاب في ان الكعب هل هو قبة
القدم بين المفصل والمشط او هو ملتقى الساق والقدم فذهب المعظم الى الاول وهو
للاجماعات المنقولة كما عن الانتصار فانه العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد
وعن الخلاف والغنية الكعبان هما العظمان الناتئان في وسط القدم والدليل على ذلك مضافاً
الى الاجماع ان كل من اوجب في الرجلين المسح دون غيره قال بان الكعب هو الذي في ظهر
القدم فالقول بخلاف ذلك هو خارج عن الاجماع وعن مجمع البيان الكعبان عند الامامية
هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وعن المصنف في المعتبر الكعبان هما
الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك هذا هو مذهب فقهاء اهل البيت وعن
الذكرى الكعبان عند معقد الشراك وقبة القدم وعليه اجماعنا وعن المشارق
الظاهر من كلام الاصحاب ان الكعب هو العظم الناشز في وسط القدم وان اجماعنا قد انعقد
وعن المنتهى قال اصحابنا هما قبتا القدمين وقال الفاضل في الكشف المشهور انهما الناتئان
في ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض نقل الاجماع عليه وقال صاحب المدارك
ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل
المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في الرياض في تفسير قول المصنف
وهما قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار
والتبيان والخلاف ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى والذكرى وابن زهرة وابن الاثير وغيرهم وغير
ذلك من الكلمات الدالة بعضها بالاجماع صراحة وبعضها اشعاراً وكنايةً مضافاً الى صحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه

على

على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم وحسنة ميسر عن ابي جعفر قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه انه وضع يده على ظهر
القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
والعرقوب العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان والظنبوب العظم اليابس من قدم الساق
هكذا نقل عن الصحاح والتقريب بعد الالتفات الى ان المتبادر من الظهر هو القبة لا المفصل
ظاهر ويؤيده الاخبار الواردة في المسح على النعلين وعدم استبطان الشراك بل ويدل عليه
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وعن الشيخ انه
فسر الشراكين بانه اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل ويؤيده ايضاً
ما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع اليد قطعها دون
المفصل وان قطع الرجل قطعها من الكعب وجه التأييد ان موضع القطع عند الشيعة وسط
القدم عند معقد الشراك وهو الناشز الذي عند المشهور انه الكعب بل عليه اجماعات
كثيرة مضافاً الى رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال اذا اخذ السارق قطع يده من وسط الكف
فان عاد قطع رجله من وسط القدم وعن في رواية عنهم عن الصادق عليه السلام قلت له
اخبرني الى ان قال وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت
يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله تعالى
قلت فمن اين يقطع اليد قال تقطع اربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة
مضافاً الى اتفاق اهل اللغة كما ادعاه بعض متأخري المتأخرين لان الاختلاف
بينهم ليس من جهة كون القبة معناه واطلاق الكعب عليه وانما الخلاف في تسميتها
كعباً وان سلمنا اختلاف اللغويين في الاطلاق فالتعارض موجب للتساقط فيجب الرجوع الى
المرجح والدليل من الخارج ولا شك ان الاخبار الواردة من اهل الذكر المعتضدة بالاجماعات

المنقولة المذكورة والشهرة العظيمة بعين المراد من الآية وفي الآية الشريفة فان قلت الاخبار
المذكورة ايضا مطلقة فكيف يعين المراد منها قلنا ان سلمنا اطلاقها والحال ان بعضها
صحيح الدلالة وبعضها ظاهرها نقول ان الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة يعينها فتعين
المراد من الآية الشريفة وذهب العلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في الالفية والسيوري في كنز
العرفان وابن فهد في المحرر والمحدث الكاشاني في المفاتيح والشيخ البهائي على ما نقل عنهم الى
الثاني وهو كون الكعب عبارة عن المفصل بين الساق والقدم والدليل لهم خبر الاخوين
وفيه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فان هذا
الخبر صريح في ان الكعب هو المفصل وبما روي عن الباقر ع انه حكى وضوء رسول الله ص
فمسح على مقدم رأسه وظهر قدميه قال العلامة في مقام التقريب وهو يعطي استيعاب
المسح لجميع ظهر القدم ايهامه انه انتسب الى ملحقه فاهل اللغة به والجواب عنهما بعد الالتفات
اما عن الاول فبان المفصل كما يطلق على المفصل بين الساق والقدم كذلك يطلق على المفصل
الكائن بعد بين ظهر القدم كما دل عليه ايضا بعض الاخبار كالرضوي فيطلق الساق من المفصل
وبرأت العقب نظاعليه فعلى هذا يصير مجملا فلا يكون شاهدا على المدعى وان سلمنا ان المراد
منه المفصل الذي بين الساق والقدم فلا نسلم كون التفسير من كلام المعصوم للاحتمال كونه من
الراوي وان سلمنا كونه من كلام المعصوم فلا يمكن مكافئته مع الاخبار والمتكثرة المعاضدة
بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة واما عن الثاني فبان الخبر المحكي عن الباقر ع دليل لنا
وظاهر في مدعانا لان المتبادر من الظهر ليس الا ما قلناه ولا دلالة للطلب لكلام العلامة على وجوب
وان سلمنا دلالته بالصراحة على قولهم مدعاه فالجواب هو ما ذكرناه من عدم التكافؤ فان قلت
لفظ الكعب ليس له حقيقة عرفية ولا له ايضا حقيقة شرعية فالمرجع فيه الى اهل اللغة
واللغويون كابن الاعرابي وجماعة صرحوا بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وهكذا صرح

ابن

ابن الاثير والراغب والخليل وابن الفارس وصاحب المغرب والجوهري بان الكعب عظم
الساق عند ملتقاه مع القدم وهكذا ابو عمرو بن العلاء والاصمعي والازهري وجميع اهل
اللغة من العامة فلابد ان يحمل اطلاقه في الآية والاخبار عليه قلنا اولا ان هذا معارض
بما ادعاه بعض متأخري المتأخرين كصاحب المدارك قال ان اللغة هنا متفقون
على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه مأخوذ من كعب اذا
ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق
الكعب عليه وانه ادعى العلامة فيه اطلاقه على غيره ايضا ويؤيده ما قال صاحب قاموس اللغة
الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها وعن ابن الاثير في نهايته وكل
شيء علاه وارتفع فهو كعب ونحوه عن الهروي قال ومنه سميت الكعبة كعبة وعن الشهيد
في الذكرى عن الفاضل عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب واكثر فيه الشواهد
على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق ويؤيده ايضا ما نقل عن الرضا والفراء عن الكسائي
قال قعد محمد بن علي بن الحسين في مجلس كان له وقال هيهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال
ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون هكذا فقال لا
هذا قول الخاصة وذلك قول العامة بل ادعى بعض متأخري المتأخرين باتفاق كل اهل
اللغة من الخاصة والعامة وانما الخلاف بينهم في المعنى الآخر له وثانيا على فرض تسليم كون
اهل اللغة مختلفين فيه نقول اذا تعارضا فتساقطا فلابد لاحدهما من مرجح ولا شك
في ترجيح ما ذكرناه بما ذكرنا وثالثا على فرض تسليم اتفاق اهل اللغة في كون الكعب حقيقة
في المفصل ومجازا في قبة القدم لا بد من الحمل على المجاز اذا لم يكن في البين دليل واما اذا كان
في البين دليل كما فيما نحن فيه يجب الحمل عليه فالاقرب هو القول الحق وان تبع الظاهر بعون
الله الملك العلام ويجوز منكوسا اقول اختلف الاصحاب فيه على قولين

فقال قوم انه يجب الاقبال والابتداء من الاصابع ولا يجوز العكس وهو المنقول عن ابن [illegible]
وبعض الاصحاب كالفقيه والعلامة في الارشاد والمحقق في النافع والذكرى والغنية والانتصار
والجمل والعقود والبيان والدليل لهم هو الاصل بمعنى ان براءة الذمة اليقينية لا تحصل
الا بالاقبال فيجب وفيه اولا انا لا نسلم الدليل الذي يثبت الاشتغال حتى يقتضيه
الاقبال غاية الامر الاستعمال بالمسح المطلق باي نحو اتفق وثانيا ان الدليل دال على الخلاف
فالاصل لكن دل دليل آخر كالاخبار التي سنذكرها على الجواز وان النبي ص مسح الرجلين
مقبلا فيجب بوجوب التأسي مطلقا او لقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وفيه ايضا اولا ان فعله ص اعم من الواجب والمستحب والعام لا دلالة له على الخاص وليس دليل
دل على وجوب التأسي مطلقا وقوله ص هذا وضوء اه في مقام المبالغة وثانيا ان سلمنا وجوب
اتباعه فهو مسلم ان لم يدل على خلافه دليل وقد دل الدليل على الجواز كما سنذكره وبان
ظاهر الآية يدل عليه فان لفظ الى في قوله سبحانه الى الكعبين لغاية المسح كما حققناه ولا يصح
فالاصل الا على تقدير وجوب الاقبال وفيه اولا انا نحتمل ان يكون الممسوح او بمعنى مع
وثانيا ان سلمنا ظهوره فيما ذكره نقول ان الظهور متبع فيما اذا لم يكن على خلافه دليل فكيف
الدليل على خلافه وان الظاهر من عبارة الغنية والانتصار والخلاف الاجماع على عدم الاستيعاب
من الاصابع والانتهاء الى الكعبين وفيه بعد مصير المعظم المشهور على خلافه فلا تفيد الاجماع ظنا
على المدعى فيكون الدعوى بلا دليل وقال قوم بعدم وجوب ذلك بل يجوز مسحهما مقبلا
ومدبرا وهو للمعظم المشهور وهو الاقوى للاخبار الكثيرة المعاضدة بالشهرة منها صحيح
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ومنها صحيحه الآخر عنه
ومنها خبر احمد بن عيسى الذي ادعى الاجماع على تصحيح ما يصح عنه قال اخبرني من رأى
ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول

الامر

الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع
انشاء الله تعالى وان كان في بعضها ضعف من جهة السند يجبر بالشهرة ولا يجوز
على حائل من خف وغيره الا للضرورة اقول لا اشكال في عدم جواز المسح على الحائل
مع الاختيار للاجماعات المنقولة عن جماعة كما عن الانتصار والخلاف والغنية والمصنف
في المعتبر والمنتهى والذكرى وحاشية الشرائع للمحقق الثاني كما عن صاحب المدارك
الحدائق وغيرهما مضافا الى الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما وبعض رواية ابي الورد قال قلت للباقر ع ان ابا ظبيان حدثني انه
رأى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع
فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة قال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك الى غير ذلك من الاخبار وهكذا لا اشكال في انه يجوز المسح على الخفين مع الضرورة
للاجماعات المنقولة عن جماعة مضافا الى الاخبار كرواية ابي الورد المذكورة ورواية عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع في الوضوء
فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه والتقريب ان
المستفاد من كلامه ع انه ع كانه قال ان الله تعالى بين لك بذلك قاعدة فلابد من الرجوع اليه في
هذا الامر ونحوه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب المسح مع تعذر نزعها او عدم
من ان يكون في موضع الغسل او المسح كخبر كليب الاسدي عن الصادق ع عن الرجل اذا كان
كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وهكذا قوله ع في
حسنة الحلبي حيث انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء
فيعصبها بخرقة ويتوضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة مضافا الى ادلة العسر والحرج
والميسور لا يسقط بالمعسور والضعف في الاخبار المذكورة ان كان فبالشهرة والاجماعات يجبر

وبعد الالتفات الى هذه الاخبار المتعاضدة بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة
وان بعض الاخبار الدالة على عدم جواز التقية في مسح الخفين كصحيحة زرارة قال قلت له هل في
مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ورواية
محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع وفيها انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة واجتناب
المسكر والمسح على الخفين ورواية محمد بن مسلم عنه ع في شرب الخمر والمسح على الخفين تقية
ورواية ابي عمر الاعجمي تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء
الا في شرب النبيذ ومسح الخفين والمروي عن دعائم الاسلام التقية ديني ودين ابائي
الا في ثلثة في شرب الخمر والمسح على الخفين على عدم التقية لنفسه لا انه قال انا لا اتقي
ولا يقول لا تتقوا بل ربما كان في بعضها اشعار بان غيره ع يتقي كما فهمه زرارة وفهمه حجة
لنا لانه كالشاهد يرى ما لا يراه الغائب ومن توجه الخطاب اليه اعلم به من غيره و
بالجملة المسئلة بعد الالتفات الى الاخبار التي يمكن ادعاء التواتر فيها كما ادعاه بعض
متاخري المتاخرين والاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة بل ادعى بعض الاصحاب الضرورة
فيها مضافا الى كونها موافقا للعقل لا يبقى في المسئلة اشكال وعليك بحمل الاخبار
المذكورة بمحامل والا وجب الطرح وانما الاشكال وقع بينهم في ان الشعر هل هو حائل
لا يجوز المسح عليه ام ليس بحائل فيجوز المسح عليه فذهب الى كل فريق ولكل منهم وجه
اما الاولون كالشهيد الثاني والكشف والرياض كما هو المنقول عنهم والشيخ البهائي
استدلوا بقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والاحتياط وعن الاول انه قال
وانما لم يصرح بالمنع لشعر الحائل القاطع لخط المسح اكتفوا باستفادته من لفظ
البشرة فانه كالصريح ان لم يكن وحجة القائل بالقول الاخير انه يصدق المسح على الرجل اذا
اتفق المسح على شعرها وخروجه عن مفهوم البشرة لا يستلزم عدم صدق ذا الاسم المركب لانه مركب

لان شعرها من توابعها العادية والتابع قد يكتسب حكم المتبوع والا لزم ان لا يجوز
المسح على شعر الرأس مع التمكن من المسح على بشرته لخروجه عن المفهوم ايضا وما رأيت للمسئلة
اخبارا ولا اجماعا والاحتياط مع الاول وان كان الثاني قويا لترك الادلة الدالة على المسح
على مسح الرجلين عليه وعدم صحة السلب عن هذا الشخص الماسح على الشعر بانه ليس بماسح
على رجله وعمامتها الحكم بعدم جواز المسح على الرجل الذي فيه شعر الغليظ وعدم شمول
الاطلاقات الواردة بعدم الجواز على الحائل   الاول نقل عن الشهيد في الروض
ومجمع العلوم في الدروس كما عن العلامة في التذكرة بانه اذا دار الامر بين المسح على الخفين
وغسل الرجل للتقية كان الاخير متعينا لانه اقرب الى المأمور به بالاصل وفيه بعد حرف
التقية باحدهما تخييرا لا دليل على التعيين فيدفع بالاصل وهذا الدليل اعتباري
لا اعتبار به والثاني اذا لم يمكن للمكلف المسح على بشرة الرأس او شعر المختص به ودار
الامر بين المسح على العمامة والتيمم فاحتمل في المدارك لزوم التيمم وذهب في الرياض كما عن
العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى الى لزوم المسح على العمامة والاحتياط في الجمع بين التيمم
والوضوء مع المسح على العمامة اولى وان كان الثاني قويا لعدم شمول ادلة التيمم لموضع النزاع
واصالة عدم جواز التيمم الا ما خرج بالنص والاجماع ورواية ابي الاعلى المتقدمة الثالث
هل يجب اعادة الوضوء بعد زوال السبب المبيح لا ختار المشهور الثاني وعن المنتهى
والتذكرة كما هو المحكي الفاضل البهبهاني والرياض الاول والمشهور هو المنصور لاقتضاء
الاجزاء وان كان الاحتياط مع الاول حذرا عن المحكي عن الشيخين والحلي وابن زهرة فانهم قالوا
بتحريمه ولا دليل لهم ظاهرا والاصل والاجماع دليل عليهم   والترتيب بان يبدأ بالوجه ثم
باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما اول   الفرض السادس من الفروض
السبعة الترتيب بين اجزاء الوضوء وهو واجب باشارة المصنف ويدل عليه ظاهر الترتيب

الذكري الذي في الاية الشريفة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين بتقديم الوجه على اليدين وهما على الرجلين والاجماعات المنقولة عن الغنية والانتصار
والخلاف والمعتبر والمنتهى ونهج الحق والروض والمفاتيح وغيرها كما هو صريح المدارك والكشف
والحدائق والرياض وغيرهم في غيرها والاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال
تابع بين الوضوء كما قال الله ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على
الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ
بما بدأ الله تعالى ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال ان غسلت
ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى
تغسل رجليك فامسح رأسك ثم امسح رجليك ومنها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع
قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك
بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك ومنها رواية زرارة عنه ع وانه
نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء الى غير ذلك
من الاخبار الصريحة الدالة على المدعى مضافا الى الوضوءات البيانية المبينة كما هو محل التأسي
مضافا الى كون هذا من الامور التوقيفية التي يجب الاقتصار على مورد النص وبالمخالف عنه
لا يكون ممتثلا وبالجملة الحكم في الترتيب الذي ذكرناه بعد الالتفات الى الادلة المذكورة مما
لا اشكال فيه كالخلاف فيه وانما الاشكال والخلاف في الترتيب بين الرجلين هل يجب تقديم
مسح اليمنى على اليسرى ام لا فيه اقوال الاول الوجوب بتقديم اليمنى على اليسرى وهو المنقول عن

الصدوق وفيه والشهيدين والديلمي والمحقق الثاني وابن جمهور والشيخ علي بن احمد والشيخ
البهائي كما هو صريح صاحب المدارك وقواه صاحب الرياض الثاني التخيير بين المقارنة و
تقديم اليمنى دون العكس وهو المنقول عن الذكرى عن بعضهم والشيخ في البيان والوسائل
وبعض فضلاء المتاخرين الثالث ما هو المشهور من سقوط الوجوب فيجوز مسحهما دفعة
واحدة بالكفين وتقديم اليسرى على اليمنى وبالعكس وهو المنقول عن الحلي وابن زهرة والعلامة
والمقدس الاردبيلي وصاحب المعالم كما هو صريح المصنف وغيره والاقوى هو القول الاول
للاجماع المنقول عن ظاهر الخلاف وللاخبار المتكثرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع
امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ومنها ما روي عن النجاشي في الرجال باسناده عن عبد الله
بن رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين
قبل الشمال من جسده ويؤيدهما الوضوءات البيانية وهذا وضوء الخ وقوله ع في صحيحة زرارة بلة
عنك ناصيتك وما بقي من بلة عنك فتمسح اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
وقول الصادق ع في رواية بعد السؤال عمن بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد الا ترى انه لو بدأ
بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء والتقريب في الكل ظاهر وبعد الالتفات الى ما ذكرنا
من الادلة المذكورة لا مجال للتمسك بما رواه الطبرسي في الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية
المقدسة في جملة اجوبة الحميري حيث سئل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا
معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين كما استدل به القائلون بالقول الثاني
لان تحقق هذه الواقعة غير معلوم العمل موقوف على دليل دال عليه وعلى تقدير تسليمها لا يكافؤ
الادلة المذكورة المؤيدة بالتأييدات المذكورة وغير المذكورة ولا مجال لما استدل به القائلون
للقول الثالث من انه لا يصح اثبات وجوب الترتيب بين الرجلين بهذه الاوامر لامكان حمل
الاوامر الواردة على الاستحباب لشيوع استعماله فيه بحيث صار من المجازات الراجحة على

لان صيغة الامر في الاخبار من المجازات الراجحة اول الكلام وعلى تقدير تسليمه فنسلم
في المقام لان المستفاد من سوق الكلام لبيان الوجوب مضافا الى نقل الصيغة انه لو كان
في المقام اجماع كما عن الحلي بل بعض فتاويه نفي الخلاف فيه وان كان دالا على الوجوب في غاية
القوة والمتانة من كونها معاضدة بالشهرات المذكورة والاحتياط   والموالاة
وهو ان يكمل الطهارة قبل الجفاف اول الفرض السابع من الفروض السبعة الموالات
وهو واجب في الجملة اجماعا لا اشكال فيه للاجماعات المنقولة عن الناصريات والغنية والخلاف وفي المنتهى
والمختلف والتذكرة وشرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح والروض ومجمع الفائدة كما
عن مصابيح السالك والمدارك والكشف والحدائق وشرح المفاتيح وغاية المرام وغيرها
مضافا الى الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية وغيرها منها صحيحة معاوية بن عمار قال
قلت للصادق ع ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعد ومنها موثقة ابي بصير قال قال الصادق ع اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض انتهى ولكن وقع
الاشكال والخلاف في تفسير الموالات فعن المقنعة والتهذيب وط والمعتبر والارشاد
والمحقق بولده واحكام الراوندي بل عن المبسوط قول الاكثر ان المراد بها المتابعة بان يعقب كل
عضو لسابقه عند تمام السابق من غير تراخ وعن الاسكافي ان المراد بها الاتيان بما يجب
الاتيان به قبل ان يجف شيء مما سبق في غير الضرورة بل بتمن بقاء البلل في جميع الاعضاء
السابقة وعن الناصريات والمراسم والسرائر والمهذب والاشارة ان المراد بها الاتيان بما يجب
الاتيان به قبل ان يجف الاول اليه سواء حقق التتابع على الاقرب اولا قال الفاضل
في كشف اللثام والاول ظاهر سلار لانه اوجب جعل اليدين عضوا واحدا واعتبر سلامة
رطوبتها عند المسح جميعا وعن الشهيد في الدروس ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به

قبل

قبل حصول التفاحش في التاخير وعن الشيخ والقاضي وابن حمزة ويحيى بن سعيد وابن
زهرة والكيدري والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري كما هو صريح
المصنف في   والشهيدين وصاحب المدارك والفاضل الكاشاني وفاضل
البهبهاني في شرح الرياض وغيرهم ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف
جميع ما تقدم عليه وهو المشهور بين الاصحاب جدا فالاقوال في المسألة بحسب الظاهر ثلاثة
بين الاقوال هو المنصور لان الاصل براءة الذمة عن المتابعة حقيقية كانت او عرفية
ولفظ المتابعة الواردة في الاخبار كما سنذكرها ان شاء الله شاهدا للقول الاول
لا بد ان يحمل اما على الحقيقة او على العرفية والاصل بعد عجز الدليل لا حجية فيه فلان المراد
بالمتابعة الواردة في الاخبار الاتية ليس الا معنى الترتيب فلا يشمل المتابعة في معناها
حتى يثبت التكليف اما بالحقيقي والعرفي فنفي الاصل سليما عن المعارض ولان مقتضى
اطلاق الاية والاخبار الامرة بالوضوء وبافعاله الواردة في الكتاب والسنة حجية ما يصدق
عليه الوضوء لغة وشرعا وان انتفى الموالات بجميع تفاسيرها خرج ما اذا حصل جفاف جميع
الاعضاء السابقة بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيكون مندرجا تحت الاطلاق
ولا يعلى المدعى البيان وبعد الالتفات الى كون الفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيح
بحال لان يقال ان البيان هو الاخبار الدالة على وجوب الاتيان بالوضوء ولا يتحقق
ماهية الوضوء المامور بها الا اذا اتفقت المتابعة العرفية فلو يحصل البراءة اليقينية لان تعلق
صدق الوضوء عليه الا فعلى مدعى الفساد اثباته ولانه لو وجب المتابعة لكان تركها مبطلة
بعد الاتيان بالمامور به على وجهه واخلاله لحقيقة الوضوء الواجبة والحال ان كثيرا من القائلين
بوجوب الموالاة لا يقول به وان الاخبار المتقدمة الدالة على ان الناسي للمسح ياخذ الرطوبة
من المظان وهو منافية لما عدا المختار من التفسير وان الاخبار الدالة على الاكتفاء بالغرفة

في الغسل والاخبار الدالة على الاكتفاء باقل الغسل ولو دهنا موثقة لما اخترناه
ومنافية لغيره لظهور انه لو اكتفى بهما لم يبق الرطوبة في جميع الاعضاء السابقة على الجزء
الذي يريد الشروع فيه فلا يكون ذلك شرطا واما القائلون بالقول الاول فقد استدلوا
بوجوه نذكر بعضها منها اطلاق الاية الشريفة كما عن المقنعة والتنقيح فيه انه لا دلالة
الامر للفور لغة كما عليه جمع من الاصوليين الا ان الامر في الشرع كما عليه التحقيق والمشهور
متعقبا ان عليه الاجماع الا ان ما من خصوص الاية الشريفة كما عن الخلاف متعقبا عليه
بالاجماع اولان الفاء الجزائية تقتضي التعقيب بلا مهلة كما عليه جماعة ومنها ان الامر بالوضوء
من المغفرة والخيرات يجب المسارعة والاستباق اليهما بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم واستبقوا الخيرات ومنها الوضوءات البيانية ومنها الاخبار المتكثرة كصحيحة زرارة
تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ومنها
رواية حكم بن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ومنها قوله في حسنة الحلبي اتبع وضوئك بعضه
بعضا ومنها ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بالمتابعة العرفية فيجب
عمله بالاستصحاب ومنها الاجماع المنقول عن الناصريات قال وعندنا الموالاة واجبة وهي
ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا تفرق الا لعذر وعليه اجماع الفرقة ويؤيده ما نقل عن الخلاف
قال وعندنا الموالات واجبة ولا يجوز التفريق ولنا الاجماع المذكور والجواب عن الكل اما
عن الاول فلانتفاء الدلالة اما الاطلاق في الاية فلا يدل على مدعى الخصم لعدم كون الامر حقيقة في الفور لغة
كونه موضوعا لطلب الماهية من حيث هي هي والفور والتراخي خارجان عن حقيقة الامر
وبعد نقلها في الشرع الى الفور لان الاصل عدم النقل وعدم الدليل على ارادته من الاية بالخصوص
لم هو الا الاجماع المعلوم المشهور عليه بان الاجماع انما انعقد على ان من عزم على الصلوة فله
يجوز ان يؤخر وضوءه عن الصلاة فان كان وقتها مضيقا وجبت عليه المبادرة اليها

وان كان

وان كان موسعا لم يجب المبادرة اليها ولا مدخلية له للتوالي في الاعضاء وافادة فاء الجزاء
التعقيب بلا مهلة اول الكلام والمسلم انما هو في فاء العطف مضافا الى انه يلزم ان لا
يجوز على هذا تاخير الوضوء عن اول الوقت اذا اريد القيام الى الصلوة فانه لو ادعي
معنى قمتم اذا اردتم القيام وعدم استعمال الامر في سارعوا واستبقوا واستعماله في الندب
كالتنافي بين المادة والصورة في غاية التباعد فلا يثبت المدعى وعلى تقدير التسليم يفيد
وجوب التسارع والاستباق الى الماهية المركبة لا الى المبادرة والتوالي في الاعضاء وعدم
دلالة الوضوءات البيانية على وجوب اتيان مقادير الازمنة التي بين الاعضاء غايتها اثبات
نفس الافعال وكونها جزئية لها واما الزمان المتخلل فيما بين فمسكوت عنه مضافا الى ان
الادلة منطبقة على نحو لا يعتبر عنده الضرورة والتتابع الا عند الجفاف بل انعقد اجماعا
عليه في الظاهر فلم يبق الوضوء البياني تام الدلالة على ما ذكر واعتبر للفرق بين حال الاختيار
والاضطرار من فارق وليس وعدم الاستعمال للمتابعة في الاخبار المذكورة في معناه حتى
يكون دليلا على مدعى الخصم بل المراد بها فيها الترتيب بين الاعضاء بتقديم ما حقه التقديم
وتاخير ما حقه التاخير من باب فلان يتبع فلانا اذا مشى خلفه لا المتابعة بمعنى التوالي
في القرب والدنو كما هو المدعى بقرينة قوله في الرواية الاولى كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه
الخ على جهة التفسير والابدال وقوله في الثالثة قبل هذا الكلام اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع اه وهكذا
في الثانية بعد ان سئل الراوي عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان
مضافا الى انه لو تم ما ادعوه لوجب الحكم بالبطلان دون مجرد الاثم بالمخالفة بعد الاتيان بالفعل
على الوجه المامور به شرعا واكثرهم لا يقولون به وعدم ثبوت اشتغال الذمة بالمتابعة العرفية

لما عرفت من استعمال المتابعة في الاخبار في معنى الترتيب فلا معنى له حينئذ الى البراءة
اليقينية لحصول الاتيان بالمتابعة العرفية وبعد افادة الاجماع المنقول المذكور الظن
لمصادمة المعظم المشهور على خلافه فلا يكون حجة ولما وبالجملة الادلة التي ذكرها القائلون بالقول
الاول يندفع بما ذكرناه من الاجوبة واما القائل بالقول الثاني وهو ابن الجنيد فكانه اراد
ان يقرب الامر الى الموالاة الحقيقية فضابط الفورية المستفادة من الاية مع ضبطها
بامر منضبط لئلا يرد عليه ما اورد على معتبر المتابعة الحقيقية او نظرا الى ما في الرواية
من قوله ع ان نسيت وضوئك فذكرت بعد ما انعام لليبس جميع الوضوء وبعضه فعمل بعضه وكذا القول
الرابع فيجيء وضوئك هكذا قال الفاضل الهندي وما رايت لابن الجنيد دليلا في
كلام القوم وبالجملة ان كان دليله هو الفورية المستفادة من الاية فقد عرفت جوابه وان كان
القوم المستفاد من الرواية المذكورة فانت خبير بان المتبادر منها اليبس لا يبس جميع الاعضاء
فتكون شاهدا لنا لا له واما القائلون بالقول الثالث وهو مراعاة الجفاف بالنسبة الى العضو
المتلو خاصة فكانه نظر الى ان المراد الاعتبار في البين كل جزء وسابقه فيستوي الحال
في الاعضاء بل يكون في الكل على حد سواء ولو لم يعتبر المتلو كانت في بعض الاعضاء
بالنسبة الى عضو واحد وفي بعضها اخر بالنسبة الى عضوين وفي اخر بالنسبة الى مجموع الاعضاء
وهو ما لا يخفى واما القول الرابع وهو قول الشهيد في الدروس فان كان مراده بالتفات
هو ما اخترناه من عدم جفاف الجميع فنعم الوفاق والا فهو مردود بما ذكرناه بالنسبة الى القول
وانت خبير بان هذا الاستدلال لا يحتاج الى الجواب لان هذه المسالة ليست من المسائل العقلية
والاعتبارات التخمينية لا يمكن بها اثبات الاحكام الشرعية والامور التوقيفية وقد عد
بعض المتاخرين الاقوال في المسالة سبعة بزيادة قول باعتبار الجفاف عن الاعضاء
المغسولة خاصة دون الممسوحة وقول باعتبار المتابعة عند الاختيار وعدم الجفاف عند الاضطرار

والحق

والحق ان الذي دل عليه الدليل وادى اليه السبيل هو ما اخترناه ولا فرق بين العامد
والناسي والجاهل ولا في العامد بين المختار والمضطر ولا في الناسي بين الناسي لبعض الوضوء
حتى جف السابق والناسي لوجوب الموالاة والناسي لبطلانه بالوضوء ولا في الجاهل
بين جاهل الحكم الشرعي اعني وجوب الموالاة وجاهل الحكم الوضعي اعني ابطال الوضوء
بالاخلال بها لكونها شرطا في الوضوء وهل المعتبر في الجفاف هو الحسي او التقديري
الاقوى هو الاول وفاقا للعلامة والفاضل والشهيدين والرياض لعدم الدليل على
اعتبار التقديري والمستفاد من الادلة ليس الا الحسي فلو اعتبر التقدير بالهواء حال كونه
مفرطا في الرطوبة بكونه معتدلا ولا يتقيد بعضها بالهواء او بالمعتدل الخارج طرف الافراط
لحرارة فان زوال البلل حينئذ على ما اخترناه اذا اجتمع جميع ما تقدم باعتبار التراخي
بطل الوضوء ويجب الاعادة سواء كان التراخي على جهة العمد او على جهة السهو سواء كان
عالما بانه يبطل ام لا واما المنقول عن كلام الصدوق انه لا يبطل والمنقول عن الشهيد الثاني
في الروض والمقاصد العلية يبطل بما المستفاد من الاخبار كموثقة ابي بصير فان الوضوء
لا يتبعض مضافا الى الاجماعات المنقولة كالكشف اطلاقه في دعوى الاجماع على كون الموالاة
شرطا كما عن العلامة والمحقق ان الموالاة شرط عندنا الثاني وهل على هذا يترتب على
ترك الموالاة الاثم ام لا صرح الشهيدان بالاول ونقل عنهما وجهان الاول قوله ع فان الوضوء
لا يتبعض والنهي واما الثاني فتبعيض الوضوء لظهوره في النهي عن التبعيض والنهي حقيقة
في التحريم والثاني ان الاخلال بالموالاة مستلزم لابطال الوضوء وهو حرام لان قطع العمل
حرام والمستلزم للحرام حرام فيترتب الاثم على الاخلال به وفي الوجهين نظر فالاحتياط لا الاثم
والغسل في الغسلة فريضة والثانية سنة والثالثة بدعة او لا اشكال
في وجوب الغسل مرة واحدة كما لا خلاف فيها وكذا لا اشكال في حرمة المرة الثالثة وانما

ومصحح معاوية بن عمار
قال للصادق ع ربما
توضأت [illegible]
[illegible]

الاشكال والخلاف في المرة الثانية فذهب قوم الى انها حرام كما عن الخلاف والسرائر
وذهب اخرون الى انها مستحبة وهو المنقول عن المقنعة والتهذيب والخلاف والاستبصار والمبسوط
والعلامة والدروس كما هو صريح المصنف واللمعة وصرح الكشف والمدارك وغيرهما
من المتاخرين بانه المشهور بين الاصحاب وذهب ثالث الى انها ليست بمستحبة وهو المنقول عن
البزنطي والصدوق والمشارق وغيرهم واوسط الاقوال اوسطها للاجماعات المحكية
عن جماعة كالانتصار والغنية والسرائر والاخبار منها قول الباقر ع في صحيح زرارة الوضوء
مثنى مثنى ومنها قول مولانا الكاظم ع في خبر محمد بن الفضيل يا علي بن يقطين توضا كما امرك
الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا الحديث الى غير ذلك من الاخبار وبعد
الاخبار المذكورة المتعاضدة بالاجماعات المنقولة المذكورة والشهرة مع كون المسالة من
السنن وجواز التسامح في ادلتها لا مجال للقول الاول تمسكا بالاصل وبظاهر الاخبار الواردة
في الوضوءات وغيرها كخبر عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي ع الا مرة مرة وما روي عن الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة
وتوضا النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وخبر
يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة والمروي عن الصادق ع
الوضوء واحدة واحدة ما شئنا الاوجه والثالث بدعة لان هذه الادلة لا تكافؤ الاخبار
المتعاضدة بالمعاضدات المذكورة فلا بد اما ان يحمل على الحامل الذي ذكرها الاصحاب
او ان يطرح ومن هنا ظهر ايضا فساد القول الثالث وعلى القول بالتحريم كما قلنا في الثالثة
فهل يبطل الوضوء بمجرد فعلها او لا يبطل الوضوء او يبطل المسح بمائها فقط او يبطلها
ما اذا كانت الغسلة في اليد اليسرى اقوال فعن ابي الصلاح هو الاول وعن المعتبر هو الثاني
وعن الدروس والذكرى هو الثالث وذهب هنا صاحب الحدائق وغيره الى المشهور وعن

العلامة

العلامة في النهاية الرابع والاقوى هو الاول للاخبار المستفيضة منها رواية حريز قال قلت
اذا من توضا ثلاثا فلا صلاة له ومنها ما رواه في [illegible] وفي العلل مسندا عن الصادق ع
قال من تعدى في وضوئه كان كناقضه ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله تعالى من يطيعه
ومن يعصيه والتقريب في الكل ظاهر ولا تكرار في المسح اولا في المسالة اقوال
فالمشهور بين الاصحاب الكراهة وعن ظاهر الخلاف والمبسوط التحريم وعن الشافعي انه
استحب تثليثه وعن ابن الجنيد انه اوجب التثنية وعن ابن ادريس انه جعله بدعة والحق
هو وجوب الوحدة للاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة كالصحيحة والمرفوعة كموثقة
ابي بصير عن الصادق ع قال مسح الراس واحدة مضافا الى الوضوءات البيانية وحصول
الامتثال باشتغال اليقينية وعدم الدليل على الاثنين والثلاثة مع كونه من الامور
التوقيفية المحتاجة الى ادلة شرعية فاتيان الزائد مع قصد الشرعية يصير العمل بدعة
وعليه تنزل كلام الشيخين وابن ادريس وحرمة وهل العمل باطل مع هذا لان زيادة
يكونها من الشريعة الاقوى لا لحصول البراءة اليقينية بسبب الاتيان بالوحدة لصدق الامتثال
بالمرة وتعلق النهي بشيء من الامور الخارجية ويجب تحريك ما يمنع من وصول الماء
البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا اما الاول فوجوب تحريك ما يمنع من وصول
الماء البشرة كالخاتم والدملج والسير وغيرها لعدم الامتثال بدونه مضافا الى ما رواه علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع ان توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه والمروي في الحسن عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره
واما استحباب ما لا يمنع فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا باس به لكون المسامح

والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل اقول الجبيرة في
الاصل هي على العيدان والخرقة التي تشد على العظام المكسورة والحق الفقهاء بها ما يشد
على القروح والجروح عليها في الحكم وادعى الاتفاق على الالحاق غير واحد من الاصحاب
وهو مما لا اشكال فيه كما لا خلاف فيه ظاهرا وانما الاشكال في تفصيل احكام الجبيرة
وهو يحتاج الى مقامات الاول فيمن كان له جبيرة في موضع غسله وامكنه نزعها ولم يتضرر
بنزعها فهل يجب نزعها وغسل ما تحتها ام لا الاقوى هو الاول لشمول الاوامر الدالة على الغسل
مضافا الى الاجماعات المنقولة والمحصلة وكذا يجب عليه النزع ان توقف الاتيان بالمامور
عليه وهذا الحكم مما لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم يتوقف عليه وامكن الغسل بغير
النزع اما بتكرير الماء او بغمس العضو فيه فذهب قوم الى وجوب النزع كما عن التذكرة وظاهر
والعفرية والخلاف والمصنف في المعتبر كما هو صريحه في الكتاب حيث قيد باطلاق الامر بالنزع
في بعض الاخبار كحسنة الحلبي من انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك
في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها وبالوضوءات
البيانية وقولهم هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وبالاجماع الظاهر انصراف اطلاق
الامر بالغسل الى الغسل بطريق الغمس والتكرار كما عن التحرير الاشارة الى الاستدلال بالاجماع
الذي ادعاه صاحب التحرير على عدم جواز المسح اذا تمكن من النزع وقد ورد بعض متأخري المتأخرين
على الوجه المذكور اما على الاول فبانا لا نم اطلاق الامر وشموله لما نحن فيه لانصرافه الى الغالب
وهو صورة عدم التمكن من الغسل الا بالنزع وغير ان هذا الفرد لم يكن اكثر واشيع فلا
اقل من كونه مساويا فكيف يحمل الاطلاق على ... بالنزع على ... الفرض والحال ان
الفرد المتيقن الذي يحصل به براءة الذمة عن التكليف هو الغسل مع النزع وكونه موافقا

للاحتياط

للاحتياط المأمور به في الاخبار كقولهم احتط في دينك واما على الثاني فبانا نقول
هنا لا يصلح المعارضة لما عرفته سابقا اولا ... المعهودة سابقا النبوية اطلاق
الدال على تكرار الماء او غمس العضو فيه كما في الموثق من ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا
اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع الجبيرة في الاناء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزء
ذلك من غير ان يحله وفيه ان الاطلاق ... بعد ملاحظة الحسن المذكور الامر بالنزع
في قوله وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها لا بد ان يحمل على عدم الامكان
لاعتضاد الحسن المذكور باصل الاشتغال وبالاحتياط وعلى الثالث بالمنع وفيه ان
عدم انصراف الامر بالغسل بطريق الغمس والتكرار امر ظاهر لا يقبل الانكار وان تنبهنا الا
على هذا النحو بالمنع لما يكون دليلا مثبتا للمدعى كما لا يخفى وعلى الرابع بعدم الاعتماد على
الاجماع المنقول في مقابل الاطلاق المتقدم اليه الاشارة وفيه ان التعارض بين اطلاق
المذكور والاجماع تعارض عموم مطلق والقاعدة فيه حمل المطلق على المقيد الا ان يكون
المطلق معاضدا بما يكون به اصح ولا لزم من المقيد وفي المقام الامر بالعكس
وذهب قوم الى عدم وجوب النزع وهم اختلفوا فمنهم من صرح بالتخيير بين النزع والتكرار
وهو عن الفاضلين والشهيد في الذكرى ومنهم من صرح بالتخيير النزع والتكرار والغمس
وهو صريح الرياض والمنقول عن نهاية الاحكام قال السيد ره في الرياض والتخيير على
الاظهر الا ان قال للوصل وحصول الغسل المعتبر شرعا وظاهر الاجزاء في الموثق من ذي
الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء والى قوله ع وقد اجزء وفيه ان الاصل
هو غسل البشرة بالاجماع والنص خرج منه حال الضرورة فاوجب المسح على الخرقة او تكرار
الماء او غمس العضو في الاناء حتى يصل الماء الى البشرة واما في غير حال الضرورة بان امكن النزع
ولا يتضرر بالنزع اول الكلام فلا يجوز فكيف بالتخيير بينها وبين النزع واما قوله ره وحصول

الغسل المعتبر شرعا ففيه ان هذا ايضا اول الكلام بل هو مصادرة على المدعى واما قوله
وظاهر الاجزاء ففيه اولا انه بعد الالتفات الى الحسن المذكور المعاضد بالاجماع المذكور والا
حتياط لا بد ان يحمل المطلق على المقيد بحال الضرورة وهو حال عدم الامكان والثاني
هل يجب المسح على الجبيرة ام لا بل يجوز الاقتصار على غسل ما حولها المعظم المشهور على الاول
ويظهر الميل من صاحب المدارك والمحدث الكاشاني كما عن المقدس الاردبيلي وصاحب
الذخيرة الى الثاني والمشهور هو المنصور للاصل وللاجماعات المنقولة عن الخلاف وظاهر
المعتبر والمنتهى والتذكرة والحبل المتين وللاخبار المتكثرة المعاضدة بالشهرة العظيمة
منها حسنة كليب الاسدي قال سألته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال
ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ومنها حسنة الحلبي عنه ع انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم يغسلها ومنها الرضوي ان كان في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة
او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح على الجبائر والقروح ولا
تعبث بجراحتك ومنها المروي عن تفسير العياشي عن علي ع قال سألت رسول الله ص
عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح
عليها في الجنابة والوضوء الى غير ذلك من الاخبار وبعد ملاحظة الاخبار المذكورة المنجبرة
المعاضدة بالاجماعات المذكورة والشهرة العظيمة لا التفات برواية عبد الرحمن بن الحجاج عن مولانا
الكاظم ع قال سألته عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وبرواية عبد الله بن سنان عن

الصادق ع

الصادق ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله لكثرة الاخبار
المذكورة وتعاضد بعضها بعضا وتعاضد الكل بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة بل لعلها
بعد وجوب المسح على الجبيرة كما قال به صاحب المدارك وغيره لا وجه له مضافا الى عدم صراحة
دلالة رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الله بن سنان على المدعى كما لا يخفى لان ايجاب
غسل ما حوله وعدم غسل الجرح لا ينافي وجوب المسح اذا كان تاما من دليل اخر لاحتمال
ان يكون عدم التعرض بحال المسح لوضوحه عند الراوي مع ان عدم التعرض ليس بنص في
العدم هذا فيمن كان له جبيرة وكان مما شد على العظام المنكسرة والقروح والجروح وهل
حكم الطلاء والحائل والملصوق المانع مثله فيجب المسح عليها ام لا المشهور وهو المنصور
نعم وفاقا للفاضل البهبهاني للاصل وللاجماعات المنقولة عن الخلاف وعن ظاهر
جماعة وللاخبار كصحيحة علي بن الوشاء وحسنة عبد الاعلى قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجوز ان يمسح عليه وصحيحة عبد
الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله ع اني عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة كيف اصنع بالوضوء للصلاة فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما
جعل عليكم في الدين من حرج وضعف السند ينجبر بالشهرة ومن الرواية يستفاد حكم
باقي الموانع من وصول الماء وان حكم الموانع الاخر حكم الجبيرة لقوله يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله ولعدم القائل بالفصل بين الطلاء والدواء والملصوق والموانع الاخر كما
في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابا عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان
يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه ولا يغسل الا للغسل او المسح بعد
ملاحظة ما ذكرنا من الادلة لا وجه له الثالث اذا كانت الجبيرة في موضع المسح وتمكن
من الاتيان به وجب عليه ولا يجزي تكرار الماء حتى يصل الى محل المسح ح معللا بان الوارد

فى الباب المؤيد بالاحتياط وان لم يتمكن منه ومن تكرار الماء وجب المسح عليها لان
المستفاد من عبارة القوم دعوى الاجماع عليه والاخبار التى ذكرناها سابقا يؤيده
وان تمكن من تكرار الماء ولم يتمكن منه فحكى عن ظاهر الاصحاب وجوب المسح عليها وذهب
جماعة من المتاخرين منهم صاحب الحدائق والفاضل الهندى وعن المحقق الثانى الى ان
ذلك لا يجزى بل يجب التكرار لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه ان المسح على الجبيرة
غير خارج عن هذا العموم ولا وجه للترجيح ودعوى ان التكرار اقرب الى المامور به دعوى
بلا دليل بل لكل منهما جهة قرب وبعد والمسئلة محل اشكال والاحتياط فى الجمع بين
الرابع الجبائر التى ظاهرها الجبيرة والقروح والجروح والكسر التى لم يكن لها جبيرة اصلا
وكانت مجردة عن الحائل ولم يمكن غسلها هل يجب وضع شىء طاهر عليها والمسح عليه
ام لا فعن جامع المقاصد والذكرى كما هو صريح المسالك فى الاول القول بوجوب وضع
شىء طاهر عليها ثم المسح عليه وعن الذكرى انه احتمل الاكتفاء بغسل ما حولها فى القروح
والجروح والكسر فذهب جماعة من المتاخرين الى الاكتفاء بغسل ما حولها وبذلك قطع صاحب
المدارك ره والمفاتيح وحكى عن المصنف فى المعتبر والعلامة فى التذكرة بل حكى عن ظاهر
جامع المقاصد وتعليقة الشرايع للمحقق الثانى انه مذهب الاصحاب وذهب فى الدروس
على ما نقل كما عن نهاية الاحكام الى انه لا يجوز الاكتفاء بذلك بل يجب المسح عليها
ان امكن والا وضع شىء طاهر عليها ومسح عليه فالمسئلة محل خلاف والقائلون بعدم
جواز الاكتفاء بذلك استدلوا بوجوه منها ان اليقين بالبراءة لا يحصل الا بالمسح او بوضع
شىء طاهر عليها والمسح عليه وفيه انه بثبوت الاشتغال بذلك اول الكلام بل هو تكليف
والتكليف لا يثبت الا بدليل وليس فليس بل الاخبار دل على كفاية غسل ما حولها
فهو ما دل على لزوم المسح على الجبيرة الا انه وفيه ان الاخبار الدالة على لزوم المسح منصرف

الى الممكن ومع فرض عدم الامكان فوضع الشىء الطاهر على الجبائر الغير
القروح والجروح والكسر الخالية عن الجبيرة والمسح عليه تكليف لا اصل له ومنها ان
الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه ان هذا الخبر يدل على الاكتفاء بغسل ما حول الجبائر وغيرها
مما ذكرنا وعدم سقوط الوضوء ولا يدل على وضع الشىء على الجبائر وغيرها والمسح عليه
والاقوى هو القول بالاكتفاء للاصل وظاهر الاجماع المدعى او ادعاه جامع المقاصد
وغيره ولظاهر رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن الجرح كيف يصنع صاحبه
قال يغسل ما حوله وحسنة الحلبى الى ان قال وسئلته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله
قال اغسل ما حوله ومع هذا الاحتياط مع الاول وهو طريق مستقيم الخامس المشهور بين
الاصحاب كفاية المسح على الجبيرة اذا كانت فى محل الغسل وقال الفاضل الهندى
والفاضل البهبهانى كما عن نهاية الاحكام بعدم الكفاية ووجوب اقل ما يسمى غسله
تمسكا بان اليقين بالبراءة لا يحصل الا بذلك وعموم الميسور لا يسقط بالمعسور والقاعدة
المقررة بين العلماء اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين والاخبار التى
فى وجوب الغسل وان الفريضة الالهية وقوله ع فى صحيح عبد الرحمن يغسل ما وصل اليه
الغسل وما وصل اليه الغسل اعم من البشرة والجبيرة وفى الكل نظر اما فى الاول فلانه
بعد الالتفات الى الاخبار الدالة على كفاية المسح كما ذكرنا لا وجه للتمسك باصل
الاشتغال مضافا الى ان اطلاق الاخبار المذكورة بالاجماعات المنقولة واما فى الثانى فلان
مفاد الخبر المذكور ليس هنا كما يتبادر هنا منه لان وجوب الغسل بسبب المانع انتفى
التكليف الثابت بعد انتفاء عن التى والمسح واما فى الثالث فلان الاقربية لا بد ان تكون من
جانب الشرع وهل بعد جعل الشارع المسح بدلا لا معنى للتمسك بالاقربية لم يكن
فالبين دليل وفيه نظر تامل واما فى الرابع فلان الاخبار الدالة على وجوب الغسل انما

لم يتبدل موضوعه وبعد تبدل الموضوع بالضرر ونحوه يتبدل حكمه واما فى الخامس فلان
المتبادر من قوله ع يغسل ما وصل اليه الغسل غير ظاهر فى الجبيرة وعلى تقدير تسليم العموم الشامل
بين العام والخاص معروف يجب تخصيصه فالاقوى بالنظر الى هنا هو الاكتفاء بالمسح
ان كان القول بالغسل احوط وهذا هو مراد المصنف ره بقوله ولو فى موضع الغسل وهل يجب
الاستيعاب فى المسح على الجبيرة اذا كانت فى محل الغسل كما عن الخلاف فى التذكرة ونهاية
الاحكام ام لا والمراد بالاستيعاب هو الحقيقى بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب
والمتقوب والعرفى ابتنى عليها الاقوى هو الاول فى الاول والثانى فى الثانى لان بعد
الادلة الدالة على وجوب المسح لا يحصل اليقين الا بالاستيعاب ولان المتبادر من المسح عند
الاطلاق ليس الا الاستيعاب نعم ولتعذر الاستيعاب وتعسر ان قلنا بالحقيقى وفى العرفى
يبقى هذا القول من الغسل غسله متوعبا الاول ان وجوب المسح هل يختص بصورة
عدم التمكن من التيمم ام لا بل يجب مطلقا وان تمكن منه واعلم ان فى بعض الاخبار الواردة فى
الباب الامر بالتيمم لذى القروح والجروح كصحيح داود بن سرحان عن الصادق ع فى الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وحسنة محمد بن مسكين
عن الصادق ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا ان يمم اذا كان شفاء العى السؤال ونقل عن الكافى عقيب هذه الرواية وروى
فى الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وصحيح محمد بن مسلم قال سئلت الباقر ع عن الرجل يكون به القروح
والقراح يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل
يكون به القروح فى جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم الى غير ذلك من الاخبار الامرة بالتيمم
مضافا الى الاخبار التى ذكرناها فى الباب الامرة بالمسح على الجبيرة وغسل ما حول الجبيرة الخالية
عنها وقد اختلفت عبارات الاصحاب فى الجمع بينها وذكروا لها طرق الجمع والاقوى فى النظر

هو وجوب المسح على الجبيرة مطلقا لاطلاق ما دل على وجوبه من الاخبار المذكورة المتعاضدة
بالفتاوى والاجماعات المنقولة وعدم شمول الاية الشريفة لما نحن فيه والاخبار المذكورة
الدالة على التيمم محمولة على ما اذا كان الغسل او الوضوء مع المسح على الجبيرة ايضا موجبا للتضرر
بكشف البدن للغسل من اجل ما فيه من القروح والجروح كما اشعر بذلك رواية محمد بن مسكين
ما جاء عمير وظاهر رواية العياشى فانها صريحة فى انه لا يجب المسح على الجبائر فى الوضوء
والغسل حيث لا يخاف على نفسه ومع الخوف على نفسه بافراغ الماء على جسده فانه ينتقل
الى التيمم والثانى لو كان على جميع الاعضاء جبائر وجاز المسح على الجميع ام لا بل يجب التيمم
والاقوى هو الاول الا ان يكون كشف جميع الاعضاء موجبا للضرر فيجب التيمم
لاطلاق الاخبار المذكورة الشاملة له الثالث لو كان لا مختصا بالتيمم وكانت فى موضع التيمم
جبيرة ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة لبقاء الصلوة وتوقفها على الطهارة وانحصارها
فى ذلك ولا يجوز ان يولى وضوئه غيره اختيارا اولا فى المسئلة قولان احدهما
وهو المشهور وجوب المباشرة فى افعال الوضوء الواجبة من الغسل والمسح وعدم جواز التولية اختيارا
كما اختاره المصنف ره والمعظم وثانيهما وهو المحكى عن الاسكافى تجويز التولية واستحباب
المباشرة والمشهور هو المنصور للاجماعات المنقولة على السند والعلامة والشهيد الثانى وغيرهم
والكتاب كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والتقريب بعد الالتفات الى ان الاصل هو اسناد
الفعل الى الفاعل هو الحقيقة وقيام الغير مقامه مجاز ولا يصار اليه الا بدليل وليس فليس
وقوله سبحانه لنبيه فانا على ما اسعى وقوله تعالى ومن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهو يدل على منع التولية والاخبار كالمرسل المروى عن مجمع البيان
ان ابا الحسن ع دخل يوما على المامون فراه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء
فقال لا تشرك بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى اتمام وضوئه بنفسه

ابن الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت
عنه لاصب الماء فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان
اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك قال اما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه
الآية والوضوءات البيانية وقوله عليه السلام وهذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وان اشتغال
الذمة اليقيني يحتاج الى براءة يقينية ولا يحصل الا به وعليه حمل ما ذكرنا من الادلة
لعله في الاسكافي وقوله بالجواز مع استحباب الترك والمستفاد من تقييد المصنف ره عدم الجواز
حال الاختيار كغيره هو جواز التولية في حال الاضطرار وهو كذلك للاجماع المنقول عن
العلامة ره والمصنف ره في المعتبر والخبر الوارد في الجبيرة الآمر بالتولية ولا فارق بين
الوضوء والتيمم وعلى ما اخترناه من وجوب المباشرة والفعل بعد المباشرة هل التولية حرام
ام لا المستفاد من عبارة الاصحاب نعم ويدل على الحرمة ايضا الخبران المذكوران ومن دام
به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن اقول في المسألة اقوال ثلثة
الاول ان من لا يستمسك بوله يتوضأ لكل صلاة وهو المنقول عن الحلي في المعتبر والتحرير
والارشاد والذكرى والبيان وعلى المحقق الثاني انه المشهور والثاني انه يجمع بين الظهرين
بوضوء واحد والعشائين كذلك ويتوضأ للصبح واما في غير اليومية من الصلوات فلكل واحدة
وضوء وهو المنقول عن المنتهى كما هو صريح المدارك والحدائق والثالث انه يجوز له ان
يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة وهو المنقول عن الشيخ كما هو صريح الاثنا وادسط الاقوال
اوسطها اما الجزء الاول منه فلصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه
ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الوضوئين

بالنحو الذي ذكره ظاهر في كونهما بوضوء واحد بتمامه بلحاظ ان ذلك الجواب على السؤال
عن حال دوام الحدث وصدوره على الاستمرار التقديري كما يدل عليه لفظ يقطر ويعلم
لهذا الاشكال اذ لو وجب الوضوء لكل صلاة لوجب التنبيه عليه فان المقام مقام الحاجة
ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة مضافا الى الامر بالجمع بين الصلوتين فانه بيان
تجديد الوضوء للصلاة الثانية اما العدم صدق الجمع كما هو الظاهر او لاستلزامه خلو
الامر بالجمع عن الفائدة وبما ذكرنا من التقريب يظهر كلام بعض الفضلاء الذي اورد على الاستدلال
اولا بالمنع من ظهور الامر في ذلك وثانيا بمنع ظهور الخبر في الدلالة على نفي وجوب
الوضوء لكل صلاة وثالثا بالمنع من ان الجمع بين الصلوتين لا يتحقق بتوسط الوضوء بينهما
بل الظاهر صدقه مع ذلك ورابعا بالمنع من خلو الجمع عن الفائدة اذا جاز توسط الوضوء
بين الصلوتين لجواز ان يكون ذلك على جهة التعبد فليس في الرواية ما يدل على نفي وجوب
الوضوء لكل صلاة سوى عدم التعرض بوجوبه له ولكن هذا ايضا لا يدل عليه لان السكوت عن الشيء
لا دلالة له على عدمه ثم قال بعد ما ذكرنا لم يسلم دلالة الرواية على القول المذكور فنقول
الاعتماد عليها مشكل لمخالفتها الفتوى المعظم وعدم مصير واحد من الاصحاب اليه سوى
العلامة في المنتهى وهو شاذ مع انه وافق الاكثر في بعض كتبه انتهى اقول ما ذكره المانع من
المنع كلها مدفوع بما ذكرناه من التقريب لان ما ذكرناه من التقريب هو الظاهر من الخبر
وهذه المنوع احتمالات ولا نظر الى الاحتمال في الاستدلال بالظاهر نعم الكلام ان الخبر
بعد الشهرة وحصل منها ظن اقوى من الظن المستفاد من الخبر المذكور ولا يترجح هذا القول فنقدم
على القولين الآخرين كما قلنا لان الاخبار الواردة في الباب اذا لاحظنا يكون التعارض
بين هذا الخبر وبين الاخبار الاخر بعضها بنحو عموم وخصوص مطلقا والقاعدة تقتضي تقديم
الخاص على العام واما الجزء الآخر من المدعى وهو الوضوء لكل واحد من الصلوات غير اليومية

فلما سنذكره من دليل قول الثالث من عدم دليل الخاص عليه واقتصار الدليل على المتيقن
واما القائلون بالقول الثالث فاستدل عليه بوجوه الاول استصحاب صحة الوضوء السابق
مع الشك في حصول ناقضيته القطرات الخارجة بعد الاعتبار بالشك في زوال الطهارة فاحدثته
البول لها لكن فيها الثاني ان اطلاق الامر بالصلاة يقتضي جواز الاتيان بها في اي حال
خرج منه ما اذا لم يتوضأ اصلا فبقي غيره وهو محل البحث مندرجا تحت الاطلاق
الثالث موثقة سماعة قال سئلته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع
خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ
منه الرابع حسنة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه
قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الخامس ان بقاء الوضوء مستلزم
للحرج فيكون منفيا وفي الكل نظر اما في الاول فلان صدق نقض البول اليه والى غيره على حد
سواء وندرة المصداق وعدم الوقوع غير نادر في صدق الناقضية عليها والمقطر هو الثاني لا الاول
واما في الثاني فلان الثاني فيكون مندرجا تحت الاطلاق وفيه نظر لان
مضافا الى انه انما يصح التمسك به لو حصل التلبس بعد الاتيان بالوضوء الرافع للحدث
واما اذا حصل في اثناء الوضوء فلا لان سلمنا صحته انما هو بالنسبة الى الصلاة الاولى
واما الثانية فانها بناء على التلبس وهو الخبر الذي واما غيرها فيندرج تحت الاصل واما
الثاني فلان بعد ثبوت شرطية الطهارة بالاجماع والنص ومشروطيتها بها يكون الامر
بالعكس فيكون القدر المخرج بالنص هو الصلاة الاولى والثانية فيكون غيرهما مندرجا
تحت الاطلاق واما في الثالث والرابع فلان الاخبار بالنسبة الى كيفية الحدث مطلقة
وعن كفاية وضوء واحد من صلوات كثيرة ساكتة فلا بد من حمل الاخبار المذكورة على الخبر

المقيد المذكور لا بد في خبر منصور بن حازم وغيره ترك المعصوم الاستفسار وقالوا ترك الاستفصال
عن محتملات السؤال واجاب عن سؤال السائل بجميع احتمالاته من حال الاحداث
الصادرة والاحداث العارضة بان الرجل المذكور معذور ولم يجب عليه شيء سوى ما تقدم
عليه وهو جعل خريطة لئلا يسري ذلك وترك الاستفصال في مقام السؤال مع
الاحتمال يفيد العموم في المقال لانا نقول اولا ان السائل في مقام سؤال حكم الخبث
وجواز التحول في الصلاة في تلك الحال مع وجوب التحفظ من النجاسة بحسب الامكان
وقال في جوابه الله تعالى اولى بالعذر وانه بلاء ابتلي به وان الخريطة بالنسبة الى الخرج من
بينه لا ينقص من النجاسة الا ما خرج منها دون ما بقي فيكون مطلقا والقاعدة تقتضي
حمل المطلق على المقيد المذكور وثانيا على تقدير تسليم ان سؤال السائل عن حال الحدث
والخبث كليهما وافادة الجواب العموم بترك الاستفصال نقول عامية العموم يجب عدم
شيء عليه الا جعل الخريطة والخبر المذكور خاص فلا بد من حمل العام على الخاص واما
في الخامس فللمنع من استلزام الحرج واما القائلون بالقول الثاني فاستدل عليه بوجهين الاول
ان الاصل في البول كونه حدثا ناقضا لما نقضا من التحول في الصلاة فلا يجوز العفو
عنه الا اذا قام الدليل الاقوى على خلافه ولم يقم في المسألة الدليل الاقوى على خلافه
بالنسبة الى الصلاة الواحدة فيبقى غيرها مندرجا تحت الاصل فيجب الوضوء لكل صلاة
الثاني ان قوله تعالى اذا قمتم الآية تقتضي وجوب الوضوء لكل صلاة خرج منه غير محل
الدليل ولا دليل على غيره فيبقى مندرجا تحت العموم وفيهما نظر اما في الاول فلان
الاصل المذكور مخصص بما ذكرناه من الخبر وهو اقوى منه واما في الثاني فلما ذكرنا
من الخبر المذكور وبالجملة القول الثاني هو الاقوى وان كان الثاني هو الاحوط
وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى اقول المبطون وهو من به

داء البطن لخروج غائط اذ سيج لم يتمكن منه من حبسه فقد ذكر جمع من الاصحاب انه
يتوضأ لكل صلاة لان الغائط حدث نحو يستباح معه الا مع الضرورة والضرورة تتقدر
بالصلاة الواحدة دون غيرها وهذا جار في السلس ايضا الا ان الخبر المذكور دل على
الجواز في الصلاتين كما ذكرناه ولا حاجة ظاهرا في المسئلة وانما الخلاف في ان من
تعتريه حدث في اثناء الصلاة هل يجب عليه استيناف الطهارة والصلاة ام لا بل
يتطهر ويبني المعظم على الثاني وعن المختلف انه ذهب الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة
مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة وعلل بان الحدث المذكور لو نقض
الطهارة لابطل الصلاة لان من شرط الصلاة استمرار الطهارة ورد بان
ما ذكره من التعليل مصادرة على المطلوب واجاب المحقق الثاني بمنع المصادرة محتجا
على هذه المقدمة بالاجماع وفيه ما لا يخفى لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى المدعى في
موضع النزاع وعن جمع من المتأخرين في ذلك تفصيل وهو انه لا يخ اما ان يكون
لذي الطهارة والصلاة ام لا وعلى الثاني فلا يخ اما ان يحصل فترة بحيث لا يتمكن من
التحول في الصلاة على طهارة ام لا فعلى الاول يجب عليه انتظار الفترة وعلى الاول
من الثاني يتوضأ لكل صلاة ويغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء ولو في اثناء الصلاة
دفعا للحرج وعلى الثاني فالمشهور انه ان فجاه الحدث في الصلاة يتوضأ ويبني
والتحقيق ان المستفاد من الاخبار كموثقة محمد بن مسلم قال سألت الباقر ع عن المبطون
فقال يبني على صلاته وموثقته الاخرى عنه ع قال يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم
ما بقي وصحيحة الموثقة عنه ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته
ان عرض له حدث في اثناء الصلاة يتوضأ ويبني على صلاته فيحمل القطع ولا …
بين الاقسام في الاخبار بل مطلقه الا ان يكون الحدث المذكور متكررا بحيث يؤدي

اعادة الوضوء الى العسر والحرج المنفيان من الدين فيكون اولى الثاني الدال على
نفي العسر والحرج مقيدا لهذه الاخبار فيكون الاستمرار في الصلاة مع هذه الحالة فاحشا
معها ايجاب الوضوء عملا بالاخبار الدالة على سهولة الحنيفية البيضاء وسعة شرع
شريعة الغراء ودفع العسر والحرج في الدين وبعد ذلك لا التفات الى الاخبار المذكورة
لا وجه لكلام المختلف   والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين اقول
اطلاق عبارة المتن يقتضي ان لا يكون فرق بين ضيق الرأس كالابريق وغيره
والتعليلات الاعتبارية التي ذكرها الاصحاب من كونه امكن في الاستعمال
وغيره ينافي الاطلاق بل يناسب الاناء الضيق الرأس فضمه الى اليسار لكونه
انسب ولا دليل للحكم المذكور الا بعض الاخبار العامية كالمروي عن النبي ص
ان الله يحب التيامن في كل شيء ولا باس بالتمسك بما نحن فيه بكونه من
السنن ومجال التسامح فيه ان كان ما روي عن زرارة فانه قال قال ابا جعفر ع حكى
وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيها كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كان الكف طاهرا ثم غرف ملأها فوضعها
على جبينه الحديث ينافي ذلك لان العمل بالاول هو المشهور بين الاصحاب
والاغتراف بها اولى   الثاني من السنن هو الاغتراف باليمنى كما ذكره المصنف
يدل عليه قول ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله ص وانه اخذ كفا من ماء فصبه على
وجهه ثم مسح حاجبيه حتى مسح كله ثم اخذ كفا اخرى بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به
ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه الايسر ايضا فالى الخبر اخر
والتسمية اولى   الثالث منها التسمية عند وضع اليد في الماء ويدل عليه مضافا
الى الاجماعات المنقولة عن الغنية والعيون والمنتهى والذكرى والمشارق والمعتصم و

شرح المفاتيح اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة قال اذا وضعت يدك في
الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ومنها ما روي عن الصدوق عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يتوضأ الرجل حتى يسمي
يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من وضوئه قال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا ص عبده ورسوله فعندها يستحق
المغفرة ومنها ما روي عن الفقيه عن امير المؤمنين ع كان اذا توضأ يقول بسم الله
وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن
في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي من الايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي فيه بالحسنى وارني كل الذي احب و
افتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزء لا
طلاق قول الصادق ع اذا سميت في الوضوء طهر جسدك واذا لم تسم لم يطهر
الا ما اصابه الماء وما ورد من الاخبار كرواية محمد بن مسلم عنه ع قال قال امير المؤمنين ع
لا يتوضأ الرجل حتى يسمي ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عنه ع قال ان
رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ
وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي
اعد وضوءك وصلاتك فاتى الى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال ع هل سميت
حين توضأت قال لا قال سم على وضوءك فسمى وصلى واتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد
مع ان الاخير منها ضعيف السند لا ينافي وما للاخبار المتكثرة الدالة على الاستحباب

المتضافرة بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة والاصل فلابد ان
يحمل على شدة تأكد الاستحباب وعن المصنف في المعتبر انه اجاب عن
الاخير اولا بالطعن في السند لمكان الارسال قال ولو قال مراسيل ابن ابي
عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب
فيه واذا ارسل احتمل ان يكون احدهم وثانيا بانه مختص بالاخبار المتضمنة
لكيفية وضوء رسول الله ص وثالثا بان النبي ص ع قد كان يهتم بالمندوب
لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة على الاستحباب انتهى وهل يأتي بالاتيان
بها في الاثناء لو تركها نسيانا يكون ايضا مستحبا ام لا فعن الذكرى لو
نسيها بالابتداء فالاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
كما في الاكل ولو تعمد تركها فالاقرب انه كذلك وهنا قال بهذا المقال
الفاضل في تعليقته على الروضة ونسب التردد في المسئلة في صورة العمد
الى العلامة في كتابيه النهاية والتذكرة ونقل عنه في المنتهى والتحرير انه قال
لو فعلها خلال الطهارة لم يأت بالمستحب وقال اقول التردد في امثال هذه
الاشياء يكاد يكون باردا لان من الظاهر ان التسمية ذكر حسن مرغوب اليه عند
الشارع موجب للبركات فيما يفعل بعده ومعه لم نوع من الكمال فان فات
كمال الوضوء بتركها بكمالها فاي مانع من تدارك الباقي بها واي تعدد يتفق
ذلك ولا فرق عند العقل بين ان يكون تركها ابتداء عمدا او نسيانا ولا ينبغي
التردد ايضا في انه ليس في الفضل مثل ما اذا سمى ابتداء سواء كان الترك عمدا
او نسيانا انتهى اقول نسبة الفاضل تردد العلامة منه في المسئلة الى كونه باردا
لان الاحكام الشرعية كلها منوطة بالتوقيف والتوظيف والقصد الثابت

من الشرع هو استحباب التسمية في الاول واما التدارك
في الاثناء بنية الاستحباب الخاص فليس له دليل وقيا
س باطل كل قياس وليس من مذهبنا نعم ذكر التسمية بقصد
الذكر فهو حسن لان ذكر الله حسن على كل حال وشمول المعتبر
الدالة بعدم سقوط الميسور بالمعسور لمحل البحث محل تامل

وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل
اغترافهما اولى الرابع منها غسل اليدين من الزندين الى
اطراف الاصابع قبل ادخالهما الاناء مرة للنوم والبول ومرتين
للغائط ويدل على استحباب غسل اليدين مضافا الى الاجماعات
المنقولة عن الخلاف والغنية والمنتهى ونهج الحق والمعتبر كما هو
صريح المدارك ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ادخالها في الاناء
قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة
وموثقة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
الى ان قال فانه يستيقظ من نومه ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها وفي المرسل في النهاية
اغسل يدك من النوم مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا ويدل
الاخبار المذكورة بضميمة مضافا الى نقل الاجماع عن جماعة على الغسل من
حدث النوم والبول والغائط على النهج الذي ذكرناه وعليه حمل ما ذكرنا
لا وجه لما نقل عن المقنع من ان للبول مرة وللغائط والنوم مرتين وعن

الغفلية والبيان ان للكل مرة وعن المعتبر ان للكل مرتين وعن بعض للنوم
مرة تمسكا برواية حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا لعدم دليل لهم
يكافؤ الاخبار المذكورة المتعاضدة بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة
وهل يختص الحكم بما اذا كان المحل المستحب هو الاناء الذي يغرف منه
الماء للوضوء ام لا يختص بل يستحب مطلقا ولو كان من غير الاناء
كالانهر والسواقي والحوض والماء قليله كان او كثيرا والاناء
ضيق الراس او غيره والاقوى هو الثاني لاطلاق بعض الاخبار
وهو يكفي في المقام لكونه من السنن والتسامح في ادلتها جائز و
هل هو لدفع وهم النجاسة او تعبد محض والظاهر الثاني لاطلاق
بعض الاخبار المتقدمة فلو تيقن طهارة يده استحب غسلها ايضا

والمضمضة والاستنشاق اولى الخامس والسادس
ادارة الماء في الفم وجذبه الى داخل الانف والدليل عليه
مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الغنية والمنتهى ونهاية الاحكام
اخبار مستفيضة منها المرتفع المصرح بهما من السنة ومنها القوي
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
ومنها القوي الآخر الحاكي لوضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم
تمضمض واستنشق ومنها القوي الآخر عن امير المؤمنين صلوات
الله وسلامه عليه قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله
عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق

ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من
الوضوء فان نسيتهما فلا تعد الى غير ذلك من الاخبار وبملاحظة هذه
الاخبار وتعاضدها بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة لا وجه
لما تمسك به ابن ابي عقيل من الاخبار كرواية زرارة عن الباقر
عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما
عليك ان تغسل ما ظهر ورواية الحسن بن راشد قال قال الفقيه
العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة واستنشاق ورواية
حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المضمضة
والاستنشاق امن الوضوء قال لا ورواية ابي بصير عنه عليه السلام
قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا من الوضوء هما
من الجوف لان هذه الاخبار لا تكافؤ الاخبار المذكورة لقول
المشهور لكونها معاضدة بالمرجحات المذكورة فلا بد اما من الطرح او
من الحمل على ان المضمضة والاستنشاق ليس من السنة يعني ليس من
السنة النبوية على سبيل الايجاب ويمكن هذا التاويل في كلام ابن ابي عقيل
بقوله انه ليس من الفرض ولا السنة اذ القدماء كانوا يطلقون السنة
في مقابل الفرض الثابت في القرآن يعني الواجب الذي ثبت عن النبي صلى
الله عليه وآله فلا يكون مخالفا للمشهور كالاخبار الاخر التي فيها انهما ليسا من
الوضوء على الحمل بارادة انهما ليسا من فرائض الوضوء وبالجملة استحباب
الاستنشاق والمضمضة بالجملة في الوضوء ليس محل اشكال بل قريب
من الضرورة وانما الاشكال في مقامات احدها الاول في انه هل هما من اجزاء

الوضوء المستحبة ام هما مستحبان خارجان من الوضوء ذهب الى الاول الاكثر ويدل عليه خبر الدعائم
عن مولانا الصادق ع هما من الوضوء كما ذكرناه وذهب جماعة كصاحب المدارك والمحدث الكاشاني
كما هو المنقول عن الصدوق في الفقيه الى انهما من المستحبات الخارجة وعن الاخيرين فانه في
المسالك والتحقيق انا نقول يجب الجزم بانهما ليسا من سنن الوضوء بالنسبة الى المرتبة بحيث
لم يعلم من الرسول ص واهل بيته ع قولا او فعلا او تقريرا المواظبة عليهما غالبا عند ارادة الوضوء
وتوظيفهما في هذا الوقت من حيث الخصوص كما هو شان السنة ثم عد استنادهم الى الاخبار
البيانية عنهما ثم طعن في رواية عبد الرحمن بن كثير بضعف السند وفي موثقتي ابي بصير الدالة
اولاهما على انهما من السنة بانتزاعهما من المدعى واخرى على انهما من الوضوء بالمعارضة بصحيحة
زرارة على انهما ليسا من الوضوء مع قبولهما للتاويل بكونهما من الوضوء اللغوي لانهما طهور للفم والانف
ثم طعن برواية عمرو بن خالد بضعف السند لاشتماله على رجال من العامة وانها تنادي بالتقية
لاشتمالها على الامر بغسل الرجلين وتخليل اصابعهما ثم قال فكيف تجري على اثبات كونهما شيئا
موظفا في شيء مع عدم وجود ما يصلح لاثبات ذلك وفيه اولا بان التمسك بخلو
الاخبار البيانية لا يكون شاهدا له لخلوها عن كثير من المستحبات المجمع عليها كالادعية
المستحبة الموظفة والسر في عدم ذكرهما مع انهما مستحبان بالاجماع في الوضوءات البيانية بيان
للقدر الواجب وفعلهم من جهة التاسي دليل للجميع الا ما خرج بالدليل وثانيا ان رواية
عبد الرحمن وان ضعفت لكنها انجبرت بالشهرة العظيمة وثالثا ان صحيحة زرارة لا يكافؤ موثقتي
ابي بصير لما ذكرناه ورابعا ان سقوط التمسك بجزء من الرواية لكونه واقعا في مقام التقية لا
يوجب اسقاط التمسك بجزء آخر منها وقوله يجب الجزم بانهما ليسا من الوضوء مستندا اولا بانه
حيث لم يعلم من الرسول ص ولا من اهل بيته قولا وفعلا او تقريرا الا ما عرفت معناه لان الاخبار
المذكورة اكثرها تنادي باعلى صوت ان المضمضة والاستنشاق من مستحبات الوضوء فتامل

والثاني فقد صرح جماعة من الاصحاب باستحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا بكف وان
لم يذكرها المصنف في الكتاب والشرايع وعن الذكرى ونهاية الاحكام الحكم باستحباب كونهما بثلاث
غرفات وعن مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمقنعة وغيرهم بالاقتصار على كف لكل
منهما والمعتمد الاقتصار بكف واحد لكل منهما في كل واحد منهما ثلاثا واجاب ولكل واحد
في السرائر جائز يكون ذلك في الاخبار الواردة في المقام كخبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
تمضمض ثلاث مرات والمرسل المروي عن الكاظم عليه السلام تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وللمروي
عن مجالس ابن الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا وللمقام من
السنن بعض المشايخ فيها والاجماع المنقول عن الغنية معاضد للاخبار ومطلق الاخبار
واما الاكتفاء بالمضمضة الواحدة وهكذا الاستنشاق فلا دليل عليه وان كان المضمضة
يقين ما نقلنا بالتقييد في المستحبات فتامل الثالث يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق
كما عن الوسيلة والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام لفعل امير المؤمنين عليه السلام حكاه انه تمضمض
ثم استنشق واذا عكس هل يكون اتيا بالمستحب ام لا والاقوى الثاني وفاقا للمحكي عن الشيخ
في المبسوط فانه قال لا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة وعن العلامة في المختلف انه استدل
عليه بان المشروع الابتداء بالمضمضة والعكس غيره كفصول الاذان وعن الشهيد الثاني
في شرح الارشاد انه لو عكس صحت المضمضة فيعيد الاستنشاق بعدها وعن شرح
المفاتيح بان المطلق لا بد ان يحمل على المقيد والتحقيق فيه ان كيفيات الافعال المندوبة اذا
عرفت يكون عبثا اذا اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي عرفت وان لم يعتقد المشروعية
يكون الفعل لا عبثا الا ان يقول القائل لا دليل على تقديم المضمضة على الاستنشاق في
الخبر المتضمن للفظ ثم لا يفيد الا ان امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك وهو لا يدل على تعين الجواز
فضلا عن الوجوب فانه لم يقع بيانا للمجمل في اثبات الاستحباب بنحو المذكور ويمكن ان

دفع

وفيه ان هنا بدل الى المتنازع الاول والظاهر ان الاخبار منضما بعضها مع بعض دليل
ظاهر على الكيفية الخاصة كالترتيب الذكري في بعضها والاشتمال بلفظ ثم في اخرى مع
ملاحظة ان الرواية المشتملة على لفظ ثم كما سنذكرها ان شاء الله من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره الى مضافا
الى ان المقام من التوقيفيات لا بد له من دليل والقدر الثابت هو التقديم المذكور
والعكس موقوف على الاذن وليس فليس هذا فالمحكي عن ابن زهرة وما اليه الفاضل في تعليقه
على الروضة قال والاقوى عندي مختار ابن زهرة ان لم يثبت اجماع منقول على التقديم
وعن ابن زهرة انه استدل بان الفعل في نفسه مستحب وكذا كيفيته وفيه كما ان الفعل عبادة
لا بد له من الاذن من الشارع كذلك كيفيته ايضا يحتاج الى الاذن والقدر الثابت منه كون الفعل
مكيفا بهذه الكيفية واما غيرها فله عدم الدليل دليل العدم فاعتقاد مشروعيته تشريع
مستحبات ينبغي تبصرة فيكون حراما وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما
اقول التاسع يبدأ الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق بين الغسلتين وعليه
الاكثر منهم الشيخ في ف والعلامة في مه والمصنف في الكتاب وعنه في المعتبر وغيرهم في غيرها
ويدل عليه رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله تعالى على النساء في
الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وعن الخصال مثله وعن
الشيخ في ط والشهيد الاول في اللمعة والبيان والنفلية والدروس وابن زهرة وابن ادريس
الكيدري وصاحب الاشارة والمصنف في ع والعلامة في كثير من كتبه اختصاص ذلك
بالغسلة الاولى وينعكس في الثانية وعليه اجماع الغنية والتذكرة والاجماعات المذكورة
مختصات بالرواية المذكورة ان قلنا بالتعارض في المستحبات وما ذكر جزاء يدل على
الثاني وتعيين الخنثى بين البناء بالظهر والبطن كذلك على الاطلاق على الاول وبين الوظيفتين

على الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء اقول العاشر من الدعاء عند غسل كل
من الاعضاء الواجبة والمندوبة وقد جمعه رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن
الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن حنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء
من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد
لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واستر
عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب
الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وعن البحار من الفقه الرضوي قال ايما
مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن البحار
ايضا من قرأ في اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسئلك تمام
الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد اذنبه الا
غفر وعنه ايضا في كتاب الاختيار قال الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه اية الكرسي مرة
اعطاه الله تعالى ثواب اربعين ورفع الله تعالى اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وقال النبي صلى الله عليه وآله

يا علي

يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام مغفرتك
فهذا زكوة الوضوء وعن النهاية زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك الخ
وقال بعض الاصحاب يحتمل ان يكون اطلاق الزكوة عليه اما باعتبار النمو والتطهير
وكالزكوة او باعتبار انه سبب لقبول الوضوء كما ان الزكوة سبب لقبول الصلوة والصوم
والوضوء بمد اقول التاسع استحباب الوضوء بمد ويدل عليه مضافا الى الاجماعات
المنقولة عن التذكرة والمنتهى وظاهر المصنف في المعتبر كما هو صريح المدارك والحدائق
والروضة وغيرهم اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد من ماء ويغتسل بصاع ومثله صحيحة زرارة وزاد فيها والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال ومنها رواية ابي بصير قال سئلت الصادق عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ومنها ما روي عن الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء
مد والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس هذا فالبعض من العامة القائل بوجوبه وهو محجوج عليه
بالاجماعات المنقولة وباستفاضة الاخبار المذكورة الدالة على اجزاء مثل الدهن والمد
رطلان وربع بارطال العراق وفاقا للمحكي عن الشيخ والحلي وابن زهرة والتبلي والعلامة كما هو صريح
الشهيدين وصاحب المدارك وغيرهم وعليه الاجماعات المنقولة عن الغنية والخلاف والمنتهى
والذكرى مضافا الى رواية سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع ستة امداد
والمد رطلان وربع بوزن بغداد والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما وعليه المعظم بل
المشهور ويدل عليه رواية جعفر بن محمد الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام وفيها الصاع ستة ارطال با
لمدني وتسعة ارطال بالعراقي ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وصرح بعض الاصحاب
كالرياض وغيره بان المراد بالوزنة الدرهم وعن العيون انه ذكر في هذه الرواية عوض الوزنة

الدرهم وخبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن العسكري ع وغيره والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما
فالمراد بالرطل في الخبر الرطل المدني فيلزم ان يكون الرطل العراقي مائة وثلاثين درهما لانه
ثلثا الدرهم المدني وضعف السند في الخبر بالشهرة منجبر فيكون رطل العراقي احد وتسعون مثقالا
على ما نقل عن جماعة فيكون الدرهم نصف المثقال وعشره وعن العلامة المجلسي دعوى اتفاق
الخاصة والعامة عليه وعن بعضهم نفي الشك في كون المثقال ثلاثة ارباع الصيرفي واما
ان الدرهم ستة دوانيق فقد صرح عليه العلامة ويدل عليه مضافا الى ادعاء اجماع اتفاق
الخاصة والعامة عليها ادعى في الرياض نص اهل ... عليه ورواية سليمان بن حفص المروزي
قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الدرهم وزنه ستة دوانيق وهو المستقر في الاسلام واما في
الجاهلية فهو مختلف واما ان الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فعن العلامة
المجلسي انه ادعى اتفاق الفريقين وفي المفاتيح نفي الخلاف عنه وفي المدارك عدة من
الطبقات ورواية حفص بن سليمان قال ابو الحسن الدانق ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط
الحب لا من صغاره ولا من كباره ضعيف ولا جابر له فلا يكافئ الاتفاق المذكور وبالجملة
يكون بحساب زماننا وزنه ربع من تبريزي واف ومن هنا ظهر فساد كلام بعض العامة
القائل بوجوب غسل الرجلين مستدلا بدلالة الاستحباب المد في الوضوء عليه اذ لم يكن زائدا
عن قدر الوضوء فلا بد ان يكون السنة في جعل الشارع المد مستحبا لمن غسل الرجلين
بعد مسحهما لان ربع من تبريزي من ماء انما يفي باصل الوضوء المستحب ولا يفضل شيء حتى
يغسل الرجلين مضافا الى كون ماء الاستنجاء داخلا في المد كما دل عليه رواية ابن بكير
عن امير المؤمنين ع ورواية ابي عبيدة الحذاء وفيه وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صب كفا
فغسل وجهه الحديث   والسواك عند اول الغسل استعمال السواك والسواك
مرادف للمسواك كما عن معظم اهل اللغة وقيل مرادف للاستياك وهو دلك الاسنان

بعود وخرقة واصبع ونحوها قبل غسل الوضوء الواجب والمندوب ولا اشكال في استحبابه
مطلقا للاجماعات المتكررة كالكشف والحدائق والرياض وغيرهم كما على المعتبر وغيره و
الاخبار المستفيضة منها رواية اسحق بن عمار قال قال الصادق ع من اخلاق الانبياء
السواك ومنها رواية ايضا قال السواك من سنن المرسلين ومنها صحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي
وادرد واحفي بالحاء المهملة وادرد بالدالين مهملتين عبارة عن اذهاب الاسنان
ومنها قول الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء
ومنها قوله ص لما دخل الناس في دين الله افواجا انهم ارقها قلوبا واعذبها افواها
فقيل يا رسول الله ص هنا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها
كانت تستاك في الجاهلية الى غير ذلك من الاخبار بل يمكن ادعاء تواتره معنى لكنه
يتأكد في بعض المواضع منها الوضوء ودل عليه بالخصوص اخبار عديدة منها رواية معوية
بن عمار عن الصادق ع عليك بالسواك عند كل وضوء ومنها رواية معلى بن خنيس
حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان يتوضأ قال قلت ارأيت
ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ومنها قوله ص لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصلاة الى غير ذلك ومنها الصلاة
ومنها الصوم اخبار كثيرة نذكرها في محلها ان شاء الله ومنها قراءة القرآن لما رواه الصدوق
مرسلا عن امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وما رواه عن البرقي
في المحاسن عن ابي سمينة عن اسماعيل بن ابان الخياط عن الصادق ع قال قال رسول الله ص
نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله ص وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال
بالسواك الى غير ذلك من الاخبار ومنها وقت السحر كما عن الكليني انه روى ان الكثير

في السواك في وقت السحر وصلاة الليل بخصوصها روى الكليني عن الصادق ع اذا قمت
بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق
به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وسنذكر الاخبار في محالها ان شاء الله ومنها
اصفرار الاسنان لانه انما ... بتطهير الفم وتنظيفه وهو احوج شيء الى التنظيف ولرواية
البرقي عن علي بن حكم عن المرزبان بن نعمان قال قال رسول الله ص ما لي اراكم تدخلون
علي قلحا ما لكم لا تستاكون الى غير ذلك من الاخبار نعم في المقام شيء وهو انه هل هو
في المواضع الخاصة المأكدة من سننها ام من جهة انه فرد من افراد السواك المستحب مطلقا
وتظهر الثمرة فيما نذر الاتيان بسنن الوضوء مثلا فيدخل على الاول ولا يدخل على الثاني
قال العلامة في النهاية والاقرب انه من سنن الوضوء لانه نوع تنظيف يؤمر به المتوضي
ويحتمل ان يكون سنة مقصودة في نفسه لانه يؤمر به النفساء والحائض انتهى والاقرب هو
الاقرب لانه لا منافاة بين كونه مقصودا بنفسه ومقصودا تابعا للغير وظاهر الاخبار
دال عليه بل بعض الاخبار صريح فيه كقوله ع انه شطر الوضوء ولا يعارضه تعليل المروي
عن الصادق ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال هما ليسا من الوضوء لانهما
من الجوف لانه محمول على انهما ليسا من واجبات الوضوء   ويكره الاستعانة فيه
اقول المراد بالاستعانة في المقام هو طلب الاعانة في مقدمات الوضوء كصب
الماء كما هو طريقة العامة لا الاستعانة في نفس الوضوء فانه التولية فيه كما ذكرناه حرام
ويدل على الكراهة رواية علي بن الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد
ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فكره ذلك فقال يا حسن فقلت له
لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف
ذلك قال اما سمعت قول الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا

صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا اتوضأ للصلاة وهي عبادة فاكره ان يشركني
فيها احد ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون
الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا والروايتان وان كانتا ضعيفتي
السند الا انه يمكن بهما اثبات حكم الاستحبابي وتوضية ابي عبيدة الحذاء مولانا الباقر ع
في المشعر محمولة على بيان الجواز او الضرورة لو كانت من التولية المحرمة وهل يلحق بالصب
كاحضار الماء وتسخينه واحضار الاناء ونحوها من الاستعانة ام لا قال الفاضل الهندي
في كشف اللثام لا بأس باحضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب وفعلهم
عليهم السلم وقال صاحب المدارك وهل يتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج
اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك انتهى والاصل مع الاول وهو الدليل الا ما ثبت بالدليل وليس
فليس الا ان يستفاد العلة من قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا   والتمندل
اقول والدليل عليه ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال من توضأ وتمندل كتبت له
حسنة ومن توضأ فلم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب الله له ثلاثين حسنة والاخبار
الواردة على خلافه كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم انه قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل
ان يجف قال لا بأس ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو
محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ورواية الحضرمي عن الصادق ع قال لا بأس بمسح الرجل
وجهه بالثوب اذا كان توضأ اذا كان الثوب نظيفا وموثقة اسماعيل بن الفضل
قال رأيت الصادق ع توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل
هكذا ورواية مرسلة عبد الله بن سنان المروية عن المحاسن قال سألت الصادق ع عن
التمندل فقال كان لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته يوم اذا توضأ يتمندل بها الى غير ذلك
من الاخبار الدالة بعضها بنفي البأس عن التمندل وبعضها بفعلهم ولا شك انا اذا حملنا

وظاهر هذه الاخبار المتقدمة الاخبار المذكورة على الرواية المزبورة بل بدل الاخبار
المذكورة على الاستحباب كما لا يخفى سيما خبر اسماعيل بن الفضل الدال على مداومة علي عليه السلام على
ذلك لكن لما كان حجية الاخبار من باب الوصف لا من باب التعبد لا يفيد الاخبار المذكورة
مع تعددها وكثرتها وصراحة دلالتها وصحة سند اكثرها الظن بالواقع من جهة مصير المعظم
المشهور على خلافها فيكون من هذه الجهة مرجوحا بالنسبة الى الرواية المذكورة فالرواية المذكورة
بملاحظة الشهرة وانضمامها اليها تقدم عليها فلا بد اما من طرحها او حملها على المحامل التي ذكرها
الاصحاب كما عن البحار بعد نقل جملة من هذه الاخبار قال والذي يخطر بالبال انه لما اشتهر بين
بعض العامة كابي حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يعتدون لذلك التمندل لو
يجففون به اعضاء الوضوء ويغسلون المنديل فلهذا بينوا عدم الاحتراز عن ذلك
وكانوا يتمسحون باثوابهم رداً عليهم كما روي عن مروان بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال انه توضأ
ثم نقل خبر اسماعيل بن الفضل الى ان قال فيمكن حمل تلك الاخبار على التقية او انه لم يكن
قصده الاجتناب عن الغسالة وانه كان لبيان الجواز انتهى وفي المقام كلام وهو ان
الكراهة هل هي مختصة بالمنديل او يلحق به غيره كالذيل والكم ونحوهما وحكم التجفيف با
لشمس والنار مثل المسح بالمنديل ام لا والاقوى هو الاقتصار على مورد النص وهو تجفيف
ماء الوضوء بالمنديل   الرابع في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة او
تيقنهما وجهل المتأخر تطهر اولاً لا اشكال في الاول بل ولا خلاف بل الاجماع المنقول عن
الناصريات والخلاف والمشارق كما هو صريح المدارك والكشف والحدائق والرياض وغيرهم
والاخبار عموماً كالاخبار الدالة على ان اليقين لا ينقض الا بمثله منها رواية محمد بن مسلم وابي
بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان
الشك لا ينقض اليقين ومنها المروي عن البحار عن امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فا

شك

شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ومنها ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال
حدثنا ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في
دينه ودنياه قال عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض
اليقين الى غير ذلك من الاخبار العامة الشاملة لما نحن فيه وخصوصاً كصحيحة معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد
خرج منه ريح فلا ينقض ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ومنها الصحيح المضمر في
منظوره حركت في جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر
وموثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسي
ليشككه والرضوي المروي فان توضأت وضوءاً تاماً وصليت صلاتك او لم تصل
ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك
وان شككت في انها خرجت منك فلا ينقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او
تجد ريحها الى غير ذلك من الاخبار التي يمكن ادعاء التواتر فيها على ان بناء نقض اليقين
ليس الا باليقين فثبت ان من تيقن على حدث وشك في طهارته وجب عليه البناء على يقينه
وهكذا لا اشكال في الثاني صورة من المسئلة الثانية وهي ما لو تيقن الطهارة والحدث معا
وجهل المتأخر منهما مع جهل المتأخر منهما مع الجهل بالحالة السابقة عليهما كما قيد المصنف به
للادلة الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة من الكتاب والسنة خرج منه متيقن الطهارة

وبقي الباقي ومن الباقي ما نحن فيه ولان الاحتمالين اذا تعارضا تساقطا فيبقى التكليف
بالوضوء باقياً بحاله لانه من المقطوع ايجاب الشارع الدخول في الصلاة بطهارة يقينية ومضافاً الى
المروي عن فقه الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ
فلا كلام في شمولها لما نحن فيه وانما الاشكال والخلاف في الصورة الاخرى من المسئلة الثانية
وهي ما تيقن الطهارة والحدث معاً وشك في المتأخر منهما مع العلم بالحالة السابقة عليهما
فاختلف الاصحاب فيه على اقوال فقول انه يجب عليه بالطهارة وهو المنقول عن المقاصد
العلية كما هو صريح المسالك والمدارك والرياض وادعى بعض المتأخرين استفادة الشهرة
من كتب الاصحاب كما صرح به في الرياض بل عن المختلف انه مذهب الاصحاب وقال اخرون
انه يجب عليه ان يأخذ بضد الحالة السابقة وهو المحكي عن المحقق الثاني وصريحاً منقول عن المصنف
ظاهراً في الكتاب وصريحاً في المعتبر وقال ثالث انه يعمل بما علمه قبلهما فان كان متطهراً فهو الان
متطهر وان كان محدثاً فمحدث وهو المنسوب الى العلامة في المختلف اطلاق الاصحاب
القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما وعني فصلنا
ذلك في اكثر كتبنا فقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثاً
وجب عليه الطهارة وان كان متطهراً لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة
وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في
تلك الحال متطهراً فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ فلا يمكن ان
يتوضأ ولا يمكن ان يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الحالة الطهارة ونقض الطهارة مشكوك
فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الان محدث لانه اذا تيقن انه انتقل
منه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى والظاهر الاول لا قوائها نظراً
الى الرضوي المذكور المنجبر ضعف سنده بالشهرة المعاضد بالاحتياط وبما ذكرناه في

الصورة

الصورة الاولى واستدل المصنف في المعتبر بالقول الثاني بانه ان كان محدثاً فقد تيقن
رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر انها ان كانت بعد الحدثين
او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم
للشك في تأخره فيكون متيقناً للطهارة شاكاً في الحدث وان كان متطهراً فقد تيقن
انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم
لجواز تقدمها عليه بجعلها للطهارة السابقة او مع الذي هو اعم منها فيكون متيقناً للحدث شاكاً
في الطهارة انتهى اقول وانت خبير بان هذا الوجه الاعتباري الذي ذكره المستدل
لا يكافؤ الرضوي المذكور المعاضد بالاحتياط المعتبر وبالشهرة المحصلة والمحكية مضافاً
الى انه مدفوع بان الاحداث السابقة في الصورة الاولى وان ارتفعت بالطهارة المعاصرة
للحدث الاخير وكذلك الطهارة السابقة في الصورة الثانية وان ارتفعت بالحدث الجامع
لتلك الطهارة الاخرى لكن بقي الشك في رفع ذلك الحدث الاخير بالطهارة الجامعة له
ونقضها له من جهة الشك في تقدم ايهما على الاخر وغاية ما يعلم كلاهما رفع الحالة السابقة
من طهارة او حدث واما محل الاشكال فهو باق على الاشتباه وما ذكر المستدل للقول الثالث
فما ذكرناه فهو مدفوع بما ذكرناه من انا ان سلمنا تمامية الاستصحاب في المقام فهو لا يكافؤ
الرضوي المزبور المنجبر ضعفه بالشهرة المعاضد بالاحتياط مع انك خبير بان الحالة السابقة
انقطعت بالحالة المتأخرة قطعاً فلا مجال للاستصحاب   ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به
وبما بعده اقول الحكم الاول بعيد لا محظور الاجماعات المنقولة عن الناصريات والخلاف والمنتهى كما
هو صريح الكشف والمدارك والحدائق والرياض وغيرهم وعموم الاخبار الدالة على عدم نقض
اليقين الا بمثله وخصوص الاخبار الواردة في الوضوء كما اشرنا اليها انا فيما قبل كما لا تأمل في

للاجماعات المنقولة عن المصنف في المعتبر والمنتهى والمشارق كما هو صريح الروضة و
المسالك والمدارك وغيرهم ويؤيده عدم ظهور المخالف في المسألة وللاخبار الكثيرة منها
صحيحة زرارة التي سنذكرها ومنها فاذا قمت وقد صرت في حالة اخرى في الصلوة او غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه ومنها صحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على
صلوته ولا يعيد ومنها خبر بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه
حين يشك بعده حظ الاصول ونقل الخلاف عن جماعة وصحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع
اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما
شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
فلا شيء عليك فان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى
ظهر قدميك الحديث ورواية عبد الله بن ابي يعفور الموثقة عن الصادق ع قال اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في
شيء لم تجزه وصحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقوله ع
في موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه وقوله ع في رواية ابي بصير كل
شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه كلها منافية للصحيحة المذكورة فكيف يجوز
التمسك بها الا انا نقول الاخبار المذكورة وان كانت كثيرة الا انه لا تكافئ الصحيحة المذكورة
المعتضدة بالاصول لعدم الحدث الظاهر في الاجماع والاجماع الذي ادعاه الجماعة
وعمل عليه مشهور الاصحاب لجامع كونها وصحة سند بعضها مضافا الى ان بعض الاخبار
المذكورة ظاهر فيما اخترناه ومؤيد للصحيحة المذكورة كرواية عبد الله بن ابي يعفور
فيها رجوع الضمير في غيره الى الوضوء لانه الاقرب لا الى الشيء مضافا الى انا ان قطعنا النظر

والتقريب فالحمل ظاهر ولا معارض لها واما الحكم الثالث وهو الشك في شيء من افعال الوضوء قبل انقضاء ... فبعد الصلوة

المرجحات بكون التعارض بين الصحيحة المذكورة والاخبار تعارض عموم مطلق والقاعدة
تقتضي حمل المطلق على المقيد فان قلنا ان التعارض بينها وبين الاخبار العامة ليس تعارض
عموم المطلق بل من وجه لاختصاص الخبر المذكور بالوضوء وشمولها لصورتي التلبس بغير
المشكوك فيه وعدمه واختصاص الحمل المذكور بصورة التلبس بغير المشكوك فيه وشموله
للوضوء وغيره ومع لا بد من الترجيح الى المرجحات والمرجحات مع الاخبار وهي الاكثرية والكثرة
واعتضادها بفحوى ما دل على ان الشك في افعال الصلوة بعد التجاوز عن محلها
غير ملتفت اليه لا نسلم على تقدير تسليم ان التعارض من قبيل التعارض من وجه لا نسلم
كون المرجحات مع الاخبار العامة المذكورة لما ذكرنا من المرجحات التي تقوي الصحيحة
المذكورة بها واما الكثرة التي ترجح بها بعض الاخبار على الصحيحة المذكورة لا تسلم كونها في
المقام مرجحا لان العدد انما يسلم منها اذا كانت بحيث لم يخالفها المشهور العظيم واما
اذا خالفها ولم يعمل بها فيكون كثرتها منشأ لنقصها ووهنها واما التمسك بالفحوى فله
وجه لكن الاجماع عدم الثابت بالاخبار ونحوها بقول المعصوم وعدم الفرق بين الوضوء والصلوة
ولكن المقام صرح بالصحيحة المذكورة وتأمل وبالجملة المسألة كسابقتها مما لا اشكال فيها
وانما الاشكال والخلاف في ان التقييد بالقيام في الصحيحة المذكورة هل هو من باب
التمثيل او من باب التقييد والحصر والمشهور في كلام المتأخرين كما عن العلامة والثاني
المحقق والثاني الشهيد والشيخ البهائي وظاهر اكثر القدماء كالمبسوط والمصنف في الشرائع
والمعتبر والارشاد والقواعد والتحرير والمنتهى والمختلف وجميع الثاني كما هو صريح
المدارك والحدائق وشرح المفاتيح والرياض وغيرهم هو الاول بمعنى انه اذا شك في
شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه سواء قام
من محله او لا وعن الغنية والهداية والوسيلة والمراسم والمقنعة والكافي والذكرى والدروس ما

خلاف في ذلك وانه يلتفت اليه والمنقول عن المقدس الاردبيلي اعلى الله مقامه التوقف
في المسألة بعد نسبة ذلك الى الاصحاب حيث قال بعد كلام في المسألة ولكن لا خفاء
في ان المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف ما هو ظاهر الاصحاب انه بمجرد الفراغ نوع
ذلك وفي بعض الاخبار قيد بقوله ان فرغ واشتغل بدخل في شيء آخر مثل الصلوة
وغيره فهو محل تأمل وان كان ظاهر الادلة ما ذكره الاصحاب ايضا انتهى كلامه رفع مقامه
والمشهور هو المنصور للاجماع الذي ادعاه صاحب الحدائق صريحا قال واما عدم الالتفات
الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله
فاجماعي وادعاه ايضا في شرح المفاتيح ظاهرا وفي المسالك مما ظهر فيه بين الاصحاب والاخبار
منها صحيحة زرارة المتقدمة ومنها صحيحة بكير بن اعين قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد الوضوء
وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى وموثقة ابن ابي يعفور المتقدمة حيث قال
فيها انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وبعد لا التفات بما ذكرناه من الادلة يرجح
للقول بخلاف ذلك تمسكا بمفهوم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فاذا
قمت الخ لعدم تكافؤ المفهوم مع المنطوق بل ظاهر المناطيق
المعتضدة بالاجماع نصا وظاهرا والشهرة العظيمة
العظيمة لكن بقي في المقام شيء وهو انه اذا تعلق
تعلق الشك بالجزء الاخير ولم يقم من محله فهل
يلتفت اليه ام لا قال صاحب المدارك وقد يشكل
مع تعلق الشك بالبعض الاخير لعدم تحقق الاكمال الموجب للمضي
الشك ولا حوطية تداركه قبل الانصراف انتهى وبعد الالتفات الظاهر الاخبار المذكورة لا يبقى اشكال

ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو مسحا لو لم يبق في الاعضاء
نداوة اخذ من اللحية واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء اقول الحكم الاول
وهو اتيان المتيقن بترك عضو من اعضاء الوضوء في اثناء الوضوء وبعد الوضوء
وبما بعد العضو الذي ترك ان كان بعده عضو هو المشهور بين الاصحاب بل قال ابو علي
لو بقي موضع لم يبل فان كان دون الدرهم بله وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو
وبما بعده وبعد انه قال انه حديث ابي امامة عن النبي ص وزرارة عن ابي جعفر ع وابن
منصور عن زيد بن علي ع وفيه ان الادلة الدالة على الترتيب المتقدمة في مقام
دالة على وجوب غسل العضو المتروك وما بعده من اعضاء الطهارة سواء كان
قدر الدرهم ام انعدام النقص ولا دلالة لها على انه ان كان دون الدرهم بله فقط
وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده كما عن العلامة في المختلف انه قال
بعد نقل كلام ابي علي ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول
المذهب وجوب غسل الموضع الذي ترك سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل
ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الطهارة الرطوبة ويجب
استئناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك بل من الموضع المتروك
الى الآخر واما الحكم الثاني فلما ذكرناه من الاخبار سابقا في بحث المسح واما الحكم
الثالث فلاشتراط الاصحاب في الاكتفاء بالاتيان بالمشكوك فيه وما بعده عدم
جفاف ما تقدم والا فالواجب الاعادة تحصيلا للموالاة الواجبة وتدل عليه
روايات كثيرة كما في الخبر وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وفي آخر وان لم يكن
في رأسه بلل فلينصرف وليعد الوضوء الى غير ذلك من الاخبار قال صاحب الحدائق
بعد نسبة الى الاصحاب الاشتراط المذكور وانت خبير بان الظاهر من الروايات المتقدمة

التي هي مستند هذا الحكم الاعادة على العضو المشكوك فيه مطلقا بدعوى تقييد بعدم الجفاف
وما تقدم من الروايات الدالة على تفسير الموالاة بمراعاة الجفاف لا عموم فيه على وجه
يشمل المحل فيه حتى يخصص به هذا الاطلاق اذ ليس الا صحيحة معاوية بن عمار وموثقة
ابي بصير كما حققناه سابقا وموردهما خاص بنفاد الماء وعروض الحاجة وفيه
ان سلمنا الاخبار الدالة على وجوب الموالاة كونها مطلقات وعدم شمولها بحيالها
للمقام ولكن بانضمام الاجماع والشهرة وعدم القول بالفصل يتم المرام مضافا الى
انا لا نسلم عدم انصراف الاطلاق للمقام بعدم ندرته وبالجملة الخبران المذكوران بعد انضمام
الاجماع والشهرة يقيد الرواية بما ذهب اليه المشهور ويعيد الصلوة لو ترك غسل
احد المخرجين ولا يعيد الوضوء اولى هذه المسئلة ليس محلها هنا بل الحقيقة انها
جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة كما اشار اليه صاحب المدارك لان البحث والخلاف
مع المشهور كالاسكافي في مخالفة المشهور بتخصيصه وجوب الاعادة بالوقت واستحبابها
في خارج الوقت والصدوق في ترك الاستنجاء من الغائط خاصة فلم توجب الاعادة
فيه كما عن الفقيه مطلقا والعماني حيث جعل الاعادة مطلقا اولى ليس من جهة الخلاف
في وجوب الوضوء وعدمه بل انهم اتفقوا في وجوبه ولكن اختلفوا في وجوب اعادة الصلوة
وعدمه فالصواب ان يذكرها في مبحث قواطع الصلوة وسنذكر ان شاء الله تعالى المسئلة
بتفصيلها في قواطع الصلوة ولو كان الخارج احد الحدثين غسل المخرج دون الاخر
اولى الحكم المذكور مجمع عليه بين الاصحاب وعليه الاجماعات المنقولة عن جماعة
مضافا الى الاصل كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اشهرهما

المنع

المنع اولى في المسئلة كما اشار اليه المصنف ره قولان فالمشهور وعليه انه لا يجوز
وعليه وعن الشيخ في ط والديلمي والقاضي في المراسم والمصنف ره في المعتبر والمقدس
الاردبيلي ره كما مال اليه صاحب المدارك ره انه يجوز مس كتابة القرآن المجيد للمحدث
حدثا اصغر والمشهور هو المنصور للاجماعات المنقولة عن التبيان ومجمع البيان
والخلاف المعتضدة بالشهرة المحصلة والمحكية في كثير من الكتب مضافا الى الاخبار
المستفيضة الواردة في الباب كرواية حريز عن ابي عبد الله ع قال كان اسماعيل بن ابي
عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب
ومس الورق واقرأ وضعفها منجبر بالاجماعات المنقولة والشهرة المنقولة
المحققة والمحكية لا يقال لا ينجبر ضعف السند لا يجوز التمسك به مع ان حريزا ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبعد ثبوت كون النهي حقيقة في التحريم كما هو
المحقق لا معنى للقول بضعف دلالة لان النهي في اخبار الائمة عليهم السلام لا يقتضي
التحريم لعدم ثبوت شهرته بعد تجرد اللفظ عن حقيقته اذ كان فيها ذكرها ابن ادريس في مجمع
البيان عن الباقر ع ولا يجوز للحائض والمحدث مس الكتاب والاعتراض بان النهي هنا
للكراهة لان مطلق مس الكتاب الصادق على مس الورق والجلد ليس بحرام ولا يجوز استعمال
اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد فلا بد ان يكون مس الكتاب مطلقا
مكروها مدفوع بان الظاهر تقييد الحصر فخرج ما خرج وبقي الباقي تحت الاطلاق وفي الرضوي
لا تمس القرآن اذا كنت على غير وضوء ورواية ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عمن قرأ في
المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون بناء على رجوع الضمير الى القرآن كما دل عليه التفسير
في الخبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه او خيطه على اختلاف في النسخ

ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون والقائلون بالثاني استدلوا بوجوه
منها الاصل ومنها مكاتبة النبي ص الى المشركين الذين يحدثون بالقرآن مع علمه بانهم
يمسون ولو كان مس المحدث للقرآن حراما لما جاز ذلك لاستلزامه الاعانة
على الاثم وهو حرام ومنها عدم منع السلف صبيانهم المحدثين عن المس ولو
كان ذلك حراما لوجب عليهم المنع فيه اولا ان هذه الادلة لا تكافئ الاخبار المستفيضة
المعتضدة بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة وثانيا ان اصل الاباحة حجة اذا
لم يكن في البين دليل فكيف بالادلة القوية المتينة وعدم تسليم المكاتبة اولا وعدم
علمه بالمباشرة ثانيا وعدم الحصر في مقام الضرورة ثالثا وعدم الملازمة بين الحرمة
ووجوب المنع المانع للغير لان الاصل عدم التكليف الا ما ثبت بالدليل عليه وليس
هنا لقوله العلامة في كره ونهي والمصنف في المعتبر والشهيد في كرى والحمزة في الموجز
على ما نقل الى وجوب منع الولي للصبيان لشبهة دليل شرعي لنا ولعلهم غير معلوم مع انهم
ليسوا مكلفين حتى وجب على اوليائهم الممانعة وبالجملة المسئلة ليست محل تأمل وينبغي
التنبيه لامور منها ان كتابة المصحف هل هو جائز من غير وضوء ام لا والاقوى هو الجواز
وفاقا للمحكي عن العلامة والشهيد في كرى للاصل وعدم اشتمالها على الحرمة مع توفر الدواعي
ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا التي شذوذه وعدم القائل به كما اشار اليه صاحب المدارك ره كما
عن الذخيرة والبحار فالسند الثاني ان الرواية مما لم يذهب اليه احد محمولة على الكراهة الغير
بعيدة لانه فالى ان حجية الاخبار من باب الوصف لا من باب الاسم لا يجعلها لا ان ثبت
بسبب عدم القائل بها على تقدير التسليم لا يجوز ترك الرواية الصحيحة لانه يعد حصر المشهور على
الخلاف بل الكل لا يصير الخبر المذكور رطبا بالواقع فلا يكون حجة ومنها ان استحباب تجديد

الوضوء

الوضوء في الجملة مما لا خلاف فيه وادعى عليه الاجماع في الكشف والمفاتيح والمدارك
و الثالث الى جماعة كما عن المنتهى وغيرهم ويدل عليه ايضا اخبار كثيرة منها رواية
فضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار ومنها مرسل الفقيه عن ابي عبد الله ع الطهر على الطهر عشر حسنات ومنها خبر ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابائهم عن علي ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ومنها المرسلان
المرويان عن دعائم الاسلام عن النبي ص وعن امير المؤمنين ع انهما كانا يجددان لكل صلوة
يبتغيان بذلك الفضل الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة الاستحباب في الجملة ليس محل
كلام وانما الكلام في انه هل يتوقف التجديد على ان يكون بين الوضوء الاول والثاني
فصل كثير او بعد ان صلى بالاول صلوة ام لا والمشهور على الثاني لصدق الاطلاق وفقد
وعدم الدليل على الاشتراط والتفصيل مع ان المقام من السنن ويجوز التسامح في ادلتها
وعن البحار انه قال يمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعد
وعدم تذكره تحقق التجديد عنها مع ان فيه لو علم الاحتياط انتهى وفيه ان هذا التفصيل لا
دليل عليه وعن الذكرى والروض التوقف في ذلك وهل الوضوء التجديدي بعد الغسل
بلا فصل جائز كما اخترناه في الوضوء ام لا والظاهر لا لان القدر الثابت هو التجديد بعد
الوضوء واما بعد الغسل فلم يثبت وعدم الدليل دليل العدم مضافا الى دعوى الاشعار
بكونه بدعة كما اشار العلامة المجلسي اليه وقال الذي ذكره الاكثر استحباب الوضوء بعد الوضوء
ولم يتعرض الوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة مع ورود الاخبار بكون الوضوء بعده بدعة
اذا وقع بلا فاصلة ومنها على ما اخترناه في الكفاية الوضوء وعدم وجوب قصد الاستباحة
والوجوب ورفع الحدث وغير ذلك اذا جدد الوضوء بقصد القربة من غير تعرض
لغيرها ثم تبين له فساد السابق هل يكفي الوضوء التجديدي في دخوله في الصلوة ام لا

وأما الغسل فغير الواجب والمندوب فالواجب عشرة الأول غسل الجنابة والنظر
في موجبه وكيفيته وأحكامه وأما الموجب فأمران انزال الماء يقظة ونوما الأول لا ريب
فان خروج المني الى خارج الجسد مطلقا سواء كان مسببا عن الجماع او غيره وسواء
كان نوما او يقظة كان يوجب الغسل على الرجل والمرأة لما هو ظاهر اطلاق المصنف ره
اما في الرجل فالدليل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة عن جماعة كالخلاف والغنية
والمنتهى ونهج الحق والذكرى كما هو صريح المدارك والكشف والرياض وغيرهم اخبار كثيرة
منها حسنة الحلبي قال سألت الصادق ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ومنها
حسنة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال كان علي ع يقول الغسل من الماء الاكبر
ومنها رواية عنبسة بن مصعب عنه ع قال لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر والحصر في هذه
الاخبار وامثالها اضافي بالنسبة الى المذي ونحوه الى غير ذلك من الاخبار وأما في
المرأة فعليه ايضا مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الخلاف والغنية والمنتهى والذكرى
كما هو صريح المدارك وغيره اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع
في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ومنها
صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ومنها رواية معاوية بن حكيم عن الصادق ع
قال اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها في نوم كانت او يقظة فان عليها
الغسل ومنها حسنة ادم الحر قال سألت الصادق ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل قال فلا تحدثوهن فيتخذنه علة وقال صاحب الحدائق ره ولعل المراد
باتخاذ ذلك علة يعني للزنا او الخروج الى الحمامات ومنها صحيحة عبد الله بن سنان
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في
النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الى ان قال فوجب عليها الغسل الى غير ذلك من
الاخبار خلافا للمحكي عن الصدوق في المقنع فانه صرح بانه ان احتلمت المرأة فانزلت
فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت وعلى مختاره اخبار كثيرة تدل
على عدم الوجوب كصحيحة عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي و
تطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت وامنت هي فدخلني ضيق فسألت
عن الصادق ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ومنها رواية
عبيد الله بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل
قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او
زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل
ثم قال ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يقل ذلك لهن ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة
اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها لما رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والاخر انما هو دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة وجب عليها الغسل امنت ام لم تمن الى غير ذلك من هذا القبيل من الاخبار
الصحيحة الصريحة الدالة على مطلوب الصدوق ره وقد قال بعض المتأخرين كما عن الفخر ره
هذه الاخبار شاذة لا وثوق بها من له انصاف ولا انصاف فان الاخبار المذكورة في
غاية الصراحة في الدلالة على المدعى الا انه لما بينا الامر في حجية الاخبار على حصول الظن
بالواقع لانا مكلفون بالواقع فاذا انسد باب العلم وباب ما قام مقام الواقع مع بقاء التكليف

ضرورة ومع هذه الحالة ان كنا مكلفين بالواقع لزم التكليف بما لا يطاق وهو منفي
عقلا وشرعا والعمل بالمرجوح بالنسبة الى الظن ترجيح مرجوح على الراجح والعمل ببعض دون
بعض ترجيح بلا مرجح فتعين العمل بالظن الراجح ولا شك انا اذا رأينا ان الاخبار بهذه
الكثرة وسندها بهذه الصحة ودلالتها بهذه الصراحة مع هذا كله اجمع للصدوق
ترك العمل بها ولم يعملوا بها لم يحصل لنا شك فكيف بالظن الواقعي فلا يكون حجة
فلا يكون دليلا لنا هذا اذا لم يكن في البين دليل على خلاف ما دلت عليه هذه الروايات
فكيف بالاخبار المستفيضة المتعاضدة بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة التي لم يكن
في البين مخالف الا الصدوق في صورة الاحتلام فقط بل مال بعضهم كالفاضل
الهندي في تعليقته على الروضة كله ره بما يوافق المشهور فلعله اما من الطرح او حملها على التقية
وان لم يكن قائل من الاربعة المشهورة الا ان بينهم لان مذهبهم في زمان الائمة كثيرة بالجملة
المسألة مما لا اشكال فيه وانما الاشكال فيما لو نزل من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجبا
للغسل مع القطع بكونه منيا ام يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع فيشترط فيه
الاعتياد او انسداد موضع الطبيعي قولان في المسألة ذهب بعض الى الاول كما عن العلامة ره
في كره وجعل عليه جملة من الاخبار كقوله ع انما الغسل من الماء الاكبر وقوله ع اذا جاءت
الشهوة وانزلت الماء وجب عليه الغسل وذهب اخرون الى الاخر وهو المنقول عن الشهيد في الذكرى
تمسكا باصالة البراءة واستصحاب حكم الطهارة وعدم انصراف الادلة الا بما اذا خرج
من غير المعتاد او عند انسداد موضع الخلقي والاقوى هو الثاني لان هذه الادلة
لا تشمل ابدا ما من الدليل الذي جعله الشارع دليلا لنا كاصل البراءة واستصحاب الحالة
السابقة والاحكام انما تعلقت بالطبائع بشرط الطبائع الحاصلة في ضمن الافراد
الغالبة والشائعة لا النادرة والعمل بالاول احوط ومن هنا يظهر حال ما اذا خرج المني

عن موضع المعتاد مسلوب الصفات لان الغالب من خروجه هو ان يكون متصفا
بالصفات الثلاثة والقاعدة المذكورة تقتضي الحكم بعدم ايجابه الغسل الا ان الاجماعات
المنقولة عن الخلاف والغنية ونهج الحق والذكرى كما هو صريح المدارك وغيرهم انعقدت على عدم
اشتراط الدفق والشهوة وغيرهما مضافا الى الاخبار الدالة على عدم الاشتراط كصحيحة ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد
شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء بدفقة وقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ومنها صحيحة معاوية قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل ومنها صحيحة زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه
ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة
قليلا قليلا فاغتسل ومنها الاخبار الدالة على وجوب الغسل بوجدان البلل بعد الغسل اذا
لم يستبرئ الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم اشتراط الدفق وعلى عدم اشتراط الشهوة
بعد ما بينا لك من الاجماعات والاخبار الدالة على عدم الاشتراط المتعاضدة بالشهرة العظيمة
لا مجال لملاحظة الاخبار المنافية ظاهرها الدالة على الاشتراط لعدم مكافئتها فلابد اما ان تطرح او
تحمل على مقام الاشتباه او التقية لاشتهاره بين العامة ولما اشتبه اعتبر بالدفق و
فتور البدن ويكفي في المريض الشهوة اولا لما ذكرناه من الاجماعات المنقولة والاخبار
المستفيضة والشهرة العظيمة انما هو في وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا سواء كان
على الصفات من الدفق وفتور البدن في الصحيح والشهوة في المريض ام لا واما لو اشتبه الخارج فهو
على النحو الذي ذكره المصنف ره ويدل عليه الاخبار التي ذكرناها في عدم اشتراط الصفات
المذكورة فلا نعيد وهذه الاخبار تخصص القاعدة الثابتة على عدم نقض اليقين الا بمثله

لان غاية ما يستفاد من هذه الصفات في حال الاشتباه ليس الا الظن فيكون هنا
الظن الحاصل من هذه الصفات خارجا عن القاعدة بالدليل وهو الاخبار التي ذكرنا
ها فاقتصار بعضهم كما عن كرى والتعدى عن صفات اخرى من علائم ككون رائحته قريبا
من الطلع والعجين ما اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا بهذه الصفات الثلثة
بالاخبار بل بالاجماع كما عن بعضهم ليس في محله لان الواجب هو الاقتصار بالعدد الثابت
من الدليل اللهم الا ان يقال ان ذكر هذه الصفات في الاخبار من باب المثال لا من
باب الحصر والتعيين وهو بعيد اولا ... وهل يعتبر اجتماع الاوصاف الثلثة في الصحيح والشهوة
في المريض في حال الاشتباه ام لا بل يكفي وجود واحد من الثلثة في وجوب الغسل من قولان
احدهما وهو المنقول عن ظاهر النهاية والوسيلة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره
وجمل العلم والعمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي والاصباح ومجمع البيان وبعض
الجنان واحكام الراوندي الاكتفاء بالبعض كالدفق في ايجاب الغسل في صورة الاشتباه
وعدم الاحتياج الى الثلثة والمستفاد عن ظاهر جماعة كالمصنف ره والعلامة في
القواعد كما هو صريح الكشف والمدارك والرياض وغيرهم هو الاعتبار وعدم كفاية واحد
منها او الاثنين والاقوى هو الثاني بناء من عدم نقض اليقين الا بيقين مثله والقدر
اليقيني الخارج من القاعدة والمخصص بالدليل هو وجوب الغسل بما اتصف بالثلثة
والباقي مشكوك فيبقى تحت الاصل ولرواية علي بن جعفر المتقدمة الجامعة لهذه الصفات
الثلثة قال ع فيها اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وبرواية ابن ابي يعفور التي قال فيها لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء بدفق وقوة لا تنافي الرواية المذكورة واما في المريض فيكفي الشهوة لرواية
ابن ابي يعفور المتقدمة التي قال فيها ان كان مريضا فيكتفي في القاعدة التي ذكرناها بالحرى [?]

في

في المريض ايضا بمعنى عدم كفاية صفة اخرى كالدفق مثلا الا اذا حصل من الخارج
القطع بكون الخارج منيا حتى يكون قاطعا لليقين الاول   ويغتسل المستيقظ
اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به اولا ... الظاهر من عبارة المصنف ره
في قوله ويغتسل المستيقظ يعني ان من نام ولم ير في نومه انه احتلم ثم وجد الاشتباه ولا
استيقاظ في ثوبه او بدنه منيا فانه يجب عليه الغسل وهذا التعبير احسن من تعبير العلامة ره
في القواعد بان واجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب اذ المستفاد من الاخبار
ليس الا ما ذكره المصنف ره والمخالف للقاعدة الباقية على عدم نقض اليقين الا
بمثله يقتصر على موضع النص لا مطلقا والثابت من النص والاجماع ليس الا من وجد
المني بعد الاستيقاظ من النوم وعليه يحمل الخبر الوارد عن الرجل يصيب ثوبه منيا
ولم يعلم انه احتلم قال لا يغسل ما اصاب ثوبه ولتوضأ وحمله على الثوب المشترك
كما عن الشيخ جمعا بين الاخبار بعيد وبالجملة الدليل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع
التذكرة وادعاء القطع بالحكم المذكور كالشيخ والعلامة والشهيد وابن ادريس
وغيرهم الذي نقله الفاضل الهندي في الكشف موثقة سماعة قال سئلته عن الرجل
يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
وليعيد صلوته وموثقته الاخرى قال سئلت الصادق ع عن الرجل ينام فلم ير في نومه
انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وهذين الخبرين وان
كانا مطلقين لكن المتبادر منهما ليس الا الثوب المختص به لا المشترك بينه وغيره معا
كالكساء الذي يفترش به او يلتحف به او كان بينهما على سبيل التناوب مع ان الحكم فيه
ايضا على خلاف الاصل فيجب الاقتصار على المورد اليقيني والمتبادر كما ذهب اليه اكثر
الاصحاب بل المشهور عملا باستصحاب يقين الطهارة وعدم الخروج عنه الا بيقين النقض [?]

ومن ظاهر جمع منهم ثاني الشهيدين والمحقق الشيخ علي وغيرهما فصلوا الحكم في الثوب
الغير المختص فاوجبوا الغسل في الثوب المشترك على سبيل التناوب على صاحب
النوبة وان احتمل جواز التقدم وخصصوا السقوط بما اذا كان على سبيل المعية نظرا
منهم الى اصالة تأخر الحادث وفيه انه لما كان الحكم على خلافه وقد مر في المسئلة كما
ذكرنا فلابد من ان يقتصر على القاعدة المقررة من عدم نقض اليقين الا باليقين فله
يقين فاليقين باعتراف الخصم فلو وجب واصالة التأخر في الحادث معارض باصالة
عدم الحادث واصالة الطهارة فالحق هو ما ذكره الاكثر كما يلوح عنه ظاهر عبارة المصنف ره
فعلى هذا يترتب عليه حكم المتطهر من جواز ائتمام احدهما بالاخر واللبث في المساجد وقرائة
العزائم ونحوها من الاحكام التي سنذكرها ان شاء الله في محالها كما عليه التحرير والتذكرة
والنهاية على ما نقل في الكشف وعزاه لاصالة الطهارة ولان المفهوم من النصوص ان الشارع
لم يجعل الواقع مناطا لشيء من الاحكام وانما بناها على ما يظهر للمكلف وبعضه ان الذي
دلت عليه نصوص هذا الباب هو ان الشارع قد ناط حكم الجنابة بالنسبة الى خروج المني
انما يعلم بخروجه كما تضمنته النصوص المستفيضة او بوجوده على بدن الجنب او ثوبه
المختص به كما تقدم في موثقتي سماعة وما عدى ذلك فيما يدل عليه دليل ولا يخفى على من
تتبع مناطات الاحكام ان كثيرا ما يلتفت الى ما غلب على الظن بالغالب الغالبة اخذ
الاحكام الشرعية من نجاسة او حرمة ونحوهما والشارع يجوز معارضة احتمال ينافي
ذلك ولا يبعد ما يلتفت الى ما غلب على الظن ويترجح عنده وبالجملة المسئلة مع جهة خلوها
عن النص لا يخرج من اشكال وان كان القواعد يقتضي ما ذكرناه ولكن الاحتياط هو الجمع
بين الوظيفتين في المقامين بل في المقامات الثلاث   والجماع حتى تغيب
الحشفة وان كان اولا ... القسم الثاني من الامرين اللذين يوجبان الغسل على الرجل

والمرأة

والمرأة هو ايلاج الذكر في قبل المرأة والدليل فيه مضافا الى الاجماعات المنقولة
عن جماعة كالغنية والسرائر والمصنف في المعتبر والمنتهى والمشارق كما هو صريح المدارك
والحدائق والرياض اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا ع عن الرجل يجامع
المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وهذا الخبر يدل على تحديد ما ذكره
المصنف ره الجماع بغيبوبة الحشفة ومنها صحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع
قال اذا اولجه فقد وجب الغسل ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا ادخله
فقد وجب الغسل ومنها صحيحة علي بن يقطين اذا وقع الختان فقد وجب ومنها
صحيحة الحلبي اذا امس الختان على الختان فقد وجب الغسل الى غير ذلك من الاخبار
والتقريب بعدم ملاحظة التقييد الوارد في كلام السائل والتقرير الوارد في كلام
الصادق ع الحاكم الوارد في صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة وكونها بيانا ومفسرا للمراد من
التقاء الختانين بانه غيبوبة الحشفة وحمل الاخبار الواردة بلفظ الادخال والا
يلاج مطلقا عليه لحمل الاطلاق على التقييد بكون ظاهرا فيكون التقاء مستعملة
في غير معناه لان المراد بالالتقاء هو التحاذي بهما او اطلق على محل الذكر فيكون مجازا
لان محل الذكر اسفل الفرج وختان المرأة اعلا فرجها وبينهما ثقبة البول
لان فرج المرأة ثلث طبقات الاولى السفلى وهي محل الذكر ومخرج الولد والحيض
والمني الثانية اعلى منه وهي ثقبة مثل الاحليل للذكر يكون منه البول الثالثة
فوق ذلك وهو لحم نابت كعرف الديك وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من
المرأة وبالجملة لا شك في الاخبار في استعماله في خلاف معناه وهو ما ذكرناه اذ
من الظاهر ان ليس المراد حقيقة الالتقاء والا لزم حصول الجنابة اذا حصل التقاء

من دون ادخال فقد علم ان الادخال معتبر وان الاخبار المتضمنة للالتقاء كلها كناية عن الادخال المستلزم له ثم لما بين في النص ان ادخال المقيد بالحشفة المطلق كان حصول الجنابة مبنيا عليه فاذا فقدت الحشفة لا يخلو اما ان لا يكون ادخاله موجبا للجنابة اصلا ولو كان ادخال الكل وهو باطل ضرورة او يكون محاذي للختانين المتحقق هنا بلا ادخال كافيا وهو ايضا باطل او يكون مسمى الادخال كافيا وهو ايضا باطل لان كفايته ان استندت الى الاخبار الدالة على الالتقاء فقد علمنا انها كناية عن الادخال وان استندت الى الاخبار الدالة على الادخال فقد علمنا انه ليس المراد منها مجرد الادخال والا لاكفى في ذي الحشفة ولم يقل به احد مع ان الاصل عدم حصول النجاسة وحمل اللفظ المتعارف المعهود فلا بد ان يحمل على ادخال قدر الحشفة للصحيحة المذكورة من مقطوع الحشفة فيكون المراد بالاخبار الدالة على الادخال المطلق هو المقيد بغيبوبة الحشفة او المراد بغيبوبة الحشفة اعم من الحشفة ام لا والدليل على ذلك هو انضمام الاخبار بعضها مع بعض والاجماع وان لم اجماع فالبين لكان للامر في مقطوع الحشفة حكم المراد بالاخبار الكاشرة مشكل فتامل وبالجملة المسئلة بعيدة خطر الاجماعات المنقولة والاخبار المذكورة والشهرة المحكية والحكمة لا تامل فيها وما روى عن ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب قال سئلت الصادق ع متى يجب على الرجل والمراة الغسل فقال يجب عليهما حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما الخالف لما دل على ان التقاء الختانين لا يجب الغسل انما يوجب غسل الفرجين مطرح او محمول على ان مجرده في الفعل بدون تحقق الادخال الموجب للغسل لا يوجب الغسل بل يوجب غسل الفرجين

تريها

تن نها او غير ذالك من المحامل لعدم تكافؤه لما ذكرنا من الادلة وكذا في دبر المراة اقول اختلف الاصحاب في حكم الوطي في دبر المراة على قولين احدهما انه يجب الغسل بغيبوبة الحشفة فيه على الفاعل والمفعول وعليه المعظم المشهور كما عن السيد والحلبي والعلامة والمحقق والشهيد والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي كما هو صريح صاحب المدارك وغيرهم وثانيهما انه لا يجب الغسل بذالك وهو المنقول عن الشيخ في الاستبصار والنهاية وعن الديلمي وظاهر الغنية وعن ظاهر الكاشاني الميل اليه كصاحب الحدائق والمشهور هو المنصور للاجماع المنقول عن السيد في مقدمة اجماع المسلمين عليه وعن ذكرى السيد المرتضى انه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة وفي وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذالك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذالك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه كنت لا خلاف في بين الزوجين فهذا الحكم واتصل في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على الاصل وعدم الوجوب او على خبر يذكر انه في منتخبات سعد او غيره وهذا مما لا يلتفت اليه انتهى وللكتاب كقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والتقريب انه جعل الملامسة سببا للتيمم مع فقد الماء والتيمم اما عن الوضوء او عن الغسل لا سبيل الى الاول اذ الاجماع هنا منعقد على عدم ايجاب فرد من افراد الملامسة الوضوء فبقي الثاني خرج عنه الملامسة في غير القبل والدبر بالاجماع وبالنقل عن اهل الذكر كما في رواية ابي مريم الانصاري في الصحيح عن الباقر ع حيث سئله فقال ما تقول في الرجل يتوضا ثم

يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى تنتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذالك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج والفرج شامل للقبل والدبر لغة وشرعا اما الاول فلتصريح اهل اللغة واما الثاني فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون والخبر كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر وصحيحة زرارة الواردة في قضية المهاجرين والانصار واختلافهم في ذلك حيث قالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقال امير المؤمنين ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الدال بالاستفهام الانكاري على ان اثبات الحد والرجم مع عدم ايجاب الصاع من الماء الذي هو كناية عن الغسل كالجمع بين النقيضين اذ هما معلولا علة واحدة واثبات احدهما مع نفي الاخر يؤدي الى اثبات العلة وعدمها في وقت واحد وهو محال او على ان ايجاب الصاع من الماء اولى بالاثبات من ايجاب الحد بناء على التحقيق في ايجاب الصاع وحيث كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل لكان اولى بالثبوت والمقدم ثابت بالاجماع والروايات فيثبت التالي هكذا قرره التقريب بعض مشايخ الكرام ومرفوعة حفص بن سوقة عمن اخبره عن الصادق ع حيث سئله عن الرجل ياتي المراة من خلفها قال هو احد المانين فيه الغسل والتقريب ظاهر وفيها ودرعا صاحب الحدائق على الوجه المذكور بالرواية اما على الاجماع بانه لم يثبت عندنا حجيته وفيه بعد تسليم ان الاجماع ليس بحجة شرعا ولكن لا يمكن انكار حجيته للاخبار التي هي في الحقيقة دليل الحكم المذكور مع ان المحقق في الاصول كونه دليلا من الادلة مثبتا للحكم مستقلة واما على الاية

الترتيب

الشريفة قال بعد التقريب المذكور وانت خبير بان مرجع الاستدلال الى صدق الفرج على الدبر في المقام وفيه انه وان صح اطلاقه عليه الا ان المتبادر منه فيما نحن فيه من قرينة المقام هو القبل خاصة لان المتعارف المتكرر المرغب اليه هو وغيره منهي عنه فينصرف الاطلاق اليه وفيه ان كون الفرج اعم من الدبر مما لا شبهة فيه لغة وشرعا وعرفا ولم يكن بين افراده تفاوت بالتشكيك حتى ينصرف الاطلاق عليه وعلى تقدير تشكيكه بالنسبة الى الافراد وعدم تواطيه بمعونة الاجماع المذكور والشهرة العظيمة يحمل على افراده كلها وتاييده بقول البعض من اهل اللغة بقوله ويؤيده ما صرح به الفيومي في المصباح المنير حيث قال والفرج من الانسان القبل والدبر وكثر استعماله في العرف في القبل ناشي لنا لا له لان كل كثرة لا يوجب التشكيك في المعنى الموضوع له اللفظ لغة وان سلمنا والجواب ما ذكرناه واما على صحيحة محمد بن مسلم قال وفيه ما تقدم قال بعد ذالك وزيادة عليه ما عرفت آنفا من تقييد هذه الرواية وامثالها بالتقاء الختانين المفسر بغيبوبة الحشفة في صحيحة ابن بزيع المؤذن بالاختصاص بالقبل وفيه ان قلنا فيما سبق ان المراد بالتقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية وغيبوبة الحشفة بالنسبة الى القبل والدبر متواطي لا مشكك بلا شك ولا اشعار فيها باختصاصها الى القبل لان الكلام للمعصوم منهما وليس في كلامه الا التقاء الختانين وهو عبارة عن الكناية عن غيبوبة الحشفة وصدقها الى افرادها ما عرفت واما على صحيحة زرارة فبعد ذكر التقريب المذكور قال ويرد عليه ان هذا الاستدلال وان كان وجيها في بادي الراي الا انه لا يخرج بذالك عن القياس ولا يبعد عن ظلمة الالتباس وان كان على كثا من قبيل قياس الاولوية فاما الا ان العلة في وجوب كل من الغسل والحد هو الايلاج بل العلة هو امر الشارع بذالك عند وقوع الايلاج ولئن اطلق على ذالك علة فهو كسائر العلل الشرعية كما صرحوا بانها من قبيل الاسباب والمعرفات لا انها علل حقيقية يدور المعلول

معها وجودا وعدما كالعلل العقلية حتى يلزم المحال باثبات العلية وعدمها في وقت
واحد ومنه يحمل الغسل على الحد والرجم لاشتراكهما في جامع الايلاج قبله قياس محض اذ
ليس القياس الا عبارة عن تعدية الحكم من جزئي الى اخر لاشتراكهما في جامع وهو هنا
كذلك فانه قد عدينا الحكم وهو الوجوب من الحد والرجم الى الغسل لاشتراكهما في العلية الخاصة
وهو النكاح في المقام واما قياس الاولوية فهو وان سلم ثبوتها هنا وقد ذهب اصحابنا الى القول
به الا ان جملة من الاخبارية يدفعه كما تقدم في المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب.
ومنه فالاظهر في الخبران المذكوران ان كلامه عليه السلام انما هو على طريق الالزام لاولئك
حيث انهم قائلون بالقياس او انه عليه السلام انكر عليهم ذلك مع مخالفته لاعتقادهم بمعنى انه
كيف يقولون بهذا القول مع انه خلاف معتقدهم ثم بين عليه السلام الحكم بقوله اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وغيره ولان منع علية الايلاج للغسل والحد وغيره واثبات العلية
لامر الشارع بها لك لا وجه له لانا اذا ابتنا الامر في كون الحسن والقبح في الاشياء ذاتيا
لا يكون الاوامر الواردة من عند الله من باب الكاشف ولا يمكن ان يكون علة الشي فعلي
بل العلية هو امر الله ومعنى له وثانيا على تقدير تسليم ان الاسباب الشرعية كالمعرفات
يكون التفرقة بين العلل الشرعية التي مثل المعرفات وبين العلل العقلية ان المعلول
في العلل العقلية لا يمكن تخلفه عنها ابدا وان قام دليل لاستلزام تخلف المعلول عن
علته التامة المستلزم للتناقض واما علل الشرعية كالمعرفات ولا ادلة فانه يجوز
تخلفها اذا جاء الدليل المقيد والمخصص ولا كذلك وقبل مجي الدليل العلية علة و
المعلول معلول لها يترتب عليها وليس الامر بمحض كونه من قبيل المعرفات يلزم التخلف
فلا بد لمدعي التخلف من الدليل وليس فليس بقوله وان اطلق اه كلام لا وجه له وثالثا
بعد تسليم كون الايلاج علة وان كان من علل الشرعية يكون معناه ان الغسل والحد

دائر مدار الايلاج كلما تحقق تحققا الا ما خرج بالدليل لا انا نتعدى من الحد
والرجم الى الغسل بسبب جامع فقوله ره ومنه يحمل الغسل اه مما لا اعتبار به وما ابعد ان
المحقق في مقام كون قياس الاولوية حجة بل كونه من باب دلالة اللفظية وعلى تقدير
الاصحاب لاخبار قصر المعظم المشهور بل على خلافه فهو لا يكون حجة فلا يكون دليلا
فقوله واما قياس الاولوية اه كلام عار عن التحقيق وخاص قوله ومنه فالاظهر اه خلافا
منه للمقدمات التي رتبها وعرفت ما ذكرناه في المقدمات فافهم وتامل واما على رواية
حفص بن سوقة فالقول وهو وان كان صحيح الدلالة الا انه مع ضعف السند معارض بما يأتي
وغيره انه وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالاجماع والشهرة وبسبب الشهرة والاجماع
مقدم على الادلة الاتية للقول الثاني واستدل القائلون بالقول الثاني بوجوه منها
الاصل ومنها صحيحة الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة دون الفرج
اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في
دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض الكوفيين يرفعه الى الصادق عليه السلام على ما نقل في الرجل
يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومنها ما رواه
في الصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها
وهي صائمة لم ينقض صومها وغيره ان الاصل منقطع بالاخبار المذكورة للقول
الاول والاخبار وان كان اكثر عددا واصح سندا واصرح دلالة من الاخبار المذكورة
الا ان الاخبار المذكورة معاضدة بالاجماعين المذكورين والشهرة العظيمة التي تكاد
ان تبلغ الاتفاق من الكل حتى ان الشيخ الذي نقل عنه الخلاف في ... والاستبصار

رجع عنه في باقي كتبه كما عن المبسوط فانه نقل عنه انه قال في كتاب النكاح منه الوطي في الدبر
يتعلق به احكام الوطي في الفرج من فساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل بل
نقل عنه انه يظهر من كلامه في كتاب الصوم منه موافقته مع السيدين في دعوى الاجماع
واعتماده عليه بعنوان الظهور حيث قال والجماع في الفرج انزال ام لم ينزل سواء كان
قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة على كل حال على الظاهر من المذهب فاذا كان
الامر بهذا المنوال لا يحصل منها ظن بالسؤال لواقع فلا يكون حجة مضافا الى انها معارضة
بالاخبار المعاضدة بالمرجحات التي ذكرناها هنا هو الجواب وما ذكره بعض الاجلة
من متأخري المتأخرين كالفاضل الهندي في تعليقه على الروضة والكلام خارج من
الجواب عن ظواهر الاخبار   وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب
اقول اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في المسألة فقال قوم وهم المشهور
بوجوب الغسل على الفاعل والمفعول استنادا الى الاجماع المركب الذي ادعاه السيد رحمه الله
انه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفاه
هناك نفاه هنا ولما كان الاول ثابتا بالاجماع ولانا علمنا ان الامام عليه السلام قائل به فيكون
قائلا بالوجوب في الثاني وقد اورد عليه صاحب الحدائق ره بان صريح كلام السيد
كما قدمنا ذكره دعوى الاجماع على الوجوب في الموضعين فلا حاجة الى دعوى اجماع
المركب انتهى وفيه ان هذه طريقة العلماء وديدنهم انهم يذكرون للمدعى ادلة متكثرة فلا
يكون السيد لاعبا ويدل عليه ايضا اخبار المذكورة الدالة على الملازمة ولا احتمال
والتقاء الختانين المفسر بغيبوبة الحشفة وكونه كناية عنها ويقوي قول امير المؤمنين عليه السلام
اتوجبون الحد والرجم اه خلافا للمصنف ره لتصريحها بالعدم في المعتبر متمسكا بالاصل
وعدم النص خصوصا وعموما ومنع الاجماع ومنع اجماع السيد في الشرايع والكتاب الذي

ادعاه السيد ره وفيه ان الاصل انقطع بالاجماع والاخبار المذكورة الواردة عاما
ومطلقا مع تأييده ما ذكره للمشهور بظاهر حسنة الحضرمي المروية عن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا بعد ان
غسله في الدنيا لا ينقيه من الجنابة فهو محمول على تغليظ الحكم في المنع والرد
بعد ملاحظة اجماع السيد ولفظ بعض شروح الجعفرية على ما نقل والاخبار المذكورة
لا تأمل في المسألة والتردد في المسألة كما في الكتاب بملاحظة الاصل ونقل الاجماع الذي
نقله الفقهاء من السيد المرتضى كما في الشرايع والحكم بخلاف الاجماع والاخبار كما عن المعتبر
لا وجه له وهل يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة قبلا او دبرا ام لا ذهب المحقق في الشرايع
والعلامة في القواعد كما عن الخلاف في المبسوط والجامع الى عدم الوجوب تمسكا بالاصل
وعن المختلف والتذكرة الوجوب واستظهره في صوم ط على ما نقل حمله على ضمان المرأة
وجعله بمجرى كلام امير المؤمنين عليه السلام وما روي عنه وما روي عنه ايضا كلما اوجب الحد اوجب
الغسل والاجماع المنقول عن السيد ره والمسألة ان لم يكن اجماع فالبين محل اشكال واما
الخنثى فله ثلث فانه لو اولج في دبر الخنثى فقد اوجب الغسل على الفاعل والمفعول واما
لو اولج الخنثى في فرج امرأة او اولج الرجل في فرج الخنثى فهل يوجب الغسل ام لا نقل عن
التذكرة انه قال بالنسبة الى الثاني سينقل عن بعض علمائنا عدم الوجوب ولو قيل
بالوجوب كان وجها لقوله اذا التقى الختانان فقد وجب يوجب الختان انتهى وعبر بالتثنية
الى الثاني بعبارة اخرى بالعدم قال ويحتمل الوجوب للعموم انتهى وضعف الدليلين في
المقامين ظاهر فالاصل دليل متين مضافا الى احتمال الزيادة في المقامين وان يكون
امرأة على الاول ورجلا على الثاني ولا يكون الاصل والاحتمال مقطوعا الا بالدليل
لدليل وليس فليس   واما كيفيته فواجبها خمسة الاول مقارنة الغسل للرأس ومقدمه

عند غسل اليدين واستدامة حكمها مغسل البشرة بما يسمى غسلاً ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به اولى قد بسطنا الكلام في المقامات التي ذكرها المصنف في الوضوء المقام الرابع ما اتكل عليه مضافاً الى الاجماعات ونفي الخلاف في الواضح من كلمات الاصحاب بوجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد من شعر وغيره عموم اخبار وعلق فيها الحكم على الجسد وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه والحديث النبوي المقبول تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والرضوي في قوله ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شيء من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وعدم الالتفات الى هذه الاخبار المتعاضدة بالاجماعات ونفي الخلاف والشهرة وعدم براءة الذمة اليقينية والاحتياط الالتفات بالاخبار الواردة في المقام الدالة على خلافه كحسنة الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسل قال حوّله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد والدلالة في الرواية ظاهرة حيث دلت على اغتفاره مع النسيان وصحيحة ابراهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ورواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبّاً على اجسادهن لان هذه الاخبار لا تقاوم

تسليم الدلالة لا تكافؤ الاخبار المذكورة المعاضدة بالمعاضدات المذكورة فلا بد اما من الطرح او من الحمل كما حمله صاحب الحدائق الخبر الاول على الخاتم الذي لا يمنع وصول الماء ويكون الامر بالادارة المحمول على الاستحباب والخبر الثاني بالحمل على الاثر الذي لا يمنع الوصول وذلك والظاهر منهما تأويله ورواية اسماعيل بن زياد والترتيب بيدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم بجانبه الايسر اولى الخامس من الخمسة الواجبة في الغسل الترتيب وهو على الطريق الذي اشار اليه المصنف عليه السلام اما تقديم الرأس على الجانبين والجانبين على غيرهما فهو مما لا اشكال فيه للاجماعات المنقولة على الخلاف في الانتصار والخلاف والغنية والحلي وغيرهم وللاخبار المستفيضة منها حسنة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب قال اذا لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل وبعد الالتفات الى هذه الاخبار وتعاضدها بالاجماعات المنقولة المذكورة وغير المذكورة والشهرة العظيمة التي يمكن ادعاء عدم المخالف مضافاً الى الاصل في الامور التوقيفية والاحتياط لا التفات لغيرها من الاخبار الدالة بعضها على الخلاف وبعضها بالاطلاق كصحيحة هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك وصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ وتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك في

ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وفيها ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه لان صحيحة هشام معارضة بما روى عنه في تلك القضية المشار اليها في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على الصادق عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بوضعه فاستخفتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت هذا المكان الذي احبط فيه حجك وعن الشيخ ومن تأخر عنه حمل الخبر الاول على وهم الراوي في النقل وغلطه وعن رياض المسائل انه احتمل ان يكون الغسل المأمور به غسل الجسد الا وترك الرأس ليس هو غسل الجنابة بل غسل الاحرام كما اشعرت به الرواية الثانية حيث قال فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك قال فلا اشتراط الترتيب فيه عندنا لعدم الدليل عليه انتهى ومطلقات الاخبار الاخر محمول على المقيدات الاخبار المذكورة الدالة على المختار عملاً بالقاعدة المقررة في التعارض بين المطلق والمقيد ومن هنا ظهر ما في كلام صاحب المدارك في قوله بعد ذكر الاخبار المنافية ويمكن حمل هذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين لو سلم عدم الظهور فيما

المنافي للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط انتهى لان التعارض بين الاخبار بغير هشام وبين ما ذكرناه من الاخبار تعارض عموم مطلق ولا ريب في حمله على المقيد وان كان التعارض من باب غيره فلا مندوحة من اختيار احدهما دون الاخر من مرجح وقد ذكرنا ان المرجح مع الاول وهل يدخل الرقبة في الرأس او في البدن الاقوى هو الاول وفاقاً للمعظم كما عن المفيد وابن زهرة وابن ادريس والعلامة في التحرير كما هو المستفاد من كلام الاكثر للاجماع الذي ادعاه صاحب الحدائق ونفي الخلاف الواقع في كلام بعض الاصحاب ولحسنة زرارة المتقدمة في قوله ثم صب على منكبه الايمن وعلى منكبه الايسر والحديث وضعف السند مجبور بالشهرة العظيمة ومخالفة صاحب رياض المسائل في قوله ان المعروف من كتب اللغة والشرع ان الرقبة ليست من الرأس وانه لم يعرف في كلام اهل العصمة عليهم السلام نصاً يقتضي دخول الرقبة في الرأس وان هذه من المسائل التي افتى بها المجتهدون من غير دليل لا وجه له لان الاجماع والنص دليل عليه ودخيرة المجتهدين بالافتاء من غير دليل جرأة عظيمة لا يليق بمثل هذا الكلام للشيخ المحقق ذوي العز والاحترام واما ما نقل عن صاحب البشارة من غسل الرأس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل جانبه الايمن من رأس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر فيحتمل ان يريد به اصل العنق واما الترتيب في البدن بتقديم الايمن على الايسر كله من اصل العنق الى تمام القدم فيدل عليه مضافاً الى الاجماعات المنقولة عن جماعة من اصحابنا كالمصنف ادعى اتفاق علمائنا والغنية وكرة وظاهر الانتصار والخلاف والمنتهى والحلي وعن كرى ونهاية الاحكام وكرى وروض الجنان الاجماع المركب ممن رتب الرأس على البدن وفي الاخير مضافاً الى هذا الاجماع المركب اجماع المركب ممن رتبهما في الوضوء قال الاصل ثبت بوجوب الترتيب في الرأس بعد الكبرى بالفرق احداث قول ثالث ولان الترتيب قد

في الطهارة الصغرى على هذا الوجه فكل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة
فالفرق مخالف له جماع المركب فيها انتهى واخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك
ثلاثا ثم تصب على جسدك مرتين فما جرى عليه فقد طهر ومنها موثقة ابي بصير قال سألت
الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك اليمنى فتغسل كفيك ثم تدخل يدك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل جسدك
وتفيض على جسدك الماء ومنها صحيحة حكم بن حكيم قال سألت الصادق ع عن غسل الجنابة
فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصابك منه من جسدك ثم اغسل
فرجك وافض على رأسك وجسدك الحديث وهذه الاخبار من حيث الظاهر لا تكون دليلة
لنا بل دليل علينا الا انها بملاحظة الاجماعات المنقولة المذكورة والاخبار الواردة في غسل
الميت الصريحة في الترتيب مع كون مطلقات الاخبار المذكورة لنا وبالجملة الاخبار
المذكورة بدون انضمامها بالاجماعات المذكورة لا يكون دليلة ومع الانضمام يصير دليلة
لنا هنا اذا اعتمدنا لاثبات المطلب على المدعى بالاخبار التي ذكرناها ولكنا لا نحتاج اليها
على تقدير عدم دلالتها على مطلبنا لتمامية المسئلة بما ذكرناه من الاجماعات مضافا الى الاخبار
الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب وكونه مثل الجنابة كالاخبار المستفيضة منها
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت كغسل الجنابة ومنها رواية محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن الصادق ع في حديث قال ان رجلا سأل ابا جعفر ع لم يغسل غسل الجنابة فقال
اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها كائنا ما كان صغيرا كان او
كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة ومنها ما روى عن الكاظم ع وقد غسل
الميت ثم يغسل غسل الجنابة قال تخرج منه النطفة التي خلق منها من عينيه او من فيه

ومنها

ومنها ما روى عن العلل قال سألنا الباقر ع عن غسل الميت لاي علة يغسل الغسل
قال يغسل غسل الميت لانه جنب الحديث ومنها ما روى عن العلل والعيون عن الرضا ع
في العلل التي رواها عنه محمد بن سنان في حديث نقل عنه ع قال وعلة اخرى انه يخرج
منه الاذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له الحديث ومنها ما روى عن العلل عن
عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل ما بال الميت يغسل غسل الجنابة الى
غير ذلك من الاخبار المستفيضة الدالة بعضها على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة
وبعضها على ان غسل الميت غسل عن الجنابة لا يقال الاخبار الدالة على ان غسل الميت
هو غسل الجنابة ونحوه ينافي الاخبار الدالة على التشبيه المبني على المغايرة لانا
نقول لما كان اندراج غسل الميت في غسل الجنابة خفيا لخفاء علته صح التشبيه
للمغايرة بين طرفي التشبيه اذ المتعارف ان غسل الميت كغسل الجنابة المتعارف وحينئذ
لكونهما فردين من افراد غسل الجنابة الواقعي والمغايرة بين افراد الماهية واضحة
ومن كان له ادنى تأمل في سوق الاخبار المذكورة لا يحتاج الى ما ذكرناه من الاخبار
الدالة على تقييدها لمطلقاتها بل يفهم من نفس هذه الاخبار ان المراد منها الترتيب اذ هو
لا ان عطف الايسر على الايمن بالواو يدل على الترتيب لغة الا ان المعهود في زمانهم
يغنيه ولا نحتاج الى المعتبر وعقيد عدم المعهودية في زمانهم عليهم السلام والحاصل ان المسئلة
بعد ملاحظة الاجماعات المنقولة والاخبار الواردة في غسل الميت وانه فرد
من افراده والشهرة العظيمة والاحتياط مضافا الى بعض الاخبار العامية مما انه ص
كان يحب التيامن في طهوره والاخبار البيانية مضافا الى انه لو كان واقعا على
غير هذه الهيئة لاشتهر وعلمت لا تكون مما ينبغي التأمل فيها فلا ينبغي الغاء الفرق
بما نقل عن الصدوق وابي الجنيد وابن العقيل من القول بعدم وجوب الترتيب

فتمسكا بالاخبار التي فيها عطف الايسر على الايمن الدالة على مطلق الجمع والامر بغسل
الجسد الشامل له وبعد الايمن على انه لا يخفى كان لما ذكرناه من تقييد الاخبار المطلقة
الواردة في الباب بما هو المعهود المتعارف في زمانهم عليهم السلام قبل الاجماعات المنقولة
ثانيا وبالاخبار الواردة في غسل الميت ثالثا والشهرة العظيمة بين المتقدمين والمتأخرين
وفضلهم من الاخبار الواردة في باب التعقيب رابعا مضافا الى الاحتياط والاخبار البيانية
والاخبار الدالة على انه ص يحب التيامن والعجب من بعض الفحول كيف ضاق عليه الامر
في تقييد مطلقات الاخبار الواردة في الباب حتى صار الى القول بالعدم وعد الترتيب
احوط كصاحب المدارك قال بعد نقل الاخبار الواردة في الباب وبالجملة هذه
الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين ولعدها في مقام البيان المنافي
للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط انتهى والتجأ بعضهم اضطرارا
منه كما يستفاد من كلامهم بانباء الفقهاء على الترتيب كما عن المصنف في المعتبر قال السلام علم
الروايات تدل على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بدلالة
ورواية تدل على تقديم الرأس على اليمين ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو
لا تقتضي الترتيب فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم زيد على
عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على
الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى
والتجأ الشهيد في الروض بالاجماع المركب وانت عرفت مما سبق ان المسئلة من مسائل الشرع
تكون ادلتها بهذه الكثرة ومعتبرا بهذه الصراحة وهل يجب الترتيب في اجزاء
اعضاء الثلاثة من الاعلى فالاعلى ام لا الاقوى لا للاصل واطلاقه في الاخبار والا
جماعات المذكورة وعدم الدليل للزيادة وعلى المدعي اثبات الزيادة بالدليل فليس

فليس

فليس مضافا الى الصحيحة الصريحة باكتفاء الامام عليه بغسل لمعة مما بقي في ظهره ظهر
لانه هنا مناف للعصمة ثم نقول ليس في الصحيحة وهي ما رواه ابي بصير عن الصادق ع
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال
ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده لفظ النسيان والغفلة حتى ينافي
العصمة واجيب بعضهم بانه لعله ترك لاجل التعليم وقال صاحب الحدائق
بعد ذكر هذا الجواب ولا يخفى بعده ولا اقرب عندي حمل الخبر على عدم الفراغ من الغسل
وانصرافه عنه بمعنى قوله اغتسل اي اشتغل بالغسل فقيل له في حال الغسل والتجوز
في مثل ذلك شايع في الكلام فلا منافاة فيه للعصمة وفيه نظر وبالجملة لا اشكال
في المسئلة بعد ملاحظة الاخبار والاجماعات والشهرة وانما الاشكال في ان المستفاد من
الصحيحة المذكورة والمروي عن الراوندي في نوادره بسنده عن موسى بن اسمعيل
عن ابيه عن جده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع اغتسل رسول الله ص
من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها الماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع
ثم صلى بالناس وصحيحة زرارة عن الباقر ع في حديث قال زرارة قلت له رجل
ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة
وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد الماء عليه ما لم يصب بلة
فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه الحديث
هو غسل موضع الخلل خاصة اعم من ان يكون في طرف اليمين او اليسار وهذا مناف
لما عليه المشهور من وجوب الترتيب في الغسل بين الاعضاء الثلاثة وانه لو اغفل
المغتسل بالغسل الترتيبي لمعة من بدنه فان كان من الايسر غسلها وان كان من الايمن
فكذلك مع اعادة غسل الايسر تحصيلا للترتيب اللهم الا ان يقال ان المستفاد من الاخبار

المذكورة هو هذا لان الاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة قيدها بما عليه اشهر
والعورتان والسرة تابعة للجانبين فنصف كل من الايمن والنصف الآخر من الايسر وعن
الذكرى لو غسلها يعني العورة مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس واتباع
ليفار بغسلها مرتين وعن الالفية تتخير في غسل العورتين مع اي الجانبين شاء وقرضهم
انها ليست اعضاء منفردة كما زعمه بعض الاصحاب فاوجب غسلها منفردة وخير بين غسلها
قبل الجانبين وبعدهما وبينهما وحكى عن بعضهم انه جعل في حكمها اعظام الصدر وعن المحقق
الكركي انه انكر قائله اذ ليست هذه الاعضاء عرفا وغيره ان النصوص وكلام الاصحاب
تأبى عن ذلك وتخصيصه باحد الجانبين وانفراده بغسله سابقا على غسل الجانبين
او لاحقا او في البين قولا بلا دليل فالنصف من العورة والسرة وعظم الصدر وغيرها
داخل في الميامن ونصفه في المياسر فالواجب اصالة ان يغسل مع كل جانب نصف
منها والزائد عليه يجب من باب المقدمة   ويسقط الترتيب بالارتماس اول
الارتماس هو ادخال مجموع الجسد تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يصل الماء
الى البشرة في زمان قليل اعم من ان المجموع خارجا من الماء فيدخل جميعه او يكون
بعضه خارجا وبعضه داخلا ان المجموع من حيث المجموع دخله في الماء فشمله دفعة واحدة
عرفية بحيث لا يكون تقديم وتأخير عرفيان بالنسبة الى الاجزاء والدليل عليه مضافا الى
الاجماعات المصرحة في كتب الاصحاب كما في الروض والجنان والمدارك والكشف والرياض
وغيرها صحيحة زرارة عن الصادق ع قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي قال سمعت الصادق ع يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وهذان الخبران كما ترى يدل
على المدعى وفيهما ارشاد الى ان الارتماس رخصة وتخفيف والاصل في الغسل هو الترتيب

لان

لان المستفاد من لفظ من في قوله فما خرج من غسله هو البدلية كما في قوله تعالى ارضيتم
بالحيوة الدنيا من الآخرة اي بدلا من الآخرة وههنا جعل بعض المحققين الترتيب افضل
والمراد بالدفعة في الخبرين المذكورين هو الدفعة العرفية لامتناع الدفعة الحقيقية
والتكليف بها تكليف بالمحال وقد ذكر بعض الاعلام ان تقييد الارتماس والانغماس
بالدفعة الواحدة في الخبرين المذكورين انما هو في مقابل الارتماسات المتعددة ثم
بمعنى انه ع نبه على انه لا يحتاج في الغسل الارتماسي على الاول الى كل عضو علیحدة اما
ارتماسات متعددة لاجل كل عضو بل يكفي ارتماسة واحدة فالوحدة هنا احتراز
عن التعدد المعتبر في الغسل الاصلي وح فلو حصل فيها نوع تان ينافي الدفعة
العرفية لم يضر بصحة الغسل وهذا كلام متين لو استفدنا من الخبرين هذا من ظاهر
الخبرين المذكورين وانت خبير بان الظاهر منهما هو ما ذكرناه ومن هنا ظهر ما في كلام
الكشف في قوله وهل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرنا توالي غمس الاعضاء بحيث يعد
عرفا كما اشتهر بين المتأخرين او مقارنته الكثرة او لا يعتبر شي حتى انه لو نوى فوضع رجله
مثله في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر وهكذا الى ان ارتمس اجزأه وجهان لا
يعين احدهما الاوليين ما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق ع وكثير من العبارات من
الارتماس بالوحدة لاحتمال ان يكون المعنى لحاظه بالبدن احاطة واحدة اي اشتغاف
انتهى لان الاحتمال لا يثبت ما هو موقوف عليه الاذن من الشارع من جواز الارتماس الذي
ينافي الترتيب والارتماس الذي احدهما بدل عن الآخر هو ما ثبت بالاجماعات والا
خبار التي ذكرناها وهكذا يظهر وجه ضعف الاطلاق في الخبرين المذكورين والاجماعات
ما نقل عن الاستبصار من احتمال ان يترتب حكما لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة
رأسه ثم الايمن ثم الايسر وهكذا في تفسير الشهيد في قوله ولو قال الشيخ ره انه ارتمس حكم

له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان ناظرا لانه لو خرج من الماء
لا يبقى بغسله قال وكانه نظر الى انه ما دام في الماء لم يحكم بتقدم بعض على الآخر ولا
من عكسه ولكن هذا يرد على الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل الآخر انتهى
لان الخبرين المذكورين لا دلالة لهما لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما على ثبوت الترتيب
الحكمي وعدم الدليل في الامور التوقيفية دليل على العدم ولاختصاص ادلة الترتيب
بغيرها من فرد بقي في المقام امور   فانه هل الوقوف تحت المطر الغزير داخل
في الارتماس وحكمه حكم الارتماس ام لا في المسألة قولان اختار الاول الشيخ ره في بعض
متمسكا بصحيحة علي بن جعفر ع عن اخيه ع عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام
في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وانت خبير بان هذين
الخبرين لا دلالة لهما على ما ادعاه الشيخ وغيره لان الخبرين المذكورين بمنزلة حظ الاخبار
المذكورة في وجوب الغسل وان مقتضاها هو كون الاصل فيه الترتيب وان غير الترتيبي
عنه ما لم يثبت كونه مجزيا لا يجوز التعدي عنه والقدر المتيقن الثبوت بالاجماع والاخبار
هو ادخال البدن تحت الماء واما غيره فيبقى تحت المنع لا بد ان يقيد بالترتيب في الغسل
بمعنى ان المراد بالخبرين المطلقين هو جواز الغسل بالترتيب تحت المطر الغزير لا جواز
الغسل الارتماسي مضافا الى ان الادلة الدالة على جواز الغسل الارتماسي مطلقات لا تشمل
افراد الغير المتعارفة وغير المعهودة فالاقوى في المسألة هو القول الثاني وهو اختصاص
الجواز تحت المطر بالترتيبي لا الارتماسي ومما ذكرنا ظهر فساد القول بالحاق الجلوس تحت
المجرى وتحت الميزاب وصب الاناء الشامل للبدن وغير ذلك لان القدر المتيقن في

الارتماسية

الارتماسية هو الانغماس في الماء واما غيره فباق تحت المنع والمناط الذي منعنا حجيته
تنقيحه في المذكورات وغيرها مما وجد فيه المناط   هل يجب في الغسل الانغماس
في الماء الكثير الخروج عن الماء بالكلية ثم الالقاء نفسه فيه دفعة ام يجزيه ان كان بعضه
في الماء بحيث ينوي ويدفع نفسه الى الموضع الآخر تحت الماء على وجه يختلف سطح الماء
فيه ايضا قولان فالمشهور وهو المنصوص الثاني للاصل ولاطلاق الاخبار الواردة
في الباب الشاملة للمرتمس الخارج بالكلية من الماء والداخل بعض بدنه في الماء والخارج
بعض آخر منه من الماء فمن يدعي التقييد في الاخبار فعليه بالاثبات قال المحقق الكركي
في كتاب العقد المنظوم والمنثور على ما نقل بعضنا نقل وما احدث في هذا الزمان من
كون الانسان يلقي نفسه في الماء بعد ان يكون جسده خارجا عنه ناش عن الوسواس
المأمور بالتحرز عنه ومن توهم كون الارتماس في الماء يدل على ذلك وهذا ليس بشيء
لان الارتماس في الماء يصدق على من كان في الماء بحيث يبقى من بدنه جزء خارج وعلى
من كان بكله خارجا بل ربما يقال انه صادق على من كان جميع بدنه في الماء ونوى الغسل
بذلك مع حركة ما بل بغير حركة ومثله ما لو كان الانسان تحت المجرى او المطر
الغزيرين فانه يحتاج الى ان يخرج او يحصل له مكانا خاليا من نزول المطر والميزاب ثم
يخرج اليه ويبنى على هذا انه لا يجوز على غسل الترتيب في حال نزول المطر عليه ونحو
ذلك لو قال عليه السلام دفعة في الماء دفعة واحدة دل على ذلك على انه لم ينقل
من احد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين نقل ذلك وهو مما ينكره وقد وقف
القدماء على نقله لغرابته ولو نقل لنقل مع منافاته للشريعة السهلة السمحة خصوصا في
الطهارة والقاء النفس الى مختمل معه تعطل بعض الاعضاء ولا ظهور له من الحديث و
كأن الشيطان يريد ان يكسر اعضاء بعض المؤمنين فيوسوس لهم وبعضه انتهى كلامه رفع الله مقامه

وهو قوي متين ومما ذكرنا ظهر فساد قول الثاني المحكي عن الفاضل الخراساني وشيخنا
المحدث الصالح الشيخ عبد الله ابن الصالح مضافا الى ان الغسل المأمور به شرعا
ليس الا عبارة من غسل البشرة المقارن للنية والغسل ليس الا عبارة من جريان الماء
على جزء من البشرة بنفسه او بعيا ولو كما صرح به الاصحاب ولا يخفى ذلك في موضع
البحث فان المغتسل متى كان بعضه في الماء بل كله وقصد الغسل ثم رفع نفسه الى موضع
اخر بحيث اختلف عليه سطوح الماء التي يتحقق بها الجريان فقد حصل الغسل المطلوب شرعا
وبهذا يظهر جواز الغسل ترتيبا في الماء على الوجه المذكور ويؤيده صحيحة علي بن جعفر
وصحيحة محمد بن ابي حمزة المتقدمتان وغيرهما من الاخبار هل يجب لو اغفل
المغتسل في الغسل الارتماسي لمعة من جسده غسلها بعينه مطلقا او يكتفي بغسل اللمعة
مطلقا او غسلها وما بعدها كالمرتب او يفصل بطول الزمان فالاعادة وعدمه
فالاجتزاء احتمالات بل اقوال واقوى الاقوال اولها لان الغسل الارتماسي هو عبارة
عن ادخال مجموع الجسد من حيث المجموع تحت الماء كما ذكرنا فاذا بقي من الجسد لمعة لم
يتحقق الهيئة الاجتماعية واذا لم يتحقق المأمور به او البدل الثابت له شرعا وهو
ادخال المجموع الكلي دفعة واحدة عرفية تحت الماء فيكون غسله باطلا وهذا هو
مختار الشهيد في الدروس والبيان ومذهب العلامة اعلى الله مقامه في القواعد
الى الثاني وعن المنتهى انه بعد ذكر احتماله احتج بان الترتيب يسقط في حقه وقد
غسل اكثر بدنه فاجزأ بقول الصادق ع فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفيه ان سقوط
الترتيب لا دخل له في عدم وجوب الاعادة وغسل اكثر البدن لا مدخل له في العلية
بل هو مصادرة والخبر الذي ذكره مورده الترتيب الثالث فذكره في القواعد احتمالا
مقويا له على الاول قال صاحب الحدائق وكان وجهه البناء على ان الارتماس ترتيب

حكما

لان الاصل بعد قيام الادلة عليه القطع وحصول الامتثال اول الكلام بل لا يحصل
الامتثال لعدم الاذن من الشارع والماء لا ينجس اه لا معنى له لان الادلة دلت على
نجاسة القليل بمجرد الملاقات سواء كان منفصلا ام لا وطهارته من الخبث
خرج بالدليل ولا تفاوت الا في الارتماس بين القليل والكثير لان تحقق
كفاية الغسل بنحو الاولى وما قاله اولى لا تكرار الملاقات وتعدد
الغسلة مضافا الى ادعاء الصدوق الضرورة في المسئلة وادعاء ابن زهرة
الاجماع فيها ومنها بعيد الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعد
الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا اقول الاقل من السبعة المسنونة الاجتهاد في ازالة
بقايا اجزاء المني المتخلفة في المحل بالبول او الاجتهاد بالاستبراء الذي ذكره المصنف
مع عدم امكانه لاستبراء المعهود مطلقا والكلام فيه يقع في مقامات
في الاستبراء بالبول بعد الغسل وانه هل هو مستحب او واجب فيه قولان احدهما
وهو المشهور بين المتأخرين والمنقول عن السيد وابن ادريس والعلامة انه مستحب
وثانيهما وهو المنقول من متقدمي الاصحاب منهم الشيخ في ط وابن حمزة وابن زهرة
والكندي وابن البراج وابي الصلاح وعن ظاهر الجامع وعن الجعفي انه الوجوب
والمشهور هو المنصور لانه الاصل واستدل للقول الثاني بالاجماع المنقول عن الغنية
وبالاخبار كرواية احمد بن ابي نصير قال سألته يا ابا الحسن عن غسل الجنابة قال
تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم
تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك الحديث ومضمرة احمد بن هلال المتقدمة
قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون
ناسيا فلا يعيد منه الغسل وعن فقه الرضوي فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد

سليمان بن خالد ومنصور بن حازم قال قلت فالمرأة يخرج منها
شيء بعد الغسل قال لا تعيد قال قلت فما الفرق بينهما قال لان ما
يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجال خلافا للشيخ في بيرفانه
سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول او الاجتهاد وعن
الشهيد في الذكرى ولعل المخرجين وان تغايرا لكن يؤثر خروج البول
في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وفيه انه بعد فرض التغاير لا تأثير

ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا
شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك وغيرها ان الاجماع المذكور بعد مصير
المعظم المشهور من المتاخرين على خلافه غير بصير وهو لا يفيد ظنا فلا يكون حجة
وان الاخبار ان لوحظ سياقها لكانت شاهدة لنا لا علينا لان الظاهر منها
هو عدم الوجوب لانهم عليهم السلام لم ينكروا على السائلين عند ما سألوا انهم تركوا
البول مع انه يظهر منها ان المغتسلين ربما كانوا يتركون والمعصوم قررهم عليه ايضا فلو
الحال ان المعصوم كان في صدد بيان الواجب والمستحب عليهما جميعا ولو كان البول واجبا
لكان اولى بالتعرض مع غاية هذه الاخبار الواردة مع انه لم يصرح بذلك
في ضمنها وبالجملة ان قطع النظر عن جميع ما ذكرنا نقول ان حجية الاخبار
لنسبة الامر من باب الوصف وبعد مصير المعظم المشهور الى خلافه فالاخبار المذكورة
لا يستفاد منها ظن بالحكم فلا يكون حجة فان قلت ان الاجماع المنقول والشهرة
بين المتقدمين مما يعضدها قلت ان الاجماع كخبر واحد فيكون موهونا
والشهرة المتقدمة لا تكافؤ الشهرة المتاخرة فيكون الاصل سليما عن المعارض
وظاهر سياق الاخبار لا ينافيه لافادتها الوجوب الشرطي ووجوب الشرطي يجتمع
مع الاستحباب لان الغرض منه ازالة بقاء المني المتخلف في المجرى عادة و
لهذا يترتب عليه ثمراتها من قبيل اعادة الغسل اذا رأى بللا بعد الغسل وقبل
الاستبراء بالبول لانه شبهة في بقاء اجزائه في المجرى اذا لم يستبرئ فاذا بال واظهر
منه بلل يتيقن خروج المني فوجبت اعادة الغسل فلعله الذي اراد الموجود
ويدل عليه كلام بعضهم كما عن الاستبصار لان خبر وجوب الاستبراء بالبول
من الجنابة والاحتجاج له باخبار الاعادة ان لم يبل ولكن عن الناظر

انه

انه ان بال بولا خرج معه المني مشابها عاد والا فلا وعن الذكرى
لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم
الاصحاب واخذا بالاحتياط وبالجملة القول الاول هو الاقوى وان كان
قول الثاني هو الاحوط   الاستبراء بالاجتهاد هل هو واجب او مستحب
مشهور العلماء سيما المتاخرين على الثاني لما ذكرناه من الاصل وعدم
الدليل على الوجوب لان الادلة والاخبار المذكورة في الاستبراء ان سلمنا
تماميتها لا يمكن الاستدلال بها هنا وعن المبسوط والجمل وهو الظاهر عن
المقنعة حيث قال واذا عزم الجنب على التطهير فليستبرئ بالبول ليخرج
ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الا
نثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق
فيه من نجاسة ونقلوا ايضا مثله عن ابن البراج وعن ظاهر الجعفي و
جوب البول والاجتهاد معا وبالجملة ادلتهم ليست الا الاخبار المذ
كورة وانت عرفت ان الاخبار المذكورة لا تدل على مدعاهم واما
كيفية الاستبراء بالاجتهاد فقد اختلف الاصحاب فيه ففي
المقنعة انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ويعصره الى رأس
الحشفة وعن الشرائع والمراسم نتر القضيب خاصة ولا تثليث في شيء
منها   فائدة هل هو مختص بالرجل او يعم الرجل والمرأة فالاقوى هو
الاول وفاقا للمبسوط والجمل والعقود والمصباح للاصل و
عدم الدليل وهو يكفي في المقام لما ذكرناه من كونه من الامور
التوقيفية ولا خلاف في خروج بولها ومنيها مضافا الى صحيحة سليمان